

أمليسة

فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالْأَسْتِحْضَةِ وَالنَّفَاسِ

تأليف

الدكتور أيمن عبد الحميد البدارنة




دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
أسسها محمد رشيد بن محمد
سنة 1971 بيروت - لبنان



حيث لا احتكار للمعرفة

www.books4arab.com





الميسرة

في أحكام

الحيض والاستحاضة والنفاس

تأليف

الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين




دار الكتب العلمية

Dar Al-Kolob Al-Ilmiyah

DKI

أسستها في بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



baydoun@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

الكتاب : الميسر
في أحكام الحيض والاستحاضة والتفاس

Title : AL-MUYASSAR
FI AHKAM
AL-HAYD WAL-ISTIHADA WAN-NIFAS

التصنيف : فقه

Classification: Jurisprudence

المؤلف : الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين

Author : Dr. Ayman Abdul-Hamid Al-Badarin

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages 208 **عدد الصفحات**

Size 17x24 cm **قياس الصفحات**

Year 2015 A.D - 1436H **سنة الطباعة**

Printed in: Lebanon **بلد الطباعة : لبنان**

Edition : 1st **الطبعة : الأولى**

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel: +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Solah Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +961 5 804810/11/12
فاكس: +961 5 804813
ص ب: 11-9424 بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت 11-72290

جميع الحقوق محفوظة

2015 A.D - 1436H.

ISBN-13: 978-2-7451-7388-1

ISBN-10: 2-7451-7388-X



9 782745 173881

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع
إلى من أنارا لي طريق الخير والعلم
ويسرا لي دروبه إلى أهل الفضل والعطاء
أبي أمد الله في عمره
وأمي رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه
وجعله في ميزان حسناتهما وحسناتي فما أنا إلا ثمرة منهما...
وإلى رفيقتي في الطريق ومعينتي في كل ضيق زوجتي...
وإلى عالمات الغد، وداعيات المستقبل، وجيل النصر والتمكين بإذن الله، بناتي
طالبات العلم الشرعي...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وخاتم النبيين، سيدنا محمد ومن سار على دربه من المتقين إلى يوم الدين، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا، وأنت يا مولاي تجعل الحزن والصعب إذا شئت سهلا، اللهم يسر لنا أمورنا، واشرح لنا صدورنا، وارزقنا قلبا خاشعا، وعِلما نافعا، واجعل هذا العمل مخلصا متقبلا برحمة منك يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فهذا كتاب (الميسر في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس) جعلته كاسمه ميسرا بينا واضحا، حرصت فيه على تسهيل بيان أحد أصعب أبواب الفقه وأعقدها وهو باب الحيض والاستحاضة والنفاس الذي أتعب القدماء، وجهله أكثر المعاصرين من العلماء، الذين عرفوا ظاهره وقشوره، لكنهم لم يتقنوا باطنه ودقائقه الكثيرة، ويعود هذا الجهل عند المعاصرين إلى أمور:

أولها: ثقافة العيب، خاصة أنه موضوع يخجل منه عامة الرجال الفضلاء فما بالك بالملتزمين من المشايخ والعلماء، بل أصبحت موضحة العصر أن من أراد أن يذم فقيها أو يغمز فيه ويلمز وصفه بأنه «فقيه حيض»!!!، وما عرفوا أنه لا يتقن هذا الباب إلا ندرة قليلة من العلماء، ناهيك عن الدهماء.

ثانيها: الصعوبة الكبيرة في كتب القدماء التي تتحدث عن هذا الموضوع الخطير الذي يترتب عليه وجوب كثير من العبادات من عدمها، وصحتها من بطلانها كالصلاة وغيرها، إضافة لكثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بالحائض والمستحاضة... هذه الصعوبة الناتجة عن دقة التعبير تارة، وكثرة الاصطلاح تارة، والاختصار الشديد تارة، وقلة الأمثلة أحياناً، والإسهاب فيما يقل وقوعه أحياناً أخرى...

ثالثها: كثرة اضطراب حال النساء في عصرنا نظراً لاختلاف طبيعة هذا الزمان من طعام وشراب، وعادات اجتماعية، والعقائير المعاصرة كحجوب منع الحمل، وعمل المرأة، واختلاف كثير من وظائفها وقلة حركتها... وما يترتب على كل ذلك من اضطراب الحيض عند النساء.

رابعها: قلة الجمع والمزاوجة بين العلم الحديث والفقهاء في هذا الموضوع الذي يمكن للطب الحديث أن يحل كثيراً من المسائل الخلافية الفقهية التي بناها القدماء على تصورات علمية خاطئة، مما يجعل الاطلاع على العلم الحديث وسيلة هامة لحل كثير من المشاكل المتعلقة بهذا الموضوع الخطير، فكثير من مسائل الحَيْض والاستحاضة والنفاس نحن معاصر الفقهاء تبع فيها للأطباء؛ إذ لا يجوز أن نبني حكماً فقهياً على تصور علمي غير صحيح؛ لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والحَيْض والاستحاضة والنفاس في الحقيقة مفاهيم طبيعية طبية، فلا بد أن يكون الفقه تبع الطب فيها للتمييز بينها، والحكم أن المرأة الآن في حال حَيْض أم استحاضة أو نفاس، أما الأحكام الشرعية المترتبة على هذا التمييز سواء التكاليفية من وجوب وحرمة وغيرها والوضعية من صحة وبطلان وغيرها فهي وظيفة الفقيه.

كما تظهر أهمية الموضوع في الجهل العجيب عند نساءنا المسلمات اللاتي لا يفرق أكثرهن بين الحَيْض والاستحاضة؛ فتراها تصلي أيام الحَيْض!، وتدع الصلاة أثناء الاستحاضة!، وقد وجدت خلال تدريسي الطويل لهذا الموضوع في الجامعة في فقه الطهارة أن أكثر طالبات الشريعة عندهن جهل فظيع به!، فإن كانت عالمات المستقبل وفقهاتهن بهذا الجهل المبين فما بالك بباقي نساء العالمين!.

خامسها: ضعف التصور المطابق لواقع حال المرأة المُسْتَفْتِيَّة عند معظم المفتين مع ما يترتب على هذا الجهل وينتج عنه من الخطأ في الحكم الشرعي؛ لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولهذا الجهل أسباب كثيرة أهمها:

١. الخجل والحرج الذي يجده المفتي - ومعظمهم من الرجال - من الاستفصال عن حال السائلة والاكتفاء بأسئلة عامة لا تعطي تصورا دقيقا عن حالتها.

٢. وكثيراً ما يكون الخجل متبادلاً بين المفتي والمستفتي، فكثير من النساء تخجل عن الإفصاح عن حالتها وبيانها بيانا تاماً للمفتي فتكتفي برؤوس أقلام لا تكفي في كثير من الحالات، بل قد تؤدي في كثير منها إلى إعطاء تصور غير صحيح ينتج عنه حكم خطأ.

٣. أو بسبب حالة الاشمئزاز أو القرف أو زيوف النفس وميوعتها عند محاولة الحديث عن دم الحيض والاستحاضة والنفاس، وهي أمور لا يستسيغ الناس عموماً تقبلها أو الحديث أو السؤال عنها كونها من الأمور المستقدرة التي لا تقبلها النفس.

سادسها: تداخل كثير من الأمور التي تلعب دوراً مهماً في وضع المرأة وتمييز حالتها هل هي حائض أم لا؟ كالمدة، والتمييز، والعادة، وتخلل الطُّهر أثناء الحيض، وأقل الطُّهر وأكثره، واضطراب العادة، وبكم مرة تثبت... وغيرها من الأمور التي لا بد من استحضارها جميعاً أو استحضار معظمها لإعطاء حكم صحيح.

• التجديد في الكتاب وما امتاز به عن غيره من المؤلفات:

قالوا قديماً: «التأليف على سبعة أقسام لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها وهي: إما شيء لم يسبق إليه فيخترعه، أو شيء ناقص يتممه، أو شيء مغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه».

وبحمد الله ومنته فقد امتاز هذا الكتاب عن غيره من الكتب التي تحدثت عن

الحَيْض والاستحاضة والنفاس بأمر أهمها:

أولاً: أنه دليل عملي منهجي، وتظهر عمليته من خلال:

أ- اشتماله على معظم أصول ومباحث الحيض والاستحاضة والنفاس، فقد ابتعدت قدر المستطاع - إلا للحاجة - عن الإسهاب في المقارنات الفقهية والفقهاء المقارن حتى لا يقع القارئ فريسة الضياع أمام كثرة الخلاف في المذهب الواحد ناهيك عن بقية المذاهب، فحرصت أن يكون هذا الكتاب دليلاً عملياً شاملاً لموضوع الحَيْض والاستحاضة والنفاس دون أن يتيه القارئ بين هذا الكم الهائل من الخلافات والتجاذبات الفقهية التي لا يحتاجها معظم القراء وإنما يحتاجها المؤلف لمعرفة الصواب من الخطأ في هذا الموضوع.

ب- منطوية الطرح وتدرجه، فكان الكتاب من أوله إلى آخره لحمية واحدة، ووحدة متسقة متماسكة متدرجة لبناء تصور شامل عن الحيض والاستحاضة والنفاس مع مراعاة الترجيح بينها، فجعلت المذهب الشافعي منطلقاً ومركزاً للمقارنة بين بقية المذاهب.

ج- الابتعاد عن المسائل التي يندر وقوعها، فقد ركزت في هذا الكتاب على المسائل التي يغلب وقوعها، بل والتي يقل وقوعها، أما تلك المسائل التي يندر وقوعها والتي أولع كثير من القدماء بها، فقد حرصت أن أشير إليها دون تفصيل؛ لأن التفصيل مكانه المطولات.

ثانياً: العدد الهائل من الأمثلة التطبيقية الواقعية على كل مسألة من مسائل الحَيْض والاستحاضة، بل زدت على ذلك بأن عقدت مبحثاً كاملاً مستقلاً أوردت فيه عشرين مثلاً على معظم مسائل الحَيْض والاستحاضة التي يكثر وقوعها. وكما قالوا: بالمثل يتضح المقال. فكما حرصت على تسهيل وتبسيط الفكرة للقارئ فقد أكملتها بكثرة الأمثلة التطبيقية الواقعية لتدريب القارئ على فهم الحكم الشرعي المتعلق بالحَيْض والاستحاضة وكيفية التعامل مع هذه المسائل وإسقاطها على أرض الواقع من خلال هذه الأمثلة.

وحرصت على التجديد في عرض الأمثلة في مبحث الأمثلة التطبيقية من خلال

كيفية تناول كل مثال وتحليله، حيث كنت أعرض المثال على شكل سؤال واقعي من مستفتيه، ثم أخص السؤال مبينا ركائزه بتحليل القضايا المفصلية التي يبني عليها الجواب، والتي لها الأثر الأساس في الوصول إليه، ثم أردف ذلك ببيان الجواب مفصلاً مختصراً، ثم بعد ذلك أعلل هذا الجواب كي يتشرب القارئ منهج التعامل مع مثل هذه الوقائع والفتاوى.

ثالثاً: سهولة التناول للموضوع حيث وظفت خبرتي الطويلة في تدريسه محاولاً إيصال المعلومة بأيسر السبل وأسهلها قاصداً أن يفهم القارئ الكتاب دون معلم، جاعلاً من الكتاب «معلماً دون معلم»، كما حرصت أن يخاطب الكتاب كافة المستويات العلمية دون تعقيد، فهو كتاب صالح لجميع المستويات.

رابعاً: تفرد هذا الكتاب باستنتاج واستحداث صياغة خمسة قواعد فقهية صغتها صياغة قانونية محكمة سهلة الحفظ والتطبيق، تجمع أصول التفريق بين الحيض والاستحاضة، تندرج تحتها معظم الحالات، إذ لم أعثر أو أطلع أو أسمع عن كتاب حاول صياغة أحكام الحيض والاستحاضة على شكل قواعد أو ضوابط فقهية تجمع أصولها في بضع عبارات قانونية ملتزماً أصول صنعة التعقيد الفقهي.

خامساً: جمع هذا الكتاب بين الطب والفقه، فقط حرصت في معظم مسأله أن أفحص رأي العلم والطب الحديث في المسائل الشائكة الخلافية لتكون منارا هاديا في الترجيح بين أقوال الفقهاء؛ لأنَّ الطب أصل الفقه في معظم مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس الأساسية.

سادساً: تفرد الكتاب بعمل استبانة علمية ملاءها أربعون طبيباً مختصاً في النسائية والتوليد، وثلاثة وثمانون امرأة بالغة يأتيها الحيض، فحصت هذه الاستبانة حال النساء في هذا العصر من الناحيتين الطبية علمياً وخبرةً، والواقعية في كشف حال النساء في عصرنا، فكانت هذه الاستبانة هادية في الترجيح في كثير من مسائل الكتاب.

والنقطتان الخامسة والسادسة في غاية الأهمية حيث إن الأحاديث الصحيحة في باب الحيض والاستحاضة والنفاس قليلة جداً، وآثار الصحابة والتابعين لا يعتمد عليها؛

لأنها في غالبها اجتهادات كل يؤخذ منها ويُرد وليست نصوصاً شرعية ملزمة، وكثير منها كان مبناه على تصورات خطأ غير مطابقة للواقع فرضها ما توصل إليه العلم والطب في ذلك العصر، بل كان اعتماد الفقهاء من القدماء على الاستقراء الناقص لحال النساء في عصرهم وحال النساء تغير كثيراً في هذه الأعصار فكان لزاماً علينا أن نسلك منهجهم في الاستقراء، وأن نتابع أحدث ما توصل إليه العلماء والأطباء.

وقبل الختام يسعدني أن أشكر كل من قرأ الكتاب أو جزءاً منه وأهدى إليّ ملاحظاته القيمة وأخص بالشكر أخي الدكتور أيمن الدباغ، وأخي الدكتور أحمد الحسنات، وأخي الشيخ فريد شحادة، وأخي الطبيب أحمد شاهين، وأخي الدكتور جواد بحر التثشة، وتلميذي النجيب معاذ محمد الجعبري الذي ساعدني في إعداد الاستبانتين.

وقد أخذ مني هذا الكتاب جهداً هائلاً، سائلاً المولى الكريم أن يتقبله مني فما أقصد إلا وجهه الكريم بخدمة الأمة، وأن يكون صدقة جارية لي في قبوري الذي كأني أراه الآن أمام عيني، فإن أحسنت فمن الله ومنته وفضله، له الشكر وله الحمد لا أحصي ثناء عليه... وإن أسأت وأخطأت فهذا لازم حال العبد فإن النقص مُستولٍ علينا معشر البشر، وما حالي إلا كحال العلامة القاضي عبد الرحيم البيساني الذي كتب إلى العلامة العماد الأصفهاني معتذراً عن كلام استدركه عليه يقول فيه:

«إنه قد وقع لي شيء وما أدري أوقع لك أم لا؟ وها أنا أخبرك به، وذلك أنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل؛ وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر». (القنوجي، أبجد العلوم: ج ١ / ص ١٣).

كتبه راجي رحمة ربه: الدكتور أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين



حكم تعلم أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس

يجب على المرأة تَعَلُّم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، وعلى زوجها أو وليها أن يعلمها ما تحتاج إليه منها إن علم، وإلا أذن لها بالخروج لسؤال العلماء، ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك. ولها أن تخرج بغير إذنه إن لم يأذن لها. وهو علم متفق على فرضية تعلمه فرض عين. فمعرفة مسائله من أعظم المهمات لترتب عدد كبير من الأحكام عليها: كالطهارة، والصلاة، وقراءة القرآن، والصوم والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق والعدة والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام.

وهو من أعظم الواجبات، لأنَّ عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها، فيجب الاعتناء بمعرفتها.

قال الخطيب الشربيني: «ويجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب، ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك»^(١).

• أهمية تعلم أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس:

وتظهر أهمية تعلمه في قول ابن نجيم: «ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما

(١) الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١ / ص ١٠٣.

يترتب عليها مما لا يحصى من الأحكام، كالطهارة، والصلاة، وقراءة القرآن، والصوم والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام. وكان من أعظم الواجبات؛ لأنَّ عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفتها»^(١).

كما تظهر أهمية الموضوع في الجهل العجيب عند نساءنا المسلمات اللاتي لا يفرق أكثرهن بين الحيض والاستحاضة!، فتراها تصلي أيام الحيض!، وتدع الصلاة أثناء الاستحاضة!، وقد وجدت خلال تدريسي الطويل لهذا الموضوع في الجامعة في فقه الطهارة أن أكثر طالبات الشريعة عندهن جهل فظيع في هذا الموضوع!، فإن كانت عالمات المستقبل وفقهاتهن بهذا الجهل المبين فما بالك بباقي نساء العالمين!.



(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج ١ / ص ١٩٩.

المبحث الأول

تعريف الحيض والاستحاضة والنفاس

قبل الخوض في بيان كيفية التمييز بين الحيض والاستحاضة وأحكام كل منهما لا بد من بيان حقيقة كل منهما؛ لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وتحقيق التصورات والمفاهيم هو أساس التصديقات والأحكام، فكما لا يقوم الفرع دون أصله، والبيان دون أسه، والجسد دون رأسه: لا يقوم الحكم دون تصوره، ولا أحكام دم الحيض دون بيان حقيقته.

المطلب الأول: تعريف الحيض

الحيض لغة: هو السيلان، يقال حاض السيل إذا فاض، وحاضت السمرة تبيض حَيْضاً، وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم، وحاضت المرأة تبيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً، فهي حائض وحائضة، والجمع حوائض وحِيض وحائضات، والحيضة المرة الواحدة، والجمع الحِيضات^(١).

• الحيض في اصطلاح الفقهاء:

للفقهاء تعريفات متقاربة للحيض منها ما عرفه العيني من الحنفية بأنه الدم الخارج

(١) ابن منظور، لسان العرب: ج٧ / ص ١٤٢، طبعة دار الفكر. الزبيدي، تاج العروس: ج٥ / ص ٢٤-٢٥.

من رحم امرأة سليمة من الداء والصغر^(١)، وعرفه خليل من المالكية بأنه دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة^(٢)، وعرفه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري من الشافعية بأنه دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة^(٣)، وعرفه المرادوي الحنبلي بأنه دم طبيعة وجبلة يرقيه الرحم من قعره عند البلوغ في أوقات مخصوصة على صفة خاصة مع الصحة والسلامة إن كانت غير حامل^(٤).

هذا ويمكن تعريف الحَيْض تعريفاً جامعاً مانعاً بأنه:

كل ما يلقيه رحم المرأة من دم وغيره، بعد بلوغها تسع سنين قمرية فأكثر، على سبيل الصحة، في غير الولادة، في أوقات معلومة.

• شرح التعريف:

٤. قولنا «كل ما يلقيه من دم وغيره»، بيان أن الحَيْض ليس دماً فقط، وإنما كل ما يلقيه الرحم من السوائل والدم والخلايا والبطانة التي بنيت في الرحم لاستقبال الجنين فيه مدة الحمل، فتسمية الحَيْض دماً هو باعتبار غلبة لون الدم عليه، وإلا فحقيقة الحَيْض بطانة الرحم التي انسلخت من الرحم لتخرج من فرج المرأة، وهذه البطانة تتكون من خلايا حية وميتة وسوائل وأوردة ودم وغيرها من مكونات هذه البطانة، لذلك عندما يشتد نزول دم الحَيْض ينزل معه قطع مخلفات لحمية، وقد يصاحب انسلاخ البطانة نزيف في الرحم.

٥. «رحم»، يخرج باقي الدماء التي لا تخرج من الرحم فهي دماء استحاضة لا حَيْض، فالاستحاضة قد تخرج من الرحم أو عنقه أو قناتي فالوب أو المهبل، بينما لا

(١) العيني، البناية في شرح الهداية: ج ١ / ص ٦١٣.

(٢) خليل، مختصر خليل: ص ٢٦.

(٣) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ج ١ / ص ٩٩، وانظر: الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج: ١ / ص ٣٦٦.

(٤) المرادوي، الإنصاف: ج ١ / ص ٢٤٨.

يخرج الحيض إلا من الرحم، أما ما يقوله كثير من الفقهاء القدماء والمعاصرين -للأسف- إن الاستحاضة تخرج من عرق يسمى «العاذل»، فهذا يخالف بديهيات العلم الحديث.

٦. «المرأة»، أي أن الحيض لا يخرج من الرجل، فهو ينزل من المرأة سواء كانت تحيض لأول مرة أو لها عادة، حتى لو رأتها في غير زمن عاداتها وميزت أنه دم حيض فهو كذلك.

٧. «بعد بلوغها تسع سنين قمرية فأكثر»، احترز بذلك عن الدّم الخارج قبل التسع، فإنه دم فساد وهو داخل في الاستحاضة، والسنة القمرية (٣٥٤) ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون يوماً وخمسة يوم وسُدسه.

٨. «على سبيل الصحة»، قيد يُخرج الاستحاضة لأنها الدّم الخارج لا على سبيل الصحة بل لخلل ما كما سنين، وكثير من الفقهاء من يعبر عن هذا القيد بأنه دم «جيلة» أي طبيعة تقتضيه حال المرأة التي خلقها الله عزّوجلّ على هذا الحال مع هذه العادة.

٩. «في غير الولادة»، يُخرج النّفّاس لأنه الدّم الخارج بسبب الولادة.

١٠. «في أوقات معلومة»، أي يبدأ في وقت وينتهي في وقت، وقد يكون بحسب العادة وقد يخالف العادة، وله أقل وأكثر...

• الحيض في عرف الأطباء:

عرفته الموسوعة الطبية الحديثة بأنه: «دورة بالمرأة تتميز بخروج دم من المهبل كان معداً في الرحم لاستقبال حمل لم يحدث»^(١)، وأضافت: «أنه في اليوم الرابع عشر من دورة الحيض تحدث الإباضة، فينخفض مستوى الإسترين في الدّم إذا لم يتم الإخصاب، فتنبض شرايين الرحم وتتمزق بطانتها، وتخرج مع دم الحيض من المهبل

(١) نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، الموسوعة الطبية الحديثة: ج ٣/ ص ٥٦٦.

مكونة ما يسمى بالطمث»^(١).

فتعريف الأطباء للحَيْض لا يخرج عن تعريف الفقهاء لكنه أكثر دقة حيث عرفوه أيضاً بأنه خروج الغشاء الرقيق المبطن للرحم مملوءاً بالدم كل شهر ما زراً بالمهبل إلى الخارج نتيجة لوصول البويضة إلى الرحم لاستقبال حمل لم يحدث^(٢).

• أسماء الحَيْض:

للحَيْض عشرة أسماء: حَيْض، وطمث، وضحك، وإكبار، وإعصار، ودراس، وعراك، وفراك، وطمس، ونفاس^(٣).

وذكر البجيرمي الشافعي خمسة عشر اسماً له نسبها لبعضهم هي:

للحَيْض عشرُ أسماءٍ وخمستُها	حَيْضٌ مَحِيضٌ مَحَاضٌ طَمْتُ إِكْبَارٌ
طَمَسٌ عِرَاكٌ فِرَاكٌ مَعَ أَدَى ضَحِكٌ	دِرَاسٌ دِرَاسٌ نِفَاسٌ قُرْءٌ إِعْصَارٌ ^(٤)

ويسمون دم الاستحاضة دمًا فاسداً، ودم الحَيْض دمًا صحيحاً^(٥).

وكثيراً ما تطلق النساء على الحَيْض «الدورة الشهرية» والصحيح أن هناك فرقاً علمياً بين الحَيْض والدورة الشهرية، فالحَيْض هو الإفراز الدوري للدم والمخاط وأنسجة خلايا

(١) نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، الموسوعة الطبية الحديثة: ج ٣ / ص ٥٦٦.

(٢) نادية رمسيس، حياة المرأة وصحتها: ص ٥٥، نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، الموسوعة الطبية الحديثة: ج ٦ / ص ٨١٧، الحسيني، هموم البنات: ص ٣. أسمهان، أحكام الاستحاضة: ص ٢٦.

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ج ١ / ص ١٠٨، الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١ / ص ٩٥. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ج ١ / ص ٣٢٣.

(٤) البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ج ١ / ص ٥٠٣. دار الكتب العلمية.

(٥) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين ١ / ص ٧٤، البهوتي، كشاف القناع: ج ١ / ص ١٩٦.

بطانة الرحم، حيث يسقط جزء من بطانة الرحم في أيام معدودة من بداية نزول الدم إلى انتهائه، وعدد هذه الأيام يختلف من امرأة إلى أخرى. أما الدورة الشهرية فهي عدد الأيام من اليوم الأول للحيض حتى اليوم الأول قبل الحيض التالي، ويكون في المتوسط ٢٨ يوماً وتتراوح عادة ما بين ٢٢ إلى ٣٥ يوماً^(١).

المطلب الثاني: تعريف الاستحاضة

الاستحاضة لغة: السيلان، من حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائضٌ وحائضةٌ من حوائضٍ وحَيْضٍ: سألَ دَمُها. والحيضةُ: المرأةُ. وبالكسر: الخِرْقَةُ تَسْتَنْفِرُ بها. والتَّحْيِضُ: التَّسْيِيلُ والمُجَامَعَةُ في الحيض. والمُسْتَحَاضَةُ: من يَسِيلُ دَمُها لا من الحيض بل من عِرْقِ العاذِلِ^(٢). وقيل: الاستحاضة أن يسيل منها الدم في غير أوقاته المعتادة^(٣).

وشرعا: دم يخرج لخلل من الجهاز التناسلي للمرأة في أي وقت من عمرها.

وفرق الفقهاء بين نوعين من الدم النازل لخلل:

الأول: بعضهم قصره على الدم الذي يخرج من فرج المرأة بعد أيام حيضها أو

(١) نادية رمسيس، حياة المرأة وصحتها، ص ٥٦، الموسوعة الطبية الحديثة، ج ٦، ص ٨١٧، الطيبي، عكاشة عبد المنان، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، تنسيق وإخراج: هدى إبراهيم شكر، دار اليوسف، بيروت-لبنان، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ٨٩، أسمهان، أحكام الاستحاضة: ص ٢٧.

(٢) القاموس المحيط: ٨٢٦. وانظر: ابن منظور، لسان العرب: ٦/ ص ١٤٢، طبعة دار صادر.

(٣) قال الأزهرى: والفرق بين الحيض والاستحاضة ما أعلمتكم، ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون أسود محتما حارا كأنه محترق ويقال دم محتدم ويوم محتدم ومحتدم إذا كان شديد الحر ساكن الريح له خدمة شديدة، وأما دم الاستحاضة فإنه يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره ذكر ذلك عن ابن عباس وذكر أن دم الحيض بحراني أي شديد الحمرة خارج من القعر والباخر الأحمر. الأزهرى، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص ٦٨.

نفاسها المعتاد لا على سبيل الصحة^(١)، كأن يكون يخرج لأقل من يوم وليلة، أو يكون مجاوزاً للـ ١٥ يوماً أو يكون مجاوزاً لأيام عاداتها، وكأن يجاوز الـ ٦٠ يوماً أو أكثر من أيام نفاسها الذي اعتادته ولو مرة.

فالدّم غير الطبيعي الذي يخرج في غير وقت الحيض أو النّفاس يسمى دم فساد، على هذا الرأي، كأن نزل من فتاة عمرها أقل من تسع سنين قمرية أو من امرأة آيسة من الحيض.

الثاني: بعضهم عممه ليشمل جميع الدّماء النازلة من فرج المرأة لمرض، فمن نزل منها الدّم وعمرها أقل من تسع سنين قمرية أو نزل بعد سن اليأس فالأصح أنه يقال له دم استحاضة ودم فساد^(٢)، ويدل لذلك تعريف النووي للاستحاضة بأنها: «ما وقع في غير زمن الحيض»، وعرفه الرملي بأنه «دم تراه المرأة غير دم الحيض والنّفاس سواء اتصل بهما أم لا كالدم الذي تراه المرأة قبل تسع سنين»^(٣) وهو المشهور في المذهب، ويدل لذلك أيضاً تعريف المستحاضة عند الحنابلة بأنها «التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً»^(٤).

ولا يخرج تعريف المذاهب الأربعة عما ذكرت إلا بتفصيلات لا تصح من الناحية العلمية كتحديد مكان خروج دم الاستحاضة من عرق يسمى العاذل فهو غلط من الناحية العلمية، وعرفه الكاساني الحنفي بأنه ما انتقص عن أقل الحيض وما زاد عن أكثر الحيض والنّفاس وما تراه الصغيرة والآيسة والحامل^(٥)، وعرفها الدسوقي المالكي بأنها الدّم

(١) انظر مثلاً: الرملي، نهاية المحتاج: ج ١/ ص ٣٢٣. ونص على ذلك الحنابلة بقولهم: وأقل الحيض يوم وليلة فلو انقطع لأقل منه فليس بحيض بل دم فساد. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١/ ص ٦٥.

(٢) الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١/ ص ٩٥.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١/ ص ٣٣٣-٣٣٤.

(٤) البهوتي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١/ ص ٦٦.

(٥) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م، ج ٢/ ص ٤١.

الخارج من الفرج لمرض وعلة وفساد في البدن^(١)، وعرفها الشافعية والحنابلة بأنها: خروج الدَّم في غير أوقاته لمرض أو فساد من عرق في أدنى الرحم يقال له العاذل أو «العاذل» أو «العاذر» وما تراه الآيسة والصغيرة^(٢).

والحقيقة - في نظري - أنه لا يوجد فرق جوهري بين دم الفساد ودم الاستحاضة، فالخلاف أقرب ما يكون إلى اللفظي منه إلى العملي، فالاستحاضة على ذلك هي الدَّم الخارج في غير أيام الحيض والنَّفاس^(٣)، ويؤيد كلام الفقهاء ما جاء في توصيات الندوة الثالثة للفقهاء الطبي المنعقدة في الكويت: إن كل دم مرضي غير سوي استحاضة. وعُرفت الاستحاضة طبيًا بأنها: «الدَّم المرضي غير السوي وأسبابها المرضية شتى». وهذا يتفق مع ما قرره كثير من الفقهاء: من أن كل ما ليس دم جلبة فهو استحاضة^(٤).

المطلب الثالث: تعريف النَّفاس

النَّفاس لغة الولادة، والنَّفَس: الدَّم، وهي نَفَساء ونَفَساء ونَفَساء، والنَّفَساءُ الولادة والحامل والحائض^(٥).

وشرعا: الدَّم الخارج من فرج المرأة بعد فراغ الرحم من الحمل ولو علقه أو مضغته^(٦).

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١ / ص ١٦٧.

(٢) الحصني، كفاية الأخبار: ج ١، ص ٧٥، طبعة دار الفكر. البهوتي، الروض المربع، دار الكتب العلمية: ج ١، ص ٣٩.

(٣) الحصني: كفاية الأخبار: ج ١ / ص ٤٦، طبعة دار المعرفة.

(٤) د. عمر الأشقر، الحيض والنَّفاس والحمل: ص ٣٥.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٢٣٨-٢٢٩، الفيروز أبادي، القاموس المحيط: ج ٢، ص ٢٦٥.

(٦) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٢٣. الجرداني، فتح العلام: ج ١ / ص ١٧٧. وعرفه الحنابلة بأنه: الدَّم الخارج بسبب الولادة. الحجواي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٣.

وتعريف الشافعية هذا متفق مع تعريف الحنفية بأنه الدَّم الخارج عقب الولادة^(١)، بينما عرفه المالكية والحنابلة بأنه الدَّم الخارج بسبب الولادة^(٢)، أي معها أو بعدها، واختلفوا في الدَّم النازل قبلها، فلا يسمى الدَّم النازل قبل الولادة أو أثناءها نفاساً عند الحنفية والشافعية، واختلف المالكية في تسميته نفاساً، والمعتمد عند الحنابلة أنه دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدة معلومة^(٣)، فيشمل ما خرج قبل الولادة بيومين أو ثلاثة لا سيما إذا صاحبه مخاض^(٤).

أما من الناحية الطبية فدم النفاس هو ذلك الدَّم والإفرازات التي تطرح من الأعضاء التناسلية بعد الولادة، ويسمى الهلابة أو السائل النفاسي^(٥). وغالب مدة النفاس ٦ أسابيع أو ٤٢ يوماً وإذا طالت مدة النزيف دل ذلك على وجود بقايا من المشيمة ويظل الرحم متضخماً ولا يعود إلى حجمه الطبيعي، أو يدل على وجود أورام ليفية أو التهابات. لذلك يجب تشخيص هذه الحالات بالفحص المهبلي وبالموجات فوق الصوتية وأخذ عينات ومسحات من المهبل وفحصها بالمجهر لزراعته^(٦).

والحقيقة أن أكثر مدة للنفاس ٦٠ يوماً، ولا توجد مدة لأقله، وذلك أن المرأة قد تنفس لحظات وتطهر بعد ذلك، وهي حالات نادرة جداً حيث ينزل كيس المشيمة كاملاً ولا يعود بعد ذلك نزول الدَّم، وكثيراً ما تنفس أقل من ٤٠ يوماً، ولمعرفة واقع عدد الأيام التي تنفسها المرأة فقد سألت في الاستبانة التي أعدتها وسألت فيها ٤٠ طبيباً و٨٣ امرأة: ما نسبة النساء اللاتي ينفسن أقل من أربعين يوماً؟ فأجاب ٥، ٢٢٪ من الأطباء

(١) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي: ج ١، ص ٧٨.

(٢) الجرجاني، التعريفات: ص ٣١١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ١/ ص ١٩٩، ابن جزي، القوانين الفقهية: ٥٥، البهوتي، كشف القناع ١/ ص ١٩٦.

(٣) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع: ج ١/ ص ٢٤٤.

(٤) ابن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: ج ١، ص ٤٠٣.

(٥) د. مرسي، نحو حمل سهل وولادة بلا ألم: ص ١١٩، مجموعة من العلماء، الموسوعة الطبية، ج ٧، ص ١٢١٨.

(٦) د. نبيهة محمد الجيار: www.islamset.com

و ٥، ١٤٪ من النساء أنه ١٠٪ فقط، وأجاب ٢٠٪ من الأطباء و ٣، ٣٧٪ من النساء أنه ٢٠٪، بينما أجاب ٥، ٤٢٪ من الأطباء و ٩، ٣٤٪ من النساء أن نسبة النساء اللاتي ينفسن أقل من ٤٠ يوماً تبلغ ٣٠٪، وهذا يدل دلالة واضحة أن ثمة نسبة كبيرة من النساء مدة نفاسهن أقل من ٤٠ يوماً لا كما يظن كثير من النساء أن مدة النفاس ٤٠ يوماً فأكثر.

أما عن نسبة النساء اللاتي ينفسن أكثر من أربعين يوماً فأجاب ٥، ٥٧٪ من الأطباء و ٨، ٤٥٪ من النساء أنه يبلغ ١٠٪، بينما أجاب ٢٠٪ من الأطباء و ٣٠٪ من النساء أنه ٢٠٪، بينما أجاب ٥٪ من الأطباء و ٦، ٩٪ من النساء أنه ٣٠٪.

ويشترط في الدّم النازل كي يسمى نفاساً شروط هي:

١. أن يكون من ولادة.
٢. أن لا يزيد نزول الدّم عن أكثر النفاس وهو ٦٠ يوماً، فإن زاد لم يكن نفاساً وهو رأي السادة الشافعية^(١)، بينما ذهب السادة الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أن أكثره أربعون يوماً، فما زاد عن أربعين يوماً فلا يكون نفاساً.
٣. أن يكون نزوله بعد نزول الولد، فالدّم النازل قبل نزول الولد أثناء الطلق أو الدّم النازل أثناء خروج الولد لا يسمى نفاساً، وإنما هو دم علة وفساد يأخذ حكم الاستحاضة، هذا عند الشافعية^(٤)، واعتبر كثير من الفقهاء أن الدم الذي ينزل أثناء الطلق قبل نزول الجنين أو معه هو دم نفاس، وهو الموافق لحقيقة النفاس العلمية، والذي ينبغي أن يحكم به شرعاً بشرط أن يكون ناتجاً عن انسلاخ المشيمة والولادة، أما الدم الذي

(١) النووي، المجموع: ج ٢/ ص ٥٢٢.

(٢) السرخسي، المبسوط للسرخسي: ج ٢/ ص ٣٣.

(٣) المجد ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات (ت ٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ج ١/ ص ٢٧، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٤) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج ١/ ص ١٠٨.

ينزل قبل ذلك في فترة الطلق لا مع نزول الولد وقد يسبق الولادة أحياناً بيوم أو أكثر فهو دم استحاضة لا نفاس.

٤ . أن ينزل هذا الدم قبل مضي ١٥ يوماً من الولادة ولا يتأخر عن ذلك، فإن خرج بعد ذلك لم يكن نفاساً، بل هو حيض إن وجدت شروطه وإلا كان دم فساد^(١).

٥ . أن لا ينقطع دم النفاس أكثر من ١٥ يوماً، فإن تخلل بين نزول دم النفاس خمسة عشر يوماً نقاءً لا دم فيه ثم رجع الدم مرة أخرى، فإن هذا الدم الذي رجع هو دم حيض لا نفاس عند الشافعية^(٢).



(١) انظر: الجرداني، فتح العلام: ج ١ / ص ١٧٧.

(٢) ابن سميطة، التقريرات السديدة: ١٦٣.

المبحث الثاني

مقارنات بين الحيض والاستحاضة والنفاس

بعد أن تجلى معنى كل من الحيض والاستحاضة والنفاس فلا بد من التفريق بين هذه الدماء؛ ليكون في هذا التفريق مزيد فهم وتحقيق لمعانيها، والتدقيق في حقائقها دون مبانيتها:

المطلب الأول: الفرق بين دم الحيض والنفاس

١. دم الحيض يكون من البكر والثيب، أما النفاس فلا يكون إلا بعد حمل، ولا يكون الحمل عادة في الظروف الطبيعية إلا من جماع.
٢. الحيض عبارة عن بطانة الرحم غير المكتملة المنسلخة لعدم استقبال الجنين، أما النفاس فهو عبارة عن سقوط الكيس الجنيني بما يحوي من بطانة وسائل حول الجنين.
٣. للحيض حد أدنى وهو يوم وليلة، فلا يكون حيضاً إن نزل أقل من ٢٤ ساعة، أما النفاس فلا حد لأقله فيمكن أن تنفس المرأة لحظة واحدة، وهذا واقع متصور في العمليات القيصرية الجراحية التي يتبعها عملية تنظيفات يزال بها كيس الجنين وما يحويه من مواد لا يبقى معه نفاس لينزل، كما يمكن أن يقع في الظروف الطبيعية حيث تنزل المشيمة كاملة مع الجنين وهي حالة نادرة.
٤. غالب الحيض من ٤-٩ أيام في عصرنا، أما النفاس فمن ٣٠-٤٠ يوماً في عصرنا، وأكثر الحيض ١٥ يوماً، وأكثر النفاس ٦٠ يوماً.

المطلب الثاني

الفرق بين الاستحاضة والحيض والنفاس

من خلال معرفتنا لحقيقة كل من دم الحيض والاستحاضة والنفاس يمكن استنتاج عدة فروق بين هذه الدماء أهمها:

١. من حيث سن نزوله، دم الاستحاضة لا يتعلق بسن معين، بل يمكن أن يحدث في أي سن للمرأة سواء كانت طفلة صغيرة دون الـ ٩ سنين، أو عجوزاً كبيرة فوق الـ ٨٠ من العمر، بل يمكن أن ينزل بعد سن اليأس وانقطاع دم الحيض فليس مرتبطاً بالحيض، أما دم الحيض فلا يحدث قبل ٩ سنين، وينقطع عادة في سن اليأس، أما دم النفاس فمتعلق بالولادة، إذ لا يحدث إلا مع الولادة، وليس كل سن يمكن للمرأة أن تلد فيه.
٢. من حيث مدة نزوله قلة وكثرة، ليس للاستحاضة مدة أقل أو أكثر، فقد ينزل دم الاستحاضة لدقائق، وقد يستمر شهوراً، أما دم الحيض والنفاس فله أكثر وأقل كما سيأتي بيانه.
٣. من حيث سببه، سبب دم الاستحاضة مرضي لعدة وخلل في الجهاز التناسلي للمرأة، أما دم الحيض والنفاس فطبيعي متعلق بانسلاخ بطانة الرحم في الحيض، ونزول كيس المشيمة بما تحويه من سوائل في النفاس.
٤. من حيث صفاته، صفات دم الاستحاضة هي صفات الدم الطبيعي؛ لأنه دم نرف طبيعي، بخلاف دم الحيض والنفاس فليس دماً فقط وإنما دم أسود أو أحمر قاني مع مخلفات البطانة الرحمية في الحيض، ومخلفات كيس المشيمة في النفاس.
٥. من حيث مكان نزوله، دم الاستحاضة يحتمل نزوله من عدة أماكن من الجهاز التناسلي الأنثوي كالمهبل وقناة فالوب وعنق الرحم والرحم، بينما يقتصر مكان نزول دم الحيض على الرحم فقط، ففي حال استئصال كامل الرحم ينقطع نزول

دم الحيض لكن لا ينقطع نزول دم الاستحاضة لاحتمال نزوله من أماكن أخرى كالمهبل وقناة فالوب.

٦. من حيث علاقته بالولادة، دم الاستحاضة يمكن أن ينزل أثناء الحمل وأثناء النَّفاس اتفاقاً، أما دم الحيض فلا ينزل أثناء الحمل عند الجمهور، وهو الصحيح كما سيأتي، ويمكن أن ينزل بعد النَّفاس، أما دم النَّفاس فلا يكون إلا بعد الولادة عند الجمهور أو أثناءها أو قبلها أي في أيام الطلق عند فريق من الفقهاء.

٧. من حيث علاقته بالحدث، المستحاضة محدثة حدثاً أصغر تتوضأ وتصلي، أما الحائض أو النفساء فمحدثة حدثاً أكبر لا تصلي إلا بعد رفعه بانقطاع الدم إضافة إلى الاغتسال.

٨. من حيث حكمه، دم الاستحاضة حكمه كالرعاف الدائم أو سلس البول، حيث تطالب المستحاضة بأحكام خاصة تختلف عن أحكام الأصحاء، وعن أحكام الحيض والنَّفاس.

٩. من حيث منعه للتكليف وصحته، الحيض مانع للتكليف مبطل لبعض العبادات، إذ إن شرط التكليف والصحة في بعض العبادات الطُّهْر من الحيض أو النَّفاس، فلا يجب على الحائض الصلاة ولا الصوم، ولو صامت أو صلت أثناء حيضها لا يصح منها، وحتى تسمية صوم الحائض والنفساء لما فاتها من صوم رمضان بعده قضاء هو تسمية مجازية على التحقيق؛ لأنَّ رمضان لم يجب عليها أصلاً حتى يكون فعله بعد رمضان قضاء، فالقضاء فرع الأداء... أما المستحاضة فلا تُمنع من أي عبادة لا وجوباً ولا صحة، فيجب على المستحاضة الصوم والصلاة وتصح منها دون الحائض.



المبحث الثالث

الحيض من الناحية الطبية وكيفية حدوثه

تبلغ الفتاة بظهور أول طمث ويبدأ عادة في سن الحادية عشرة وقليلًا ما يتأخر إلى الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة أو أكثر من ذلك، ونادرا ما يبكر عن سن العاشرة، وتتحول الطفلة بالحيض من دور الطفولة إلى دور الأنوثة الكاملة، ونزول الحيض يختلف حسب الوراثة والأجناس والتغذية والحالة النفسية كما يختلف باختلاف الشعوب وطبيعة الحياة الاجتماعية. وفي بعض الحالات النادرة جداً يحدث قبل التاسعة كالطفلة (ليمامدينا) من بيرو وكان أول طمث لها ظهر في سن الرابعة ووضعت طفلا في سن الخامسة وعادة يكون لسبب مرضي^(١).

وفي سن البلوغ تحدث تغييرات كثيرة ومعقدة في جميع أجهزة الجسم وخاصة الجهاز العصبي والتناسلي، وبالذات الرحم والمبيضين، فتتحول الفتاة من دور الطفولة إلى دور الأنوثة الكاملة، والعادة الشهرية ما هي إلا الجزء المنظور من هذه التغييرات.

كما تبدأ الغدة النخامية - تحت تأثير مراكز عليا في المخ - بتنبية الغدد الصماء ومنها المبيضان فيفرزان الهرمونات الأنثوية فينمو الرحم، وفي كل دورة ينمو الغشاء المبطن للرحم ويمتلئ بالغدد وتتركز فيه المواد الغذائية استعدادا لاستقبال البويضة

(١) أسباب النزيف قبل سن التاسعة: ١ - أورام في المخ (الغدة النخامية أو الهيبوتلامس). ٢ - أورام سرطانية في المبيض تفرز هرمونات أنثوية. ٣ - أورام مختلفة بالرحم أو بالغدد الأخرى. ٤ - تناول الطفلة هرمونات خاصة بأمها (مثل حبوب منع الحمل). ٥ - ضربة أو صدمة أو جسم غريب أو التهابات بالجهاز التناسلي.

الملقحة التي تنغرس في جدار الرحم المعد لذلك، فإذا لم يحدث حمل تبقى البويضة بدون تلقيح وتبدأ في الضمور، وتهبط معها نسبة الهرمونات، فيفتت الغشاء المخاطي المبطن للرحم وينزل على هيئة دم الحيض.

فالسائل الحيضي: هو عبارة عن دم غير متجلط، مع مخاط، مع بقايا خلايا الغشاء المخاطي التي تفتتت، وتكون كميته قليلة ومخاطيا في أول الحيض، ثم يكون مائلا للحمرة، ثم يصبح بني اللون في نهاية الحيض، وعند زيادة كمية الدم عن الطبيعي يتجلط الدم وهذا يدل على زيادة النزيف، والدورة الشهرية تختلف كثيراً من امرأة لأخرى، وفي المتوسط تحدث كل ٢٨ يوماً، وقد تحدث كل ٢١ أو كل ٣٥ يوماً، وكذلك مدة الحيضة تختلف أيضاً من ٣ إلى ٧ أيام، وكذلك كمية الدم تكون في المتوسط ٨٠ سنتيمتراً مكعباً، وربما تقل إلى ٤٠ سنتيمتراً مكعباً، أو تزيد إلى ١٠٠ سنتيمتر مكعب، فإذا حدث خلاف ذلك يكون سببه خللاً في الهرمونات^(١).

والحيض في علم البيولوجيا نزول الدم من رحم أنثى الإنسان في فترة الخصوبة. يحدث الحيض مع تخلص الرحم بشكل دوري من جداره الذي يتجدد أيضاً بشكل دوري في دورة هرمونية تتراوح مدتها ما بين ٢١ يوماً و٣٥ يوماً بمتوسط ٢٨ يوماً، وسائل الحيض هو السائل الطبيعي الوحيد نزولاً من الرحم، أغلبه من خلايا الدم مع بعض الخلايا الجدارية والسوائل المخاطية، تختلف كميته من امرأة لأخرى ما بين ٣٠ مللترًا وحتى ١٠٠ مللتر كحد أقصى. فإن زاد عن تلك الكمية يعتبر نزفاً مرضياً، وتتراوح مدة الحيض وتختلف بين امرأة وأخرى، وقد تختلف عند المرأة الواحدة على مدى مدة خصوبتها.

وبالرغم من أن الحيض مرتبط بالدورة الشهرية الهرمونية، فهو غير مرتبط بالتبويض، حيث يحدث الحيض بشكل طبيعي حتى في الدورات غير التبويضية، مثل أول الدورات الشهرية بعد نهاية البلوغ أو الدورات الأخيرة قبل انقطاع الطمث بعد انتهاء فترة خصوبة المرأة، أو في حالة تعاطي حبوب منع الحمل والتوقف عنها قبل موعد الحيض الطبيعي،

(١) د. نبيهة محمد الجيار، www.islamset.com.

ويختلف سن بداية الحَيْض بشكل واسع ما بين ١١ عاماً و١٨ عاماً ويشهد حالياً انخفاضاً عالمياً طرحت الكثير من النظريات لتفسيره، أشهرها الاستخدام الواسع للهرمونات في الأطفمة.

ويعتبر متوسط بداية الحَيْض وبداية الدورة الشهرية ثلاثة عشر عاماً ونصفاً، تختلف فترات بداية الحَيْض بين الأجناس المختلفة فتبدأ في أعمار أقل لدى الإفريقيات منه لدى القوقازيات، ويختلف سن انقطاع الطمث بشكل أوسع ما بين ٤٠ عاماً و٥٥ عاماً. ويرتبط انقطاع الطمث في معظم المدارس العلمية بما يسمى «أعراض ما بعد انقطاع الطمث» الذي يقع ما بين الشهور الأخيرة وحتى السنوات الأخيرة من عمر الخصوبة لدى المرأة عادة ما يكون دون تبويض^(١).



(١) انظر ما سبق في: موقع ويكيبيديا: <http://ar.wikipedia.org/wiki>.

المبحث الرابع شروط الحيض

ليس كل دم يخرج من المرأة يكون حَيْضاً، بل لا بد من شروط تتحقق فيه حتى يكون الدَّم الخارج حَيْضاً، وتترتب عليه أحكام الحيض، وهذه الشروط هي:

١. أن يكون من رحم امرأة لا داء بها. فالخارج من الدبر ليس بحَيْض، وكذا الخارج من رحم البالغة بسبب مرض هو دم استحاضة لا دم حَيْض.

٢. أن لا يكون بسبب الولادة، فالخارج بسبب الولادة دم نفاس لا حَيْض.

٣. أن يتقدمه نصاب الطُّهْر ولو حكماً. أي أن يسبقه كامل مدة الطهر وهي ١٥ يوماً عند الحنفية والشافعية^(١)، فلو نزل دم الحَيْض أثناء فترة طهر المرأة لا يعد حَيْضاً، وإنما هو استحاضة، فالـ ١٥ يوماً بعد الحَيْض هي أقل مدة فاصلة بين حَيْضتين أي يجب أن تكون المرأة قبله طاهرة ١٥ يوماً فأكثر حتى يعتبر الدَّم بعده حَيْضاً، ولو كان هذا الطُّهْر حكماً، كما إذا كانت المرأة بين الحَيْضتين مشغولة بدم الاستحاضة فإنها طاهرة حكماً.

٤. أن تُمَيِّزَ المرأة أن هذا الدَّم الذي نزل هو دم حَيْض، فإن لم تُمَيِّز طبيعته هل هو دم حَيْض أم استحاضة فلا بد أن يكون نزوله أثناء عاداتها أو أن ينزل في وقت الحَيْض.

٥. أن يكون في أوانه وهو بلوغ سن الحيض، أي أن ينزل ممن يمكن أن تحيض، وهي

(١) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٥.

المرأة التي أتمت ٩ سنين قمرية، والسنة القمرية تساوي (٣٥٤) يوماً تقريباً، أما الدَّم الذي يرى قبل هذا السن، فهو نزيف مرضي نطبق عليه أحكام الاستحاضة وليس حَيْضاً.

٦. ألا ينقص الدَّم عن أقل الحيض، فللحيض مدة لا ينقص عنها وهي يوم وليلة، فإذا نقص علمنا أنه ليس بحيض. وبتعبير آخر: أن يدوم يوماً وليلة (٢٤ ساعة) على الأقل، فإذا انقطع الدَّم في أقل من يوم ولم يعد كان هذا الدَّم دم فساد، فتنتطبق عليه أحكام الاستحاضة، وسيأتي مزيد تفصيل لهذا الشرط في أقل الحيض وأكثره في المباحث القادمة إن شاء الله.

٧. أن لا يستمر نزوله أكثر من ١٥ ليلة عند السادة الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) و١٠ أيام عند الحنفية^(٣)، فإن زاد عن ذلك فهو استحاضة، والأظهر أن ما زاد عن ١٥ يوماً فهو استحاضة، وذلك عند سؤال عدد كبير من اخصائيي الطب تبين أن عدداً لا بأس به من النساء يبقى حَيْضها إلى ١٥ يوماً، وهذا العدد معتبر، فإذا زاد عن ١٥ يوماً فهو دم استحاضة حتى لو ميزت أن صفاته صفات دم الحيض وهذا عند جماهير أهل العلم. ولم يخالف إلا المالكية حيث لم يعتبروا مدة محددة لأكثر الحيض وإنما العبرة عندهم بالتمييز، ورأي الجمهور أرجح وأضبط، ونحن بحاجة ماسة في مثل هذه الأمور إلى ضبط النساء خاصة مع انتشار الجهل وقلة التمييز.

٨. خروج الدَّم إلى خارج الفرج، فلو أحست بنزول الدَّم داخل المهبل من الرحم لكنها لم تر هذا الدَّم فلا عبرة بما تحس به ما لم تره يخرج من فرجها، فلا يثبت الحيض إلا برؤية الدَّم، وهذا الشرط محل اتفاق بين الحنفية والمالكية والشافعية^(٤)، بينما

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج ١ / ص ١٠٩.

(٢) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٥.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ١٨٩، ابن الهمام، فتح القدير / ص ١٤٢، ١٤٣، جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية: ج ١ / ص ٣٦.

(٤) حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ١٨٩، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح: ص ٧٥. البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ج ١ / ص ٥٠٥.

ظاهر مذهب الحنابلة أن الحيض يثبت بمجرد انتقاله من الرحم، فلو أحست بنزوله كانت حائضاً وإن لم يخرج من الفرج^(١).

ولا بد من التنبيه على أن هذا شرط في غاية الأهمية قد يستخف به البعض ويشعر بعدم واقعيته وأهميته، لكن أهميته تظهر من خلال كثرة النساء اللاتي يشعرن بنزول الدم ولا يخرج من الفرج، ففي الاستبانة التي أعدتها وأجاب عنها ٤٠ طبيباً مختصاً في النسائية والتوليد: هل تشعر المرأة بنزول دم ولا تراه؟ أجاب ٥, ٤٢٪ منهم بنعم، وعند سؤال ٨٣ امرأة نفس السؤال أجاب ٢, ٥٤٪ منهن بنعم، وهذه النسبة الكبيرة تدل على أهمية الموضوع وخطورته.

وقد أخبرني فضيلة الطبيب هشام عمرو أنه مر عليه قرابة ١٥ حالة كان فيها غشاء البكارة مغلقاً اغلاقاً تاماً بحيث لا ينزل الدم من خلاله فيتجمع الدم حتى يصل في بعض الأحيان إلى داخل البطن (٢ لتر)، بل قد يستمر هذا التجمع سنوات دون أن تعلم المرأة بذلك، ثم عندما تشعر بالآلام وتراجع الطبيب يكتشف ذلك فيخرج هذا الدم بالجراحة.

وقد سألتني فضيلته هل تكون هذه المرأة حائضاً؟

وأجيب فأقول: لا؛ لتخلف شرط الحيض وهو خروج الدم خارج الفرج، فما دام داخل جسد المرأة فلا يسمى حَيْضاً، ولا شك أن قول الجمهور - القائلين بأن مجرد شعور المرأة بنزول الدم دون أن ينزل لا يعتبر حيضاً - هو الراجح؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، فشعور المرأة بنزول شيء دون أن يخرج لا يكفي للحكم عليه بالخروج وعلى المرأة بالحيض فهو شك في مقابل اليقين، فإن أخرجها الطبيب بعملية جراحية أو بأي وسيلة كانت فيكون هذا الدم النازل دم حيض.

(١) يدل عليه قولهم: والثاني انتقاله أي المني، فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل كخروجه. ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما. وكذا انتقال حيض، قال الشيخ تقي الدين: فإن خرج المني بعد الغسل من انتقاله أو بعد غسله من جماع لم ينزل فيه أو خرجت بقية مني اغتسل له بغير شهوة لم يجب الغسل. البعلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: ج ١/ ص ٧٣. ومثله في: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: ج ١/ ص ١٤١، طبعة دار الفكر.

المبحث الخامس

أماكن نزول دم الاستحاضة وأسبابه

• أماكن نزول دم الاستحاضة وأسبابه:

أولاً: المهبل: أسبابه: ١ - ضمور المهبل^(١). ٢ - جرح المهبل والعدوى والتهابات المهبل^(٢). ٣ - الأورام الخبيثة والسرطان.

ثانياً: عنق الرحم: أسبابه: ١ - انقلاب عنق الرحم إلى الداخل (الخلف)^(٣).

-
- (١) يحدث بعد سن اليأس، حيث تقل نسبة إفراز الاستروجين، مما يجعل المهبل جافاً قابلاً للتنظيف والالتهابات المسببة لنزول الدم منه.
 - (٢) ناتج من نقص فيتامين ب، وكثرة غسل المهبل واستخدام بعض المنتجات الخاصة بالرائحة الكريهة، وانعدام النظافة الشخصية، والملابس الضيقة، والحمل المتكرر، ومرض السكري، نقص حموضة المهبل بسبب تناول بعض المضادات الحيوية، واستعمال حبوب منع الحمل، الضمور المهبلي السابق ذكره، وعمليات استئصال المبايض.
 - (٣) وهو ناتج إما عن ميل خلقي منذ التكوين، أو ينتج ميل خلقي بعد الولادة أو الإجهاض خاصة لطول مدة النوم على الظهر مع امتلاء المثانة وثقل الرحم وارتخاء أربطة الرحم، أو ميل خلقي من الدرجة الأولى مصاحب للهبوط الرحمي، أو التصاقات بالحوض نتيجة (التهابات مزمنة في الحوض، البطان الرحمي أو ترحم الحوض أي شذوذ نمو بطانة الرحم، ورم في الحوض، الجراحة). أما أعراضه: فإن كان من الدرجة الأولى فلا أعراض له، وإن كان من الدرجة الثانية فمن الأعراض: ألم داخلي أثناء الجماع مع آلام في الظهر، عسر طمث احتقاني وتقلصي وتقارب الدورة الطمثية وزيادة كمية الطمث ونزوله في غير أيام الحيض (استحاضة)، كما يؤدي =

٢ - التهابات عنق الرحم (قرحة عنق الرحم)^(١) ٣ - الأورام: منها أورام حميدة، ومنها أورام ليفية تحدث في الرحم وعنق الرحم خاصة في النساء اللاتي تزوجن في سن متأخرة أو تأخر حدوث الحمل لديهن^(٢). ٤ - سرطان عنق الرحم^(٣).

ثالثاً: الرحم: أسبابه: ١ - داء بطانة الرحم^(٤). ٢ - الحمل خارج الرحم^(٥).
٣ - الحمل الكتلي. يكون الإخصاب فيه خلل في الكروموسومات مما يؤدي إلى خلل

= إلى تأخير الحمل وإجهاض الحمل مسبباً نزيف الدم.

(١) تسبب أمراض عنق الرحم عادة نزيفاً مهلبياً وإفرازات غير طبيعية وآلاماً وعقماً، ويعتبر التهاب عنق الرحم من أكثرها شيوعاً، ويعتبر التهابه المزمن من أهم أسباب وجود دم في عدم وجود الدورة الشهرية وهي إفرازات دائمة أي (دم استحاضة)، وأسباب التهاب عنق الرحم الولادة والإجهاض والأمراض الجنسية الفيروسية كالهربس وأخرى كالسيلان والكلاميديا.

(٢) وهي عبارة عن محاولة الرحم للتضخم والانتفاخ لأداء وظيفته الطبيعية التي لم تحدث بنفسها وهي الحمل، ومن أهم أعراض هذه الأورام الإفرازات الدائمة والنزيف المهلبلي. وعلاجها: إزالتها جراحياً.

(٣) هو الأكثر انتشاراً بين نساء الغرب ذلك أن أسبابه تتعلق بداية بالزنا وكثرة تنوع الاتصال الجنسي مع الجنس الآخر، كما أن عدم ختان الرجل يسبب سرطان عنق الرحم في المرأة في حال الجماع، وعوامل أخرى كالتدخين والأمراض الجنسية كالهربس وثآليل التناسل أو (سنت التناسل). أما أعراضه: فلا أعراض خاصة به فقد يحدث نزيف أو إفرازات دائمة (استحاضة).

(٤) أسبابه غير معروفة إلا أنه يوجد كثير من النظريات التي تفسر حدوثه، منها نظرية تفترض انتقال بطانة الرحم عن طريق قناة فالوب أو عن طريق الأوعية الليمفاوية إلى أماكن شاذة في الحوض حيث تستقر وتنمو فيها، ونظرية تفترض وجود مواد كيميائية تفرز من التجويف الرحمي وتنتقل إلى أماكن شاذة في الحوض وتحفز الأنسجة لتتحول إلى أنسجة شبيهة ببطانة الرحم. ويسبب هذا حدوث نزيف دموي غير طبيعي (استحاضة).

(٥) يحدث خارج بطانة الرحم، وأسبابه: زيادة نسبة التهابات الحوض خاصة التهابات قناتي المبيض، استخدام المضادات الحيوية المساعدة على المحافظة على القنوات لكنها لا تمنع وجود الالتصاقات والتلف الجزئي في القناة، كذلك بسبب العمليات الخاصة التي في الحوض، فشل موانع الحمل، التدخين وقت التبويض، والتكوين غير الطبيعي لكروموسومات الجنين، وتعرض الأنثى وهي جنين لجرعات عالية من الاستروجين، وجود حمل سابق خارج الرحم، اللولب، حبوب منع الحمل المحتوية على الاستروجين فقط.

في عملية انقسام الخلايا فلا يتكون جنين بل كتل لحمية، ويسبب هذا إجهاضاً ونزيفاً دمويًا. ٤ - زيادة ثخن بطانة الرحم: نتيجة زيادة إفراز هرمون الاستروجين مما يؤدي إلى نزول الدّم دون موعد الحيض وحدوث النزيف الدّموي في أي وقت. ٥ - الأورام الحميدة والسرطانات الخبيثة. ٦ - الأورام في الغشاء المبطن للرحم: مثل الأورام الكتلية الناتجة عن زيادة عدد الخلايا وتليفات، والتهاب الغشاء يؤدي إلى حدوث هذه الأورام.

رابعاً: قناتا المبيض (قناتا فالوب): أسبابه: ١ - سرطان قناتي المبيض. ٢ - حدوث حمل في قناتي المبيض^(١). ٣ - التهاب قناتي المبيض التهابات مزمنة تسبب احتقان القناتين^(٢). ٤ - بطانة الرحم المهاجرة^(٣).

خامساً: المبيضان: أسبابه: ١ - أورام تنتج عن الاستروجين في المبايض: مما يزيد من سمك بطانة الرحم وغزارة الأوعية الدّموية فيها وحدوث نزيف دموي غير دورة الحيض (استحاضة) في فترات مختلفة وتكون غير منتظمة. ٢ - أورام المبايض: يسببها نقص فيتامين أ، فالأورام تسبب نزيفاً دمويًا غير طبيعي هو دم الاستحاضة^(٤). وبعض

(١) ينتج من خلل في انتقال البويضة المخصبة من أعلى قناة فالوب تجاه الرحم، إما خلل في انقباض العضلات الملساء المبطنة للقناة أو خلل في حركة الأهداب الناقلة لها تجاه الرحم.

(٢) بحيث تغلق القناة وتمنع مرور البويضة، كما تسبب الالتصاق حيث تؤثر على حركة القناتين وتبطنها وهذا يعمل على عدم إيصال البويضة في الوقت المناسب للإخصاب، وإذا كان الالتصاق شديداً يؤثر ذلك على عمل المبيضين مما يؤدي إلى اضطراب في التقاط البويضة من قبل قناة فالوب أو في حركة البويضة المخصبة داخل أنبوب الرحم. أسبابها: قد يكون سببها جراثيمة أو بعض الأمراض التناسلية التي تنتقل عن طريق الجماع كالسيلان، كذلك يسببه الدرن: حيث يمكن أن يصل الميكروب من الصدر إلى القنوات بواسطة الدّم فيحدث تدمير القناة.

(٣) حيث إن وجود الخلايا المبطنة للرحم في الحوض يُحدث نزيفاً من هذه الخلايا داخل الحوض مع كل حيض، ويحدث التصاقات في الحوض والقنوات وقد يؤدي إلى انسدادها، وقد تؤدي البطانة إلى تلف نهاية القناتين (الأهداب) وهذا يسبب فشلها في جلب البويضة إلى داخل القناة.

(٤) وهي قسمان: أ- الأورام الخبيثة الثانوية: يكون الورم منتشرًا من الرحم أو المبيض الآخر أو من ورم خبيث في المعدة أو القولون أو الثدي، ويكون عادة في المبيضين. ب- الأورام الخبيثة =

الأورام تفرز كميات كبيرة من الهرمونات المختلفة كالتي تفرز هرمونات مذكرة تؤدي إلى ضعف أو انقطاع التبويض مع ظهور أعراض الذكورة. وأخرى تفرز هرمونات مؤنثة بكميات كبيرة تؤدي إلى اضطراب شديد بالدورة ونزيف متكرر (استحاضة) مما يؤدي إلى العقم نتيجة اضطراب التبويض وارتفاع نسبة هذه الهرمونات في الدم^(١).



= الأولية: تكون على هيئة كتلة صلبة أو أكياس مع كتل صلبة يختلف حجمها تبعاً لسرعة اكتشافه، ينتشر الورم عن طريق الزحف المباشر لأنبوتي الرحم، أو عن طريق الأوعية الليمفاوية إلى الرحم والمبيض الآخر أو إلى الغدد الليمفاوية في البطن، وينتشر عن طريق الدم إلى الكبد والرئتين والعظام والمخ وباقي أجزاء الجسم. وقد تنتج أورام في المبيض نتيجة هجرة بطانة الرحم إلى مكان غير طبيعي كالمبيض كما سبق.

(١) انظر: ترجمة جزئية من كتاب: (Glmar. P.Sakala)-Obstetrics and Gynecology.

موقع طبيب دوت كوم: <http://www.٦abib.com/a-٧٩٠.htm>.

موقع موسوعة الويكيبيديا: <http://ar.wikipedia.org/wiki>.

موقع كنول: <http://knol.google.com>.

موقع باني ستار: <http://www.bvst.com/vb/t١١٥٦٧-٢.html>.

موقع بيت حوا: <http://forum.hawahome.com/t٥٧٥٢٦.html>.

المبحث السادس

أحكام المستحاضة

يجب على المستحاضة كل ما يجب على الطاهرة، ويجوز لها ما يجوز لها؛ لأنها في الحقيقة طاهرة لا فرق بينهما مطلقاً، فالاستحاضة ما هي إلا نزيف يصيب المرأة، تتعامل معه كما تتعامل مع أي نزيف يخرج من الجسد إلا أنه يخرج من الفرج فيكون ناقضاً للوضوء فتأخذ حكم أصحاب الأعذار الدائمة كمن به سلس بول أو انفلات بطن بكثرة خروج الريح...

فإذا أرادت المستحاضة أن تصلي فيجب عليها:

أولاً: غسل النجاسة من الدّم وغيره الذي على فرجها؛ لأنه نجاسة يجب إزالتها لتصح الصلاة.

ثانياً: الوضوء لكل صلاة، ويشترط في هذا الوضوء شرطان:

١. الأول: أن يكون بعد دخول الوقت؛ لأنّ طهارة المستحاضة ضعيفة كالتيمنم فلا يصح إلا بعد دخول الوقت.

٢. الثاني: أن يكون متوالياً: أي دون أن تفصل بين غسل أعضاء الوضوء بزمان طويل، فلو كانت تتوضأ فرن جرس الهاتف - مثلاً - فذهبت لترد حتى جفت الأعضاء التي غسلتها أو طال الفصل عرفاً وجب عليها أن تعيد وضوءها من أوله حتى عند الشافعية الذين لم يشترطوا الموالاة في الوضوء.

ثالثاً: يجب عليها الموالاة أيضاً بين الوضوء والصلاة، فلا تفصل بين الوضوء

والصلاة بفواصل زمني طويل بل تصلي مباشرة بعد الوضوء، فلو أخرت الصلاة عن الوضوء وجب عليها إعادة الوضوء إلا أن تشتغل عن الصلاة بما فيه مصلحة الصلاة كإجابة مؤذن وصلاة النافلة القبلية، وانتظار الجماعة.

فيجب على المستحاضة أن تصلي مباشرة عقب الوضوء، فلو أخرت الصلاة:

١- لانشغال بمصلحة الصلاة: كستر العورة، وإجابة المؤذن، وإقامة وانتظار جماعة، وذهاب لمسجد، وتحصيل سترة، واجتهاد في قبلة لم يضر حتى وإن خرج الوقت لكونها غير مقصورة بذلك، ويغفر على المعتمد عند الشافعية الفصل اليسير وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع.

٢- بانشغال لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب ونحوهما فيضر التأخير على الصحيح ويبطل طهرها ويجب إعادته لتكرر حصول الحدث ونزول النجس حيثئذ مع قدرتها على المبادرة والمباشرة بفعل الصلاة^(١).

رابعا: وزاد السادة الشافعية أنه يجب عليها أن تحشو موضع خروج الدّم بقطن ونحوه إلا إن تأذت بالشد ويحرقها اجتماع الدّم فلا يلزمها لما فيه من الضرر. كما يجب عليها أن تعصب على فرجها إن لم يكف الحشو^(٢).

فالاستحاضة حدث، من جملة الأحداث، ناقض للوضوء، ولهذا أمر الشارع المستحاضة أن تتوضأ كل صلاة؛ وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

وذهب السادة الحنفية إلى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، وأن الوضوء متعلق بالوقت،

(١) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١/ ص ٣٣٦.

(٢) الثاني: أن تكون صائمة، فتترك لأن إدخال شيء إلى الفرج يفطر عند السادة الشافعية. انظر: النووي، المجموع شرح المذهب: ج ٢/ ص ٥٣٤. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ج ١/ ص ١٠٢. ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى: ج ١/ ص ١٢٠. الشرواني والعبادي، حواشي الشرواني والعبادي: ج ١/ ص ٣٩٤. ابن سميطة، التقارير السديدة: ص ١٧١. باعلوي، بغية المسترشدين: ج ١/ ص ١٩٢.

وأنها تصلي به الفريضة الحاضرة، وما شاءت من النوافل، وتجمع بين الفريضتين على وجه الجواز^(١).

فعند الشافعية ورجحه جمع من الحنابلة^(٢) - وهو الراجح - تتوضأ لكل صلاة.

فعند الشافعية ورجحه جمع من الحنابلة^(٣) تتوضأ لكل صلاة، والفرق بينهم وبين الحنفية أنهم يوجبون على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، فلو نقضت وضوءها أثناء الصلاة بأن نزل منها دم الاستحاضة لا يؤثر على صحة صلاتها بل تكملها حتى مع نزول الدّم، لكن إذا أرادت أن تصلي فريضة أخرى وجب عليها الوضوء مرة أخرى مع التنظيف من هذا الدّم حتى لو أرادت أن تجمع بين الظهر والعصر لعذر السفر مثلاً.

أما عند الحنفية فوضوءها يكفي لوقت كل صلاة، بمعنى أنه يكفيها لجميع الوقت بين الصلاتين، فلو توضأت أثناء وقت صلاة الظهر من أوله مثلاً كفاها إلى أذان العصر، حتى لو نزل دم الاستحاضة لم تنقض الوضوء، وتصلي ما شاءت من الفرائض، فلو جمعت بين الظهر والعصر في السفر فإنها تصليهما بوضوء واحد حتى لو نزل الدّم أثناء الأولى أو بعدها.

ويظهر الخلاف أيضاً فيمن جمعت خمس صلوات تريد قضاءها مع بعضها في نفس الوقت بعد العشاء، فعند الشافعية والحنابلة تتوضأ لكل من الصلوات الخمس خمس مرات لكل صلاة وضوءاً، أما عند الحنفية فيكفيها وضوء واحد.

(١) الصنعاني، سبل السلام: ج ١/ ص ٦٤ - ٦٥، السرخسي، المبسوط: ج ١/ ص ١٥١، ج ٢/ ص ٣٠.

(٢) قال ابن قدامة في المغني: «وحكم طهارة المستحاضة حكم التيمم في أنها إذا توضأت في وقت الصلاة، صلت بها الفريضة، ثم قضت الفوائت، وتطوعت حتى يخرج الوقت نص على هذا أحمد وعلى قياس ذلك لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد». ابن قدامة، المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٥) طبعة مكتبة القاهرة، ١٩٦٨ م.

(٣) قال ابن مفلح في الفروع: «وتتوضأ لوقت كل صلاة، إلا أن لا يخرج شيء، نص عليه فيمن به سلس البول وقيل: يجب ولو لم يخرج، وهو ظاهر كلام جماعة «وش». ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣٨٨)، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

وذهبت المالكية: إلى أنه يستحب الوضوء للمستحاضة ولا يجب إلا لحدث آخر^(١) أي غير نزول دم الاستحاضة كالريح والبول والغائط... أما دم الاستحاضة فليس ناقضاً للوضوء عندهم؛ لأنهم اشترطوا في الناقض أن يكون معتاداً، ودم الاستحاضة ليس معتاداً وإنما هو دم مرض غير طبيعي.

فالقاعدة العامة عند المالكية في نقض الوضوء - خلافاً للجمهور - أن العبرة بالخارج والمخرج وصفة الخروج، فقالوا كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول والغائط والمذي والودي والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء، فلم يروا في الدّم والحصاة والبول والسلس وضوءاً^(٢).

وفصل الحنابلة في المعتمد بين نزول الدم من المستحاضة بعد وضوئها وبين عدم نزوله: ١ - فإن نزل دم الاستحاضة بعد الوضوء فإنها تتوضأ لوقت كل صلاة وأجابوا عن غالب الروايات التي جاء فيها «وتوضئي لكل صلاة» بأنه مقيد فيجب حمله على المقيد به، ولأنها طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت كالتميم. ٢ - وإن لم يخرج شيء فلا تتوضأ لكل وقت صلاة، بل تصلي المستحاضة بوضوئها ما شاءت ما دام الوقت حتى جمعاً بين فرضين لبقاء وضوئها إلى آخر الوقت^(٣).

والراجع هو قول الحنابلة لحمل المطلق على المقيد، ولأن الغالب في المستحاضة استمرار نزول الدم فتتوضأ لكل صلاة، وللحديث الصحيح الصريح وهو حديث فاطمة بنت أبي حبيش حيث أتت إلى النبي ﷺ: (فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا

(١) الصنعاني، سبل السلام: ج ١ / ص ٦٤ - ٦٥.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ج ١ / ص ٢٤ - ٢٥، وانظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي ج ١ / ص ١٤، الشافعي، الأم: ج ١ / ص ١٧، الماوردي، الحاوي الكبير ج ١ / ص ١٧٦، القرطبي، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): ج ٥ / ص ٢٢٠.

(٣) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (١ / ٢١٥) طبعة دار الكتب العلمية في بيروت. وقال ابن مفلح: «وظاهره يجب، ولو لم يخرج شيء، وهو ظاهر كلام جماعة، لكن قال في «الشرح» و«الفروع»: إنه لا يجب إذا لم يخرج شيء». المبدع في شرح المقنع (١ / ٢٥٦)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

أظهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ (لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدَّم ثم صلي). وفي رواية (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)^(١)، فهل من لفظة أصرح من قوله ﷺ (لكل صلاة) وتأويلات الحنفية خلاف الظاهر ولا حاجة للتأويل إن أمكن حمل اللفظ على ظاهره وهو كلام الجمهور.

الخلاصة أن الاستحاضة لا تمنع الصلاة والصوم وغيرهما مما يمنعه الحيض، لأنه حدث دائم فتساهل الشرع فيه، فيجب على المستحاضة أن تغسل فرجها ثم تعصبه ثم تتوضأ بعد دخول وقت الصلاة، ثم تصلي مباشرة بعد الوضوء لثلاث يزيد دم الاستحاضة النجس، فلو أخرت صلاتها بعد وضوءها بوقت فإن كان تأخيرها لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة لم يضر لأنها لا تعد بذلك مقصرة، وإن كان لغير مصلحة الصلاة ضرر فيجب عليها إعادة الوضوء والاحتياط عند الشافعية.

ولا بد من التنبيه على أن المستحاضة حتى تأخذ حكم أصحاب الأعذار لا بد لها من شرطين هما محل اتفاق بين المذاهب الأربعة وهما:

١. عدم القدرة على دفع دم الاستحاضة ومنع سيلانه بالاحتشاء والتعصيب أو بالقيام والقعود^(٢).

وهذا الشرط متحقق عند جميع النساء، لما في الاحتشاء والتعصيب من تجميع لدم الحيض في المهبل وما يصحبه من ضرر هائل ظاهر لا يقره الشرع.

٢. أن يستمر دمها وقت صلاة كاملة بحيث لا تجد فيه المرأة انقطاعاً يتسع لقدرة الوضوء

(١) البخاري، صحيح البخاري: ج ١ / ص ٩١. وانظر: ابن قدامة، المغني لابن قدامة (١ / ٢٦٥) طبعة مكتبة القاهرة، ١٩٦٨ م.

(٢) الكمال ابن الهمام: شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، ج ١ / ص ١٦٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ١ / ص ١١٦، الشرييني، مغني المحتاج: ج ١ / ص ١١٢، شرح منتهى الإرادات، ج ١ / ص ١١٥.

والصلاة، فلو انقطع النزيف بمقدار ما تتمكن فيه من الوضوء والصلاة لم تعتبر من دائمي الحدث، ويجب عليها عندئذ غسل النجاسة والوضوء وأداء الصلاة بطهارة كاملة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، أو أكثر وقت الصلاة عند المالكية^(١).

وهذا الشرط والضبط الذي ضبطه به الجمهور يصعب تحقيقه لعدم قدرة المرأة على تمييز مدة استمرار أو انقطاع الدم، كما يندر تحقيقه لأن معظم النساء لا يستمر نزول الدم منهن فترة صلاة كاملة، ففي اشتراط هذا الشرط مشقة بالغة بالنساء تجلب التيسير لا التشديد، فيمكن أن يضبط بأكثر وقت الصلاة كما ضبطه السادة المالكية.

• تنبيهات مهمة تتعلق بالمستحاضة:

لا بد أن نبه على نقاط في غاية الأهمية تتعلق بالمستحاضة وهي عبارة عن تصحيح لتصورات خاطئة تتعلق بها أهمها:

١ - لا يحرم على الزوج أن يجامع زوجته وهي مستحاضة حتى لو كان دمها ينزل أثناء الجماع وتلطخ به عند جماهير العلماء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤)، وفي المذهب الحنبلي روايتان الأولى مع الجمهور، والثانية يحرم إلا إن خاف على نفسه الوقوع في الزنا^(٥)، ونحن مع الجمهور في الإباحة، فيجوز وطء المستحاضة وإن كان

(١) انظر: الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير: ج ١، ص ١٦٣، الرملي، نهاية المحتاج: ج ١/ ص ٣٣٥، ابن مفلح، المبدع: ج ١، ص ٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ١، ص ١١٦.

(٢) قال ابن عابدين: «فيدل على جواز وطء المستحاضة وإن تلطخ دماً» ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ج ١/ ص ٢٩٤.

(٣) مالك، المدونة الكبرى: ج ١، ص ٤٩.

(٤) قال البجيرمي الشافعي: «لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها» البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب - موافق للمطبوع: ج ١/ ص ٣٦٣.

(٥) قال المرادوي الحنبلي: «وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت على روايتين». وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والشرح وابن منجا في شرحه. إحداهما: لا يباح وهو المذهب وعليه الأصحاب مع عدم العنت قال في الكافي والفروع اختاره أصحابنا وجزم به ناظم المفردات وغيره وهو منها.

دمها جارياً، ولا كراهة فيه^(١)، ما لم يثبت في الطب ضرر ذلك.

٢- كما يجوز على الصحيح من أقوال العلماء للمستحاضة أن تطوف بالبيت أي طواف كان سنة أو واجبا أو ركنا، في أي وقت شاءت، وإليه ذهب جماهير العلماء وعلى رأسهم السادة الشافعية^(٢).

٣- ولو أرادت المستحاضة مسح دم الحيض بالحجر أو بأي خشن طاهر كالمناديل الورقية أو القماش دون غسله جاز، وهو الأصح عند الشافعية، فتعيرهم بالغسل جرى مجرى الغالب^(٣)، وبعد أن تغسل الدّم أو تمسحه تتوضأ أو تتيّم^(٤).

وغسل الدّم أو مسحه يكون قبل الوضوء^(٥)، وتُعصّب فرجها بأن تشد خرقة أو تتحفظ بحفاضة تمنع انتشار الدّم، فإن دعت حاجتها في دفع الدّم أو تقليله إلى حشوه بنحو قطن ولم تتأذ به وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم ويكتفى به إن لم تحتج إلى الشد أو الحشو، فإن تأذت باجتماع الدّم^(٦) لم يجب عليها الحشو، وتصح صلاتها مع

= الثانية: يباح قال في الحاويين ويباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت على أصح الروايتين وعنه يكره فعلى المذهب لو فعل فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب: وقيل: هو كالوطء في الحيض وعلى الثانية: والثالثة: لا كفارة عليه قولاً واحداً وفي الرعاية احتمال بوجوب الكفارة وإن قلنا إنه غير حرام. الإنصاف: ج ١ / ص ٢٧٢.

(١) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٩.

(٢) انظر: النووي، المجموع، ج ٢، ص ٤٩٥. ج ٨ / ص ٢٥٥، قال ابن عابدين: لا تمنع عن الطواف إذا أمنت من اللوث.

حاشية رد المحتار على الدر المختار: ج ١ / ص ٢٩٨.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٤. البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: ١ / ص ١٢٧، طبعة المكتبة الإسلامية.

(٤) سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ج ١ / ص ٦٧٠.

(٥) إن وجدّت الماء، أو قبل التيمم إن لم تجده.

(٦) أو كانت صائمة عند الشافعية، لأن إدخال أي شيء إلى المهبل مفطر عندهم، والذي أراه أن إدخال أي شيء إلى القبل كالمهبل أو الإحليل الذكري أو الدبر لا يفطر.

النجاسة والحدث الدائم للضرورة، ويكون ذلك وقت الصلاة ولو نافلة لا قبله كالتميم وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل^(١).

٤ - طهارة المستحاضة مبيحة لا رافعة^(٢)، أي أن وضوءها مبيح للصلاة وغيرها مما يحتاج إلى طهارة ولا يرفع الحدث، فالحدث باق لم يزل مع صحة الصلاة كالتميم عند سادتنا الشافعية.

عن عائشة أنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدَّم فقالت عائشة: (رَأَيْتِ مِرْكَنَهَا مَلَأَنَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِي)^(٣)، قال وقال أبي (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)^(٤)، فلو كان وضوءها رافعاً للحدث لما احتاجت إلى تكراره وتجديده كل صلاة فدل على أن الطهارة مبيحة للصلاة لا رافعة للحدث.

٥ - إذا خرج دمها من غير تقصير منها لم يبطل طهرها، فإن كان بتقصير في الشد ونحوه بطل طهرها وكذا صلاتها إن كانت في صلاة، ويبطل طهرها أيضاً بشفائها، ويجب الوضوء لكل فرض ولو نذراً كالتميم لبقاء حدثها لخبر فاطمة بنت أبي حبيش السابق (توضئي لكل صلاة)^(٥).

٦ - للمستحاضة أن تتنفل ما شاءت في الوقت وبعده على ما صرح به النووي في الروضة فقال: «والصواب المعروف أنها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده أيضاً على الأصح»^(٦)، فلا تحتاج إلى تجديد الطهارة لصلاة النافلة بل تكفيها طهارة الفرض لأداء أي نافلة تحتاج إلى طهارة فتصلي ما شاءت من السنن مكتفية

(١) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٩.

(٣) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ١ / ص ١٨١.

(٤) البخاري، صحيح البخاري: ج ١ / ص ٩١.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٧.

(٦) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ج ١ / ص ١٣٩، الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٧.

بطهارة الفرض .

٧- هل يجب إعادة غسل الفرج من الدم وتجديد الحفاضة (العصابة) كل فريضة:

أ- إن خرج الدم وظهر على جوانب العصابة وجب تجديدها قطعاً؛ لأنَّ النجاسة قد كثرت مع التمكن من تقليلها في المعتمد عند الشافعية .

ب- إن لم يخرج الدم ولم يظهر فثمة رأيان في المذهب الشافعي:

الأول: يجب لكل فرض تجديد الحفاضة (العصابة) وإن لم تزل عن محلها ولا ظهر الدَّم بجوانبها وذلك قليلاً للنجس كالوضوء يجب تجديده لكل فرض ولو لم ينزل الدَّم قليلاً للحدث، وهو الأصح عند الشافعية^(١). واستدلوا بقياس المستحاضة على المتيمم في أن طهرها لا بد أن يكون لكل فرض وفي الوقت فلا يصح قبله، وقيست على من به حدث دائم في الغسل والعصب والحشو والمبادرة بالفرض والجامع بينهما أن كلا من المتيمم ودائم الحدث طهره مبيح لا رافع^(٢).

القول الثاني في المذهب: لا يجب تجديد الحفاضة (العصابة)^(٣).

وقال الحنابلة: لا يلزمها إعادة الغسل والعصب لكل صلاة إن لم تفرط؛ لأنَّ الحدث مع قوته وغلبته لا يمكن التَّحرز منه، فإن خرج من غير تفريط فلا شيء عليها^(٤).

والذي أميل إليه وأرجحه عدم وجوب تجديد الحفاضة (العصابة) لكل صلاة،

(١) ويؤخذ من التعليل أن محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه من الدَّم فإن لم تلوث أصلاً أو تلوث بما يعفى عنه كدم الاستحاضة القليل فلا يجب تجديدها في المعتمد عند الشافعية. الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٧.

(٢) سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ج ١ / ص ٧١٥ - ٧١٦، دار الفكر.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٧.

(٤) ابن مفلح، الفروع، ج ١، ص ٢٧٩، البعلي، أحمد بن عبد الله الحلبي، كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات: ج ١ / ص ٤٢، طبع دار النبلاء للنشر والتوزيع.

ومن باب أولى عدم وجوب غسل الدم المتجمع تحتها وعلى الفرج؛ لحديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي) ^(١)، ولأنه لا معنى للأمر بإزالة وتجديد الحفاضة (العصابة) مع بقاء نزول الدم، فما هو إلا إتلاف للمال دون فائدة، وهو ما ترفضه مقاصد الشرع ويتعارض مع قواعده، والله تعالى أعلم.



(١) البخاري، صحيح البخاري: ج ٢ / ص ٧١٦.

المبحث السابع

أقل سن تحيض فيه المرأة وأكثره

من الناحية العلمية ليس للحيض سن معين بل يمكن للمرأة أن تحيض نتيجة إفراز الغدة النخامية للهرمون الأنثوي المسؤول عن تكوين بطانة الرحم لاستقبال الجنين، وإفراز هذا الهرمون يختلف عادة متأثراً بعوامل عدة منها حرارة الجو فيفرز مبكراً في البلاد الحارة ويتأخر في البلاد الباردة، فقد ينزل على سن ٩ سنوات في البلاد الحارة، و ١٨ عاماً في البلاد الباردة، و ١٣ عاماً في المعتدلة، وبين ذلك سنوات تتأثر بحسب طبيعة المناخ وغيرها من العوامل كالغذاء، وفي حالات نادرة قد ينزل قبل ذلك أو بعد ذلك لأسباب يرجع معظمها إلى خلل في الغدة النخامية المسؤولة عن إفراز هذا الهرمون.

وأذكر قبل عدة سنوات نشرت إحدى الصحف الخليجية عن مراجعة أبوين المستشفى بسبب نزيف عند طفلهما صاحبة العامين؟ فاكشف الأطباء أن هذا النزيف ما هو إلا دم حيض!!!، وعند إجراء عدد من الفحوص المخبرية اللازمة للفتاة تبين أن لديها خللاً هرمونياً وإفرازاً مبكراً للهرمون الجنسي الأنثوي المسؤول عن تكوين بطانة الرحم لاستقبال الجنين وما يتبعه من حيض، وعند أخذ الطفلة علاجاً للغدة توقفت هذا الخلل والإفراز لهذا الهرمون فتوقفت عن الحيض، فهذا الدم لا نحكم عليه مطلقاً أنه دم حيض وإن كان علمياً هو دم حيض فعلاً، لكن لكونه نزل بسبب مرضي لا طبيعي وهو الخلل في الغدة النخامية لا نعطيه حكم الحيض.

* * *

المطلب الأول: أقل سن تحيض فيه المرأة

ذهب أكثر الحنفية^(١) والمعتمد عند الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وجمهور الفقهاء أن أقل سن تحيض فيه المرأة ٩ سنين قمرية، واستدلوا بأنه لم يثبت في الوجود والعادة لأثني حيض قبلها^(٤)، ولأنه لم يرد ضابط له في الشرع أو اللغة فيرجع فيه إلى الوجود، قال الشافعي: أعجب من سمعت من النساء حيض نساء تهامة، يحضن لتسع سنين - هكذا سمعت - ورأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة. ولا فرق في هذا السن بين البلاد الحارة والبلاد الباردة، وإن كانت نساء البلاد الحارة يحضن قبل الباردة^(٥).

كما استدلوا بقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ»^(٦).

- (١) قال في المبسوط: «واختلاف مشايخنا في أدنى المدة التي يجوز الحكم فيها ببلوغ الصغيرة فكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى يقدر ذلك بتسع سنين لأن النبي ﷺ بنى بعائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع سنين والظاهر أنه بنى بها بعد البلوغ وكان لأبي مطيع البلخي ابنة صارت جدة وهي بنت تسع عشرة سنة حتى قال: فضحنتنا هذه الجارية. ومن مشايخنا من قدر ذلك بسبع سنين لقوله ﷺ: «مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعا»، والأمر حقيقة للوجوب وذلك بعد البلوغ. وسئل أبو نصر محمد بن سلام رحمهما الله تعالى عن ابنة ست سنين إذا رأت الدَّم هل يكون حيضاً فقال نعم إذا تمادى بها مدة الحيض ولم يكن نزوله لآفة وأكثر المشايخ على ما قاله محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى لأن رؤية الدَّم فيما دون ذلك نادر ولا حكم للنادر». السرخسي، المبسوط: ج ٣ / ص ٢٧٢.
- (٢) انظر: الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ج ١ / ص ٩٩. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج ١ / ص ١٠٨.
- (٣) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٥.
- (٤) قلت: وهو منقوض بوقائع نادرة حدث فيها الحيض قبل هذا السن، لكنه نادر، والنادر لا يقاس عليه، ولا حكم له.
- (٥) انظر: الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ج ١ / ص ٩٩. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج ١ / ص ١٠٨.
- (٦) الترمذي، سنن الترمذي: ج ٣ / ص ٤١٧.

قال الشافعية: لو رأت الدَّم قبل تمام سن التسع سنين بأقل من ١٦ يوماً ولو بلحظة فهو حَيْضٌ؛ لأنه زمن لا يسع حَيْضاً ولا طهراً، فهو في سنه التقريبي. وإن رأتَه قبل ١٦ يوماً فأكثر من سن التاسعة فلا يكون المرئي في ذلك حَيْضاً^(١).

ولا بد من التنبيه على أنه لم يرد أي حديث صحيح في تحديد أقل سن تحيض فيه المرأة وقد اعترف بذلك عدد كبير من المحققين من ذلك قول الرملي: «أقل سن تسع سنين ولو بالبلاد الباردة للوجود لأنه ما ورد في الشرع، ولا ضابط له شرعي، ولا لغوي، فيتبع فيه الوجود»^(٢).

ويشهد لهذا أيضاً الواقع من استقراء حال النساء، ويظهر هذا في الاستبانة التي أعدتها وجاء فيها سؤال: ما أقل سن تحيض فيه المرأة؟ أجاب ٦٠٪ من الأطباء و ٢٥٪ من النساء أن أقل سن تحيض فيه المرأة هو ٩ سنوات، بينما أجاب ٢٥٪ من الأطباء و ٦٠٪ من النساء أنه سن ١٢ سنة، و ١٥٪ من الأطباء و ١٣٪ من النساء بأنه لا حد له.

ولا شك أن من يعلم حجة على من لا يعلم، ومن أجاب بـ ١٢ سنة إنما نظر إلى حال معظم النساء في بلادنا بلاد الشام لا إلى كل بقاع الأرض، ومن حده بتسع سنين نظر إلى الأعم الأغلب لا إلى الكل، ومن لم يحد للبلوغ سناً وهي النسبة الأقل والأدق والأصح من الناحية الطبية لكن قد يصعب أن نجعل قولهم مرجعاً نسلكه ونعتمد عليه لأنَّ الفقه مبناه الضبط وهذا القول لا ضبط فيه.

والذي أراه وأعول عليه، بل أقطع به والذي ينبغي للشافعية وغيرهم أن يقولوا به في ضبط سن الحَيْض أن مدار اعتبار أن الدَّم الذي ينزل من الصغيرة دم حَيْضٍ أو غيره هو الطب؛ لأنَّ أدق التفاصيل في تمييز الحَيْض عن غيره من الدَّماء عرفها العلم ويستطيع الأطباء التمييز بينها بسهولة من الناحية المخبرية.

(١) لأنه زمن يسع الحيض والاستحاضة، فلو رأتَه أياماً بعضها قبل زمن الإمكان، وبعضها فيه، كأن رأتَه والباقي ١٨ يوماً، واستمر إلى أن بقي ١٠ أيام، جعل الأول استحاضة، والثاني حَيْضاً إن وجدت شروطه. انظر: الشربيني، الإقناع: ج ١ / ص ٩٩. الجرداني، فتح العلام: ج ١ / ص ٢٧٦.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٢٤.

وقد حكم الطب الحديث أنه لا يوجد عمر معين للحيض، لكن وقوعه قبل سن ٩ سنوات نادر جداً، لذلك أرى أن يبقى كلام من ضبطه بتسع سنين مرجعاً لندرة نزوله قبل ذلك، والنادر لا يقاس عليه ولا حكم له، فنحكم على أن الدّم الذي ينزل قبل ٩ سنين دم استحاضة وفي هذا ضبط للمسألة، لكن الأولى - في نظري - في مثل هذه الحالات النادرة التي ينزل الدّم فيها قبل ٩ سنين أن نجعل الفيصل فيها للطب لندرتها فتراجع الصغيرة الأطباء، مع جواز اكتفائها بأن تحكم عليه أنه دم استحاضة لا حيض، فإن أصرت على مراجعة الطبيب وحكم الطب أنه دم حيض فهو دم حيض على الصحيح لا يستطيع شخص أن ينكره، ولا بد من التنبيه على أن التي ينزل منها دم الحيض قبل هذا السن غالباً ما يكون لخلل هرموني جعلها تحيض في هذه السن المبكرة، فالأفضل لها أن تراجع طبيباً مختصاً للعلاج والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: سن اليأس

كما أنه لا حد لآخر سن يمكن للمرأة فيه أن تحيض، فلا حد لأكثره، فما دامت حية فهو ممكن في حقها، على أن الغالب في سن اليأس هو سن ٦٢ سنة على المعتمد عند الشافعية، وهو الغالب بمعنى أنه لا حد لسنه، فما دامت حية فيمكن أن تحيض^(١)، ووافقهم الحنفية^(٢) فلا يوجد سن لليأس من الحيض، فهو ممكن ما دامت المرأة على قيد الحياة.

وعند المالكية إن نزل بعد سن ٧٠ سنة فليس بدم حيض، أما بنت ٥٠ فيسأل النساء عنها فإن جزم بأنه حيض أو شككن فهو حيض وإلا فلا، والمراهقة وما بعدها إلى ٥٠ عاماً يجزم بأنه حيض ولا سؤال، والمرجع في ذلك العرف والعادة^(٣).

(١) كما رجحه وبينه ابن حجر الهيتمي والرملي. انظر: الشرييني، الإقناع: ج ١/ ص ٩٩. الجرداني، فتح العلام: ج ١/ ص ٢٧٦ - ٢٧٧. الرملي، نهاية المحتاج: ج ١/ ص ٣٢٥.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ١/ ص ٢٠٢، جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية ١/ ص ٣٦.

(٣) الخرشي، الخرشي على مختصر خليل ١/ ص ٢٠٤.

وذهب الحنابلة إلى أن أكثره ٥٠ سنة^(١).

والذي أراه أن عدم ضبط سن اليأس بزمن هو الصحيح المعول عليه الذي يقطع الطب الحديث به، ويشهد لهذا أيضاً الواقع من استقرار حال النساء، ويظهر هذا في الاستبانة التي أعدتها فأجاب: ٣٠٪ من الأطباء و ٦٩٪ من النساء عن سؤال: ما أكبر سن تحيض فيه المرأة (سن اليأس)؟ أجابوا أنه ما بين: ٤٥ - ٥٠ سنة، وأجاب ٥، ٦٧٪ من الأطباء و ١، ١٨٪ من النساء إلى أنه أكثر من ٥٠ سنة، بينما أجاب ١٢٪ من النساء فقط إلى أنه ٤٥ سنة، وكل هذا يدل على أنه ليس ثمة سن محددة للآيسة.

المطلب الثالث: أهم عوامل تقدم سن الحيض وتأخره

ومن الجدير بالذكر أن سن الحيض يختلف اختلافاً بينا في العالم فقد يصل سن الحيض في بعض البلاد الباردة إلى ١٨ سنة، بينما يقل في الحارة إلى ٩ سنين، ويختلف اختلافاً بينا بينهما، وترجع أسباب تقدم وتأخر سن الحيض في نظر ٤٠ طبيباً ممن ملؤوا الاستبانة التي أعدتها إلى العوامل التالية:

١. عوامل وراثية، وقد أجاب بهذه الإجابة ٥، ٣٧٪ من الأطباء.
٢. اضطراب هرموني، وقد أجاب بهذه الإجابة ٤٠٪ من الأطباء.
٣. الأمراض، وقد أجاب بهذه الإجابة ٥، ٢٧٪ من الأطباء.
٤. البيئة والمناخ، وقد أجاب بهذه الإجابة ٢٠٪ من الأطباء.
٥. فسيولوجية المرأة، وقد أجاب بهذه الإجابة ٢٠٪ من الأطباء.
٦. عوامل نفسية، وقد أجاب بهذه الإجابة ١٠٪ من الأطباء.

(١) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٥، البهوتي، كشاف القناع: ج ١ / ص ٢٠٢.

وبسؤال ٨٣ امرأة عن نفس السؤال أجبت أن من أسباب تقدم وتأخر سن الحيض:

- فسيولوجية المرأة، وقد أجاب بهذه الإجابة ٨, ٣٩٪ من النساء.
- وراثية، وقد أجاب بهذه الإجابة ٩, ٣٤٪ من النساء.
- المناخ وطبيعة المنطقة، وقد أجاب بهذه الإجابة ٩, ٣٤٪ من النساء.
- اضطراب الهرمونات، وقد أجاب بهذه الإجابة ٧, ٣٣٪ من النساء.
- عامل نفسي، وقد أجاب بهذه الإجابة ٥, ١٤٪ من النساء.

المطلب الرابع: سن البلوغ في البلاد المعتدلة (بلاد الشام أنموذجاً)

في الاستبانة التي أعدتها، ومن واقع خبرة ٤٠ طبيباً مختصاً في النسائية والتوليد وملاحظتهم لسن بلوغ المرأة في بلادنا سألتهم بناء على مشاهدتهم: ما هو سن البلوغ عند المرأة؟ أجاب ٥, ٤٢٪ أنه أقل من ١٢ سنة، بينما أجاب ٥, ٦٧٪ أنه أكثر من ١٢ سنة، وعلى وجه الدقة أجاب: ٥, ١٢٪ منهم أنه ٩ سنوات، و٥٪ أنه من ١٠-١١ سنة، وأجاب ٣٥٪ أنه من ١٢-١٦ سنة، وأجاب ٥, ٢٪ منهم أنه ١٨ سنة.

ولتأكيد هذه الإجابات ولمزيد من التفصيل والدقة سألت ٨٣ امرأة: أول مرة جاءتك فيها الحيضة كم كان عمرك؟ فكانت الإجابات كالتالي:

● ١١ سنة = ٧, ٥٪

● ١٢ سنة = ١٦, ٧٪

● ١٣ سنة = ٢٩, ٢٪

● ١٤ سنة = ٢٦, ٤٪

● ١٥ سنة = ١٢,٥٪

● ١٦ سنة = ٢,٨٪

● ١٩ سنة = ١,٣٩٪

من خلال الإجابات السابقة ظهر لنا أن معظم النساء في بلادنا المعتدلة المناخ هو من ١٢-١٥ سنة، والأكثر بين ١٣-١٤ سنة.



المبحث الثامن

أقل مدة الحَيْض وأكثره

إن معرفة أقل مدة الحَيْض وأكثره له أهمية بالغة في التمييز بين الحَيْض والطهر، وبالتالي معرفة متى تجب العبادة ومتى لا تجب، ومتى تصح ومتى لا تصح.

المطلب الأول: من الناحية العلمية

من الناحية العلمية لا يوجد شيء اسمه أقل الحَيْض وأكثره، فبطانة الرحم عندما تنسلخ تختلف مدة سقوطها كاملة من امرأة إلى أخرى، ففي حالات نادرة جداً قد تقتصر على ساعات، وفي حالات نادرة أيضاً قد تصل ١٥ يوماً أو أكثر، فضابط التمييز هو ضابط طبي يعرفه الطبيب أو يُعرف بالفحص المخبري، هل هذا الدَّم الذي نزل هو بقايا هذه البطانة التي انسلخت من رحم المرأة، أم أن له سبباً آخر.

والتعويل على حكم الطبيب أو الفحص المخبري في تحديد طبيعة هذا الدَّم فيه عسر شديد ومشقة على النساء أن تزور الطبيب لسؤاله عن هذا الأمر الذي يتكرر كل شهر، ناهيك عن الحرج العظيم الذي تجده النساء في السؤال عن مثل هذه القضايا حتى لبنات جنسها؛ لذلك لا بد من علامات وضوابط يسهل معها التمييز بين دم الحَيْض والاستحاضة، ومن أفضل هذه العلامات والضوابط «المعظم»، أي الغلبة الساحقة بالنظر إلى حال معظم النساء فما أقل أيام الحَيْض وما أكثره بالنسبة للمعظم، وهنا أركز على كلمة «المعظم» وليس على كلمة «الغالب» لأنَّ المعظم لا يشذ عنه إلا النادر، أما

الغالب فيشذ عنه الكثير.

فتحن بحاجة إلى معرفة النسبة العظمى من النساء أي أكثر من ٩٠٪ من النساء، ما أقل حيضهن وما أكثره، أما ما يشذ عن ذلك من العشرة بالمائة ١٠٪ فلا حكم له؛ لما هو مقرر في قواعد الفقه تلك القاعدة المشهورة التي تنص على أن «النادر لا حكم له»^(١)، فلأكثر حكم الكل، وللنادر حكم العدم؛ لأن اعتبار النادر يوقعنا في تناقضات كثيرة، ويوقع الناس في حرج وحيرة كبيرة، ويحدث اضطرابات في الأحكام وبين الناس لا يُحمد عقباها، بل قد يكون بابا للطعن في الفقه كمن جعل أكثر الحمل أربع سنين!، فالضبط مقصد شرعي معتبر، وهو ديدن الفقهاء على مر الأعصار لذلك نشأ علم أصول الفقه والقواعد الفقهية لضبط الأحكام، وما كان التعليل بالعلّة دون الحكمة إلا أحد أوجه تحقيق هذا المقصد.

يقول الإمام الرملي: «ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض دون يوم وليلة أو أكثر من ١٥ يوماً أو تطهر دونها لم يتبع ذلك لأن بحث الأولين أتم وأوفى، واحتمال دم فاسد للمرأة أقرب من خرق العادة»^(٢).

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في أقل مدة الحيض وأكثره

لا بد أن نضبط أمر النساء بالاستقراء؛ لأنّ للأكثر حكم الكل، وللأقل حكم العدم، وقد استقرأ الفقهاء مدة أقل الحيض وأكثره وتوصلوا إلى نتائج تحترم أهمها:

(١) انظر القاعدة وتطبيقاتها في: تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر: ج ٢ / ص ١٢٦.
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، المنتور في القواعد: ٣ / ص ٢٤٦، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٢٧.

أقل مدة الحيض يوم وليلة وهو رأي السادة الشافعية^(١) والحنابلة^(٢)، فلا بد للدم النازل من المرأة حتى يسمى دم حيض أن يدوم يوماً وليلة (٢٤ ساعة) على الأقل، فإذا انقطع الدم في أقل من يوم ولم يعد وكانت المرأة قد أفطرت من الصوم الواجب كرمضان وجب عليها قضاء هذا اليوم، وإن تركت الصلاة أثناء نزوله قضت هذه الصلوات.

ويسمى الدم الذي ينزل في أقل من ٢٤ ساعة ثم ينقطع «دم فساد»، بينما يسميه البعض الآخر «دم استحاضة»، والخلاف بين الطرفين لفظي؛ لأنَّ حكم دم الفساد هو حكم دم الاستحاضة.

استدل الشافعية والحنابلة بقول علي رضي الله عنه: وأقل الحيض يوم وليلة، ولأنَّ الشرع علق على الحيض أحكاماً، ولم يبينه فعلم أنه رده إلى العرف كالقبض والحرز، وقد وجد حيض معتاد يوماً، ولم يوجد أقل منه قال عطاء: (رأيت من تحيض يوماً). وقال الشافعي: رأيت امرأة قالت: إنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد. وقال أبو عبد الله الزبيري: كان في نساءنا من تحيض يوماً أي بليته، لأنه المفهوم من إطلاق اليوم^(٣).

وأكثره ١٥ يوماً بلياليهن، لقول علي رضي الله عنه: ما زاد على الـ ١٥ استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة. وقال عطاء: (رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً) ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه عن ابن عمر مرفوعاً: «النساء ناقصات عقل ودين. قيل ما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي»^(٤).

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج ١ / ص ١٠٩.

(٢) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٥.

(٣) انظر: الرافي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، فتح العزيز شرح الوجيز: ٢ / ٤١٢، دار الفكر، بيروت، لبنان. ابن مفلح، المبدع: ١ / ٢٢١.

(٤) وقال الزيلعي: «وهذا حديث لا يعرف». الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية: ج ١ / ص ١٩٣. وقال في أسنى المطالب: «لا أصل له بهذا اللفظ لكن في الصحيح أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم فذاك من نقصان دينها». الحوت، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: ج ١ / ص ١١٥.

ولم أجد لزيادة «تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي» أصلاً في كتب السنة، والرواية الصحيحة في البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار. قلن: ويا رسول الله؟ قال تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل. قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم. قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها»^(١).

فأخص أدلة الشافعية في أقل مدة الحيض وأكثره استقراء الواقع من خلال التبع والفحص من الإمام الشافعي رضي الله عنه لنساء العرب، ومعلوم أنه لم يتبع نساء العالمين حتى يكون استقراء تاماً، بل ولا نساء زمانه كلهن، بل تتبع بعضهن حتى غلب على ظنه عموم الحكم، فهو استقراء ناقص. وهو يفيد الظن، فهو دليل ظني بخلاف الاستقراء التام، كما لو تتبعنا أفراد الحيوان كلها فوجدناه يموت، فإنه يفيد القطع فهو دليل قطعي.

وذهب السادة الحنفية إلى أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها أي (٧٢) ساعة، وأكثره عشرة أيام بلياليها (٢٤٠) ساعة، واستدلوا لذلك بأنه روي عن ستة من الصحابة بطرق متعددة فيها مقال يرتفع بها الضعيف إلى الحسن، والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع^(٢).

وذهب السادة المالكية إلى أنه لا حد لأقله، فأقله عندهم دفعة، فإذا نزل دم الحيض ولو دفعة واحدة كان حيضاً حتى لو انقطع بعد ذلك تكون قد طهرت فتصلي وتصوم^(٣)، أما أكثره عند المالكية ففصلوا بين الحامل وغيرها: أ- غير الحامل: أكثر عاداتها ١٥

(١) البخاري، صحيح البخاري: ج١/ ص١١٦.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج١/ ص١٨٩، ابن الهمام، فتح القدير ١/ ص١٤٢، ١٤٣، جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية: ج١/ ص٣٦.

(٣) أي هذا الحكم إنما هو في العبادات المتعلقة بها، أما العدة والاستبراء فلا بد من يوم أو بعضه.

يوماً على تفصيل بين المبتدأة والمعتادة^(١). ب- وأما الحامل، وهي تحيض في المعتمد عندهم، فأكثر حيضها يختلف باختلاف الأشهر سواء كانت مبتدأة أو معتادة^(٢).

المطلب الثالث: غالب مدة الحيض وتنبهات مهمة

نص الشافعية والحنابلة على أن غالب مدة الحيض ٦-٧ أيام^(٣)، واستدلوا بحديث حمنة والذي جاء فيه قوله ﷺ لها: «إنما هي ركضة من الشيطان فتحَيِّضي ستة أيام أو

(١) ١- المبتدأة أكثر حيضها ١٥ يوماً عندهم كالشافعية والحنابلة. ٢- أما المعتادة فأكثره ٣ أيام زيادة على أكثر عاداتها، والعادة عندهم تثبت بمرة؛ فمن كانت عاداتها ٥ أيام ورأت الدَّم بعد ذلك فأكثره بالنسبة لها ٨ أيام بشرط أن لا تزيد عن ١٥ يوماً، فمن اعتادت الدَّم ١٥ يوماً فالدَّم الذي يأتيها بعد ذلك هو دم استحاضة، ومن عاداتها ١٤ واستمر الدَّم ينزل فالحيض ١٥ يوماً أي يوم بعدها والباقي استحاضة.

فإذا اعتادت ٥ ثم تمادى مكثت ٨، فإن تمادى في المرة الثالثة مكثت ١١. فإن تمادى في الرابعة مكثت ١٤، فإن تمادى في مرة أخرى مكثت يوماً ولا تزيد على الـ ١٥.

(٢) وحاصله أن الحامل:

١- إذا حاضت في الشهر الأول أو الثاني فهي كالمعتادة غير الحامل تمكث عاداتها مع مقدار الاستظهار وهو ٣ أيام، وهو قول مالك المرجوع إليه وهو الراجح؛ لأن الحمل لا يظهر في شهر ولا في شهرين فهي محمولة على أنها غير حامل حتى يظهر الحمل ولا يظهر إلا في ٣ أشهر. والرأي الثاني غير المعتمد في المذهب أن حكم الحيض في الشهر الأول والثاني حكم ما بعده أي الشهر الثالث، قاله مالك ورجع عنه.

٢- إذا حاضت في الشهر الـ ٣ من حملها، أو الـ ٤، أو الـ ٥ واستمر الدَّم نازلاً عليها كان أكثر الحيض في حقها ٢٠ يوماً، وما زاد على ذلك فهو دم علة وفساد.

٣- وإذا حاضت في الشهر الـ ٧ من حملها أو الـ ٨ أو الـ ٩ منه واستمر الدَّم نازلاً عليها كان أكثر الحيض في حقها ٣٠ يوماً، وأما إذا حاضت في الشهر الـ ٦ فالمعتمد الذي عليه جميع شيوخ إفريقية أن حكم الـ ٦ أشهر حكم ما بعدها لا حكم ما قبلها.

وظاهر المدونة أن حكمها حكم ما إذا حاضت في الشهر الثالث. الدسوقي، حاشية الدسوقي ١ / ص ١٦٨ وما بعدها، الخرشي على مختصر خليل ١ / ص ٢٠٤ وما بعدها، المطبعة العامرة.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج ١ / ص ٣٢٥، ٣٢٦، طبعة مصطفى البابي الحلبي، البهوتي، كشاف القناع: ج ١ / ص ٢٠٣.

سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»^(١).

ومن الناحية الواقعية في عصرنا اليوم فإن مسألة متوسط مدة الحيض يختلف اختلافاً بيناً بعوامل عدة منها طبيعة عمل المرأة وطعامها وشرابها وبيئتها... ففي بلاد الشام اليوم (فلسطين والأردن وسوريا ولبنان) تجد أن متوسط الحيض ٦ أيام تقريباً وليس ٧، كما ظهر لي أن عادة النساء تغيرت في عصرنا فأصبح غالب الحيض من ٤-٨ أيام.

التنبيه الأول: تعتبر المرأة حائضاً من لحظة رؤية دم الحيض.

لا بد من التنبيه هنا على أمر في غاية الأهمية، وهو أن المرأة إذا رأت دم الحيض تعتبر حائضاً من ساعة رؤيته ولا تنتظر ٢٤ ساعة حتى تتأكد أنه دم حيض - على اعتبار أنه لا يسمى حيضاً إن كان أقل من ذلك - فمن وقت رؤيته مباشرة تصبح حائضاً وتنطبق عليها أحكام الحيض فيحرم عليها الصلاة والصوم ومس المصحف والوطء وغيرها من المحرمات التي سنبينها، فإن انقطع الدم قبل أقل من ٢٤ ساعة يتبين عندها أنه لم يكن دم حيض، فعليها أن تقضي الصلوات التي فاتتها حينئذ وكذلك الصوم.

التنبيه الثاني: معنى استمرار الدم خلال الـ ٢٤ ساعة الأولى من رؤية الحيض.

ونبه أيضاً على أمر مهم وهو هل يشترط في الـ ٢٤ ساعة الأولى أن يستمر نزول الدم؟

المعتمد عند سادتنا الشافعية: نعم، لكن ليس مرادهم بالاتصال أن يستمر دون انقطاع مدة ٢٤ ساعة بل:

١ - يجوز أن ينقطع خلالها لكن حال انقطاعه لو وضعت قطنة في فرجها لتلوث

(١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي: ج ١/ ص ٢٢١.

بالدم^(١).

٢- أو كان مقدار الدم الذي نزل خلال ٢٤ ساعة لو وزع عليها لوسعها^(٢)، أما بعد ٢٤ ساعة فلا يشترط الاتصال اتفاقاً.

٣- أو أن العبرة فقط لأوله وآخره بغض النظر عن مقدار الدم الذي نزل بينهما أو انقطاعه، وهو ما نص عليه سادتنا الحنفية من «أنه لا يشترط استمرار الدم فيها بحيث لا ينقطع ساعة لأن ذلك لا يكون إلا نادراً بل انقطاعه ساعة أو ساعتين فصاعداً غير مبطل؛ لأن العبرة لأوله وآخره»^(٣).

وشرط الشافعية أنه يجب أن لا يقل نزول الدم خلال جميع فترة حيضها عن ٢٤ ساعة، بمعنى لو جاءها في اليوم الأول ٤ ساعات، وفي الثاني ساعتان، وفي الثالث والرابع والخامس والسادس كذلك، وفي السابع ١٠ ساعات، فكان مجموع الساعات ٢٤ ساعة، فهي حائض في جميع هذه المدة على قول السحب^(٤).

المطلب الرابع: الراجع في المسألة

خلاصة الأمر أنه لم يثبت حديث صحيح في أقل الحيض وأكثره، أما آثار الصحابة - فإن صحت - فإنما تعبر عن آرائهم ولا تأخذ بحكم الرفع مطلقاً؛ لأن هذا أمر اجتهادي مبناه حال النساء وواقعهن وليس أمراً توقيفياً من المقدرات الشرعية، ورأي الصحابي في مثل هذه الأمور المبنية على استشراف الواقع لا يكون حجة، فلا تعويل على أقوالهم ولكن قد يستأنس بها، فيكون مرجعنا في الترجيح هو العلم الحديث متمثلاً في علم الطب واستقراء الواقع:

(١) انظر: الجرداني، فتح العلام: ج ١/ ص.

(٢) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج ١/ ص ١٠٩.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ج ١/ ص ٢٨٤، دارالفكر.

(٤) انظر مثلاً: ابن سميطة، التقريرات السديدة: ١٦٦.

• أولاً: أقل الحيض

وباستقراء الواقع وجدنا أنه يندر جداً أن ينزل الدّم أقل من ٢٤ ساعة، ويشهد لهذا الواقع استقراء حال النساء، ويظهر هذا في الاستبانة التي أعدتها وجاء فيها سؤال: ما أقل مدة ينزل فيها دم الحيض؟ فأجاب ٥, ١٢٪ فقط من الأطباء و٤٣, ٨٪ فقط من النساء أنه لا حد له، وهذه النتيجة لها دلالة واضحة على ندرة نزول الدّم في أقل من ٢٤ ساعة، وهذا النادر ينبغي عدم التعويل عليه، والطلب من المرأة أن تراجع الطبيب إذا نزل منها الدّم أقل من ٢٤ ساعة فيه إعنات ومشقة عليها فيكفي حيثئذ أن نحكم أن أقل من ٢٤ ساعة هو دم استحاضة لا حيض إلا إن أصرت على استشارة الطبيب وأثبت العلم لها خلاف ذلك، وإن كان يكفيها ما قلنا، خاصة أننا وجدنا أن ٢٠٪ من الأطباء و٥, ٢٦٪ من النساء أجابوا بأن أقل مدة ينزل فيها دم الحيض ٢٤ ساعة، وهذه النسب إنما بنيت على واقع مشاهد محسوس من حال النساء في هذا العصر.

أما السادة الحنفية الذين جعلوا أقله ٣ أيام فقولهم ينقضه العلم والواقع، فيقل ولا يندر نزول الدّم دون ٣ أيام، والقليل له اعتبار في الشرع دون النادر، فعند سؤالنا الأطباء والنساء عن نسبة النساء اللاتي تقل عندهن العادة الشهرية عن ثلاثة أيام؟ أجاب ٥, ٦٢٪ من الأطباء و٤, ٦١٪ من النساء أنه ١٠٪ فقط يحضن أقل من ثلاثة أيام، بينما أجاب ٥, ١٧٪ من الأطباء و٣, ٢٥٪ من النساء إلى أنه يبلغ ٢٠٪، بينما أجاب ٥, ٧٪ من الأطباء و٦٪ من النساء إلى أنه يبلغ ٣٠٪، ولا شك أننا لو حسبنا متوسط هذه النسب لبان لنا أنها نسب معتبرة ليست بالقليلة مما يعني أن رأي الشافعية ومن وافقهم أن أقله ٢٤ ساعة هو الأصح وهذا ينقض مذهب السادة الحنفية ومن وافقهم، فثبت أن أقل الحيض ٢٤ ساعة والله تعالى أعلم.

• ثانياً: أكثر الحيض

بإستقراء الواقع وجدنا أنه يندر جداً أن ينزل دم الحيض أكثر من ١٥ يوماً، ويشهد لهذا الاستبانة التي أعدتها حيث أجاب ٥, ٥٧٪ من الأطباء إلى أنه عشرة أيام فما دون،

بينما أجاب ٥, ١٧٪ منهم إلى أنه ١٥ يوماً، وهذا يعني أن نسبة كبيرة من الأطباء لاحظ وجود حالات زادت فيها مدة الحيض عن عشرة أيام وبلغت ١٥ يوماً، لكن هل هذه النسبة نادرة لا يمكن التعويل عليها أم أنها قليلة يمكن التعويل عليها؟ يظهر الجواب من خلال الاستبانة التي ملأتها ٨٣ امرأة وكانت نسبة إجابتهن عن سؤال: ما أكبر مدة ينزل فيها دم الحيض؟ كالتالي:

(١) ١٠ أيام = ٤, ٤٣٪ من النساء.

(٢) ١٥ يوم = ٤, ٤٣٪

(٣) ليس له حد ٤, ٨٪

(٤) ١١ يوم = ٢, ١٪

(٥) ٧ أيام = ٨٢, ٤٪

من هذه النسب يتبين لنا أن ٤, ٤٣٪ من النساء شاهدن أو سمعن بمن بلغ حيضها ١٥ يوماً، وهذه النسبة تدل على أن عدداً كبيراً من النساء يحضن أكثر من عشرة أيام.

ولمعرفة النسب الدقيقة للنساء اللاتي يحضن أكثر من عشرة أيام وجدنا أن ٥, ٦٢٪ من الأطباء و٣, ٣٧٪ من النساء في الاستبانة التي أعدتها أجابوا أن ١٠٪ فقط من النساء تزيد العادة عندهن عن عشرة أيام، بينما نجد أن ١٥٪ من الأطباء و٤٥٪ من النساء أجبن بأن النسبة تبلغ ٢٠٪ من النساء، كما نجد أن ٥٪ من الأطباء و١٢٪ من النساء وجدوا أن النسبة تصل إلى ٣٠٪ ممن يزيد نزول دم الحيض عندها عن عشرة أيام، وهذا يدل دلالة ظاهرة على ضعف مذهب السادة الحنفية ومن وافقهم أن أكثر الحيض عشرة أيام ويدل على أن رأي الشافعية ومن وافقهم أن أكثره ١٥ يوماً هو الأصح والأكثر ضبطاً، وأرى ضعف مذهب المالكية الذين لم يضبطوه بحد؛ لأن عدم ضبطه يوقع الناس في حرج كبير نعلمه نحن معاصر المفتين في مثل هذه المسائل، فلا بد من زمن يضبط مثل هذه المسائل.

ويزيد من ترجيح مذهب الشافعية أن ٥, ٦٢٪ من الأطباء و ٣, ٣٧٪ من النساء ذهبوا إلى أن نسبة النساء اللاتي تزيد العادة الشهرية عندهن عن عشرة أيام تساوي ١٠٪ فقط، بينما أجاب ١٥٪ من الأطباء و ٨, ٤٥٪ من النساء أنه يساوي ٢٠٪، بينما يرى ٥٪ من الأطباء و ١٢٪ من النساء أن نسبة النساء اللاتي يزيد حيضهن عن عشرة أيام يبلغ ٣٠٪، وهذا يدل دلالة ظاهرة على ترجيح مذهب الشافعية ومن وافقه من أن أكثر الحيض ١٥ يوماً.



المبحث التاسع

أقل الطُّهْر بين الحيضتين وأكثره

أجمع الفقهاء على أنه لا حد لأكثر الطهر؛ لأن المرأة قد لا تحيض أصلاً^(١)، ومنهن من ينقطع عنهن الحيض أشهراً كالحامل، ومنهن من ينقطع عنهن أكثر من ذلك فكثير من المرضعات لا يحضن أثناء إرضاعهن إضافة لأيام حملهن.

وحكى القاضي أبو الطيب أن امرأة في زمنه كانت تحيض كل سنة يوماً وليلة وكان نفاسها أربعين، قال الشربيني: أخبرني من أثق به أن والدتي كانت لا تحيض أصلاً، وأن أختي منها كانت تحيض في كل سنتين مرة ونفاسها ثلاثة أيام^(٢).

أما غالب الطُّهْر فهو ٢٣ يوماً بلياليها أو ٢٤ يوماً بلياليها، والغالب أن شهر المرأة لا يخلو من حيض وطهر، فإن كان حيضها ٦ أيام فطهرها ٢٤ يوماً، وإن كان حيضها ٧ أيام فطهرها ٢٣ يوماً^(٣).

أما عن أقل الطُّهْر فيعتمد تحديده على أكثر الحيض؛ لأن المرأة تحيض مرة واحدة في الشهر، فأكثر مدة الحيض في الشهر ١٥ يوماً على قول الجمهور - وهو الراجح - فالباقي من الشهر كذلك ١٥ يوماً.

(١) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع: ص ٤٥.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج ١/ ص ١٠٩.

(٣) ابن سميطة، التقريرات السيدة: ١٦٢.

المطلب الأول : فائدة معرفة أقل الطهر

تظهر فائدة معرفة أقل الطُّهْر في أن دم الحَيْض يجب أن ينقطع في هذه المدة، فالمرأة إذا رأت الدَّم في أقل الطُّهْر فإنه لا يكون حَيْضاً بل يأخذ حكم الاستحاضة حتى لو ميزت أن صفاته صفات دم الحَيْض في هذه المدة.

فليس كل دم ينزل من المرأة حَيْضاً، فالدَّم الذي ينزل بعد مدة أكثر الحَيْض - بعد ١٥ يوماً - هو دم استحاضة لا حَيْض، فتصلي المرأة وتصوم ويباح لها ما كان محرماً عليها قبل ذلك، فهي فترة تَقَطَّع وتَجْزِم المرأة بطهرها فيها مهما كان نوع الدَّم الذي ينزل منها.

المطلب الثاني : آراء العلماء في أقل الطهر

هذا وقد اختلف الفقهاء في أقل الطُّهْر على قولين:

١. أقل الطُّهْر ١٥ يوماً بلياليها عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية^(١)؛ لأنَّ الشهر غالباً لا يخلو من حَيْض وطهر، وإذا كان أكثر الحَيْض ١٥ يوماً لزم أن يكون أقل الطُّهْر كذلك. قال الكاساني: لنا إجماع الصحابة على ما قلنا^(٢).

٢. أقل الطُّهْر ١٣ يوماً بلياليها عند الحنابلة^(٣)، واستدل الإمام أحمد بما روي عن علي: أن امرأة جاءت به وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حَيْض، فقال علي لشريح: قل فيها فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجي دينه

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ١٨٩، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ٧٥ المطبعة الأميرية ١٣١٨ هـ. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج ١ / ص ١٦٧، ١٦٨، الخرخشي على خليل ١ / ص ٢٠٤. النووي، المجموع شرح المهذب: ج ٢ / ص ٣٧٥.

(٢) بدائع الصنائع ١ / ص ٤٠، دار الكتاب العربي ١٩٨٢ م.

(٣) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٥.

وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة فقال علي: قالون أي جيد بالرومية^(١)، ولا يقول مثل هذا إلا توقيفاً، ولأنه قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه^(٢).

والأرجح كلام الجمهور، أما كلام الحنابلة فيرد عليه أنها حالة نادرة عندها خلل في الغدة النخامية أدى إلى اضطراب في إفراز الهرمون الأنثوي المسؤول عن تكوين بطانة الرحم والحيض، والنادر لا حكم له فيأخذ حكم العدم ولا نجعله حكماً على غيره.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية على أقل الطهر

١- المثال الأول: امرأة عادتھا ٩ أيام، انقطع الدّم بعدها مدة ٧ أيام، ثم رجع مدة يومين.

الجواب: أكثر مدة الحيض ١٥ يوماً، و٩ أيام الحيض مع ٧ الطُّهر تساوي ١٦ يوماً، فما بعدها يكون الدّم نازلاً في فترة أقل الطهر، فيكون دم استحاضة لا حيض، والـ ٩ أيام الأولى فقط حيض.

٢- المثال الثاني: امرأة عادتھا ٧ أيام، انقطع الدّم عنها مدة ١٥ يوماً، ثم رجع مدة ٧ أيام أخرى.

الجواب: بما أن الدم انقطع مدة ١٥ يوماً وهي مدة أقل الطُّهر، فما بعد أقل الطهر يعتبر حيضاً جديداً، أي السبعة الأولى حيض، والسبعة الثانية حيض من الشهر التالي لكنه تقدم عن وقته.

٣- المثال الثالث: امرأة عادتھا ٧ أيام، انقطع الدّم عنها مدة ٢٠ يوماً، ثم رجع مدة ٧ أيام أخرى.

الجواب: بما أن الدم انقطع مدة ١٥ يوماً وهي مدة أقل الطُّهر، فما بعد أقل الطهر

(١) الروض المربع، الروض المربع شرح زاد المستنقع: ص ٤٥.

(٢) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير لابن قدامة: ج ١ / ص ٣٢٢.

يعتبر حَيْضاً جديداً، أي السبعة الأولى حَيْض، والسبعة الثانية حَيْض من الشهر التالي.

٤ - المثال الرابع: امرأة عادتھا ٧ أيام، انقطع الدَّم عنها بعد عادتھا مدة ٢٣ يوماً، ثم رجع مدة ٧ أيام أخرى.

الجواب: رجع الحَيْض بعد ٣٠ يوماً من بدء العادة الأولى، فيكون الدَّم الذي نزل مرة أخرى نزل بعد فترة أقل الطُّهْر فيكون حَيْضاً، وهو حَيْض الشهر التالي، فالـ ٧ الأولى حَيْض الشهر الأول، والـ ٧ الثانية حَيْض الشهر التالي.



المبحث العاشر الطُّهْرُ المتخلل أثناء الحَيْضِ (السَّحْبُ وَاللَّقْطُ)

كثيراً ما ينقطع دم الحيض ساعات أو أياماً ثم يعود، فما حكم هذا الدم العائد هل هو دم حيض أم استحاضة؟

المطلب الأول: صورة المسألة

هذه مسألة في غاية الأهمية يكثر السؤال عنها، وصورتها أن كثيراً من النساء أثناء فترة عادتها أو بعدها ينقطع دم حَيْضِها مدة معينة كيوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر ثم يعود مرة أخرى، فهل تعتبر فترة انقطاع الدَّم طهراً يجب عليها فيه الصلاة والصوم ولا يحرم ما يحرم على الحائض؟ أم يكون تابعا للحَيْض فتأخذ حكم الحائض في منع الصلاة والصوم، ويحرم عليها ما يحرم على الحائض حينها؟

المطلب الثاني: مقدار مدة الطُّهْرِ المتخلل أثناء الحَيْضِ طبيياً

لا يوجد حد لمدة الطُّهْرِ المتخلل أثناء الحَيْضِ فقد ينقطع دقائق أو ساعات أو أياماً، ويظهر هذا التفاوت الكبير بين النساء في مقدار زمن الطُّهْرِ المتخلل أثناء الحَيْضِ من خلال الاستبانة التي أعدتها ووجهت فيها السؤال التالي إلى أربعين طبيياً و٨٣ امرأة:

انقطاع الدَّم أثناء فترة الحَيْض كم يستمر أقله وأكثره؟ فكانت الإجابات ونسب القائلين لكل إجابة كالتالي:

أولاً: الأطباء:

أقله	أكثره
ساعة - ٣ أيام = ٤٠٪	٣ - ٨ أيام = ٢٢,٥٪
١٤ - ١٨ يوم = ١٠٪	١٠ أيام = ١٧,٥٪
٢٠ يوم = ٥٪	٣٠ يوم = ١٠٪

ثانياً: النساء:

أقله	أكثره
١ - ١٢ ساعة = ٢٨,٩٪	٢٤ ساعة = ٢١,٧٪
٢٤ ساعة = ٣٢,٥٪	٤٨ ساعة = ٢٥,٣٪
٤٨ ساعة = ١٠,٨٪	أكثر من ٣ أيام - ١٥ يوم = ٢٢,٨٪

ونأتي الآن لبيان آراء الفقهاء في المسألة:

المطلب الثالث: آراء العلماء في المسألة

لا بد من التنبيه على أن الطُّهْر المتخلل بين الدَّمين إذا بلغ خمسة عشر يوماً فأكثر فإنه يكون فاصلاً بين الحَيْضتين، ويكون طهراً تاماً تأخذ المرأة فيه حكم الطاهرات فيجوز لها ما يجوز للطاهرات ويجب عليها ما يجب عليهن، فتصلي وتصوم فيه باتفاق الفقهاء^(١).

(١) قال ابن عابدين: «اعلم أن الطهر المتخلل بين الدَّمين إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر يكون فاصلاً بين الدَّمين في الحيض اتفاقاً». ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ٢٨٩.

أما إذا كان الطُّهُر الفاصل بين الدَّمين أقل من ١٥ يوماً فهذا الذي اختلفوا في حكمه:
وللعلماء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: قول اللَّقْط أو التلْفِيق، وهو رأي السادة المالكية^(١) والحنابلة^(٢) ورأي
عند الشافعية غير معتمد في المذهب^(٣).

ومعنى هذا القول أن نفصل في الحكم بين أيام نزول الدَّم وبين انقطاعه، فأيام نزوله
أيام حَيْض يحرم عليها ما يحرم على الحائض، وأيام انقطاعه أيام طهر يجب عليها ما
يجب على الطاهر، وسمي بذلك لأننا لقطنا أيام الحَيْض وجمعناها إلى بعضها لوحدها
وكذلك فعلنا مع أيام الطهر.

فيرون أن المرأة تغتسل وتصلي في زمن الطهر حتى ولو كان ساعة، لقول ابن
عباس: لا يحل لها إذا رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل، ثم إن انقطع الدَّم في خمسة عشر
فأقل فجميعه حيض، تغتسل عقيب كل يوم وتصلي في الطهر، وإن زاد عن الخمسة عشر
فهي مستحاضة ترد إلى عاداتها^(٤).

(١) الدسوقي ١/ ص ١٧٠ - ١٧١ طبعة الفكر، والخرشي ١/ ص ٢٠٥ - ٢٠٦، طبعة دار صادر،
وجواهر الإكليل ١/ ص ٣١، الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١/ ص ٣٦٩. أسهل
المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ص ٨٩.

(٢) ابن قدامة، الكافي ١/ ص ٨٢ - ٨٣، مطالب أولي النهى ١/ ص ٢٦١ - ٢٦٢.

(٣) وممن صححه من الشافعية الشيخ أبو حامد والبندنجي والمحاملي وسليم الرازي والجرجاني
والشيخ نصر والرويانى في الحلية وصاحب البيان وهو اختيار أبي اسحق المروزي. النووي،
المجموع شرح المهذب: ج ٢/ ص ٥٠١.

انظر المسألة في: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ج ٤/ ص ١٨٧. البجيرمي،
حاشية البجيرمي على الخطيب: ج ٣/ ص ٢٢٢ وما بعدها. سليمان الجمل، حاشية الجمل على
المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ج ١/ ص ٧٢٤ وما بعدها. الشرواني والعبادي، حواشي
الشرواني والعبادي: ج ١/ ص ٣٨٥. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ج ١/ ص ٣٥٧.
الجرדاني، فتح العلام: ج ١/ ص. الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١/ ص ٩٨. شطا
الدَّمياطي، حاشية إعانة الطالبين: ج ١/ ص ٧٢.

(٤) ابن قدامة، الكافي ١/ ص ٨٢ - ٨٣، مطالب أولي النهى ١/ ص ٢٦١ - ٢٦٢.

الرأي الثاني: قول السَّحْب أو ترك التلفيق، وهو المعتمد المفتى به عند السادة الحنفية والشافعية^(١)، وهو ما صححه الأكثرون من الشافعية^(٢).

فسواء كان التقطع يوماً وليلة دمًا ثم يوماً وليلة نقاء، أو يومين دمًا ثم يومين نقاءً ورجع دم الحَيْض بعد هذا الانقطاع، أو ٥ دمًا ثم ٥ نقاءً ورجع الدَّم بعد ذلك، أو ٦ دمًا ثم ٦ نقاءً ورجع الدَّم بعد ذلك، أو ٧ دمًا ثم ٧ نقاءً ورجع الدَّم بعد ذلك، أو يوماً دمًا ثم ١٠ نقاءً^(٣) ثم رجع الدَّم بعد ذلك مدة ٤ أيام مثلاً، أو يوماً وليلة دمًا ثم ١٤ نقاءً ثم يوماً وليلة دمًا، أو غير ذلك... فالحكم في الكل سواء وهو أن الطُّهْر مع الحَيْض إذا لم يجاوز مجموعهما الـ ١٥ يوماً - وهو أكثر الحَيْض - فأيام الدَّم حَيْض بلا خلاف، وأيام النقاء المتخلل بين الدَّمين حَيْض على الراجح على قول السحب^(٤).

(١) انظر المسألة في: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ج ٤ / ص ١٨٧. البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب: ج ٣ / ص ٢٢٢ وما بعدها. سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ج ١ / ص ٧٢٤ وما بعدها. الشرواني والعبادي، حواشي الشرواني والعبادي: ج ١ / ص ٣٨٥. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ج ١ / ص ٣٥٧. الجرداني، فتح العلام: ج ١ / ص. الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١ / ص ٩٨. شطا الدَّمياطي، حاشية إعانة الطالبين: ج ١ / ص ٧٢.

(٢) قال الرافعي: هو الأصح عند معظم الأصحاب. وقال صاحب الحاوي الذي صرح به الشافعي في كل كتبه أن الجميع حَيْض. ومن صححه القضاة الثلاثة أبو حامد الاسفراييني في جامعه وأبو الطيب وحسين في تعليقهما، وأبو علي السنجي في شرح التلخيص، والسرخسي في الأمالي، والغزالي في الخلاصة، والمتولي والبغوي والرويانى في البحر، والرافعي وآخرون، وهو اختيار ابن سريج. قال النووي: وقال الدارمي في مواضع من كتاب المتحيرة من قال فيه قولان فقد غلط بل الصواب القطع بالتلفيق ولم يذكر لطريقته هذه الشاذة مستندا فحصل في المسألة ثلاث طرق: أحدها القطع بالتلفيق والثاني القطع بالسحب وهو المشهور من نصوصه والثالث في المسألة قولان وهو المشهور في المذهب. النووي، المجموع شرح المذهب: ج ٢ / ص ٥٠١ - ٥٠٢.

(٣) في المجموع «أو» والصواب ما أثبتته؛ لأن النووي يريد حصر فترة النقاء ورجوع الحيض في خمسة عشر يوماً.

(٤) ويحكم عليه بأنه استحاضة على قول اللقط. بتصرف: النووي، المجموع شرح المذهب: ج ٢ / ص ٥٠٢.

وليتنبه إلى أنه لا خلاف بين الحنفية في أن الطُّهْر المتخلل بين الدَّمِين إذا كان هذا الطُّهْر أقل من ٣ أيام لا يكون فاصلاً بين الدَّمِين اتفاقاً عندهم، أي يأخذ حكمه حكم الحَيْض فهم قائلون هنا بالسَّحْب اتفاقاً، وإن كان مدة الطُّهْر أكثر من ٣ أيام ففي المذهب الحنفي وحده ستة أقوال في المسألة مروية كلها عن أبي حنيفة^(١)، أقواها روايتان:

(١) ما ذهب إليه محمد بن الحسن وهي رواية ثانية عن أبي حنيفة إلى أن الشرط أن يكون الطُّهْر مثل الدَّمِين - أي مثل الدَّم المتقدم على الطُّهْر والدَّم الذي رجع بعد الطُّهْر - أو أقل في مدة الحَيْض^(٢)، وقد صحح قول محمد في المبسوط والمحيط، قال

(١) ذكرها الكاساني وزاد رأياً لمحمد، وذكر ابن عابدين ثلاثة منها واعتبرها الأشهر وهي رواية محمد وأبي يوسف والثالثة وهي أن الشرط إحاطة الدَّم لطرفي مدة الحَيْض، وهذه الأقوال غير ما ذكرت من قول محمد وأبي يوسف هي:

وروى محمد عن أبي حنيفة أن الدَّم إذا كان في طرفي العشرة فالطهر المتخلل بينهما لا يكون فاصلاً، ويجعل كله كدم متوال، وإن لم يكن الدَّم في طرفي العشرة كان الطهر فاصلاً بين الدَّمِين ثم بعد ذلك إن أمكن أن يجعل أحد الدَّمِين حيضاً يجعل ذلك حيضاً، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضاً يجعل أسرعهما حيضاً، وهو أولهما، وإن لم يمكن جعل أحدهما حيضاً لا يجعل شيء من ذلك حيضاً.

وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة أن الدَّم إذا كان في طرفي العشرة، وكان بحال لو جمعت الدَّماء المتفرقة تبلغ حيضاً لا يصير الطهر فاصلاً بين الدَّمِين ويكون كله حيضاً، وإن كان بحال لو جمع لا يبلغ حيضاً يصير فاصلاً بين الدَّمِين ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدَّمِين حيضاً يجعل ذلك حيضاً، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضاً يجعل أسرعهما حيضاً، وإن لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضاً ولا يجعل شيء من ذلك حيضاً.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدَّمِين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً بين الدَّمِين، وكله بمنزلة المتوالي، وإذا كان ثلاثة أيام كان فاصلاً بينهما، ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدَّمِين حيضاً جعل، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضاً يجعل أسرعهما، وإن لم يمكن أن يجعل شيء من ذلك حيضاً لا يجعل حيضاً.

الكاساني، بدائع الصنائع / ١ ص ٤٣ - ٤٤ طبع المكتبة العلمية. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ٢٨٩ - ٢٩٠

(٢) فلو كان أكثر فصل لكن ينظر إن كان في كل من الجانبين ما يمكن أن يجعل حيضاً فالسابق حيض ولو في أحدهما فهو الحَيْض والآخر استحاضة وإلا فالكل استحاضة، فلو رأت مبتدأة يوماً دما =

ابن عابدين: عليه الفتوى^(١).

(٢) ما ذهب إليه أبو يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة إلى القول بالسَّحْب كالمعتمد عند الشافعية تماماً فالكل عنده حَيْضٌ، فالطهر المتخلل بين الدَّمِين إذا كان أقل من ١٥ يوماً يكون طهراً فاسداً ولا يكون فاصلاً بين الدَّمِين بل يكون كله كدم متوال، ثم يقدر ما ينبغي أن يجعل حيضاً، والباقي يكون استحاضة^(٢).

وقال المرغيناني: الأخذ بقول أبي يوسف أيسر، وكثير من المتأخرين أفتوا به لأنه أسهل على المفتي والمستفتي، قال ابن الهمام: وهو الأولى، هو آخر أقوال أبي حنيفة^(٣)، وقال البابرتي: وفي الفتاوى الفتوى على قول أبي يوسف تسهياً على النساء^(٤)، قال برهان الدين مازة: وبعض مشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ، وبه كان يفتي القاضي الإمام صدر الإسلام أبو اليسر رَحْمَةُ اللَّهِ وكان يقول: قول أبي يوسف أيسر وأسهل على النساء وعلى المفتي، ولا حرج في ديننا فكان الأخذ بقوله أولى، وعليه استقر رأي الصدر الشهيد حسام الدين رَحْمَةُ اللَّهِ وبه يفتي^(٥).

= ويومين طهراً ويوماً دماً فالأربعة حيض لأن الطهر المتخلل دون الثلاثة وهو لا يفصل اتفاقاً كما مر ولو رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً ويومين دماً فالسته حيض للاستواء، ولو رأت ثلاثة دماً وخمسة طهراً ويوماً دماً فالثلاثة حيض لغلبة الطهر فصار فاصلاً والمتقدم أمكن جعله حيضاً. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ٢٩٠. دار الفكر. وانظر قول محمد أيضاً في: بدائع الصنائع ١ / ص ٤٣-٤٤. برهان الدين مازة، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة: ج ١ / ص ٢٩٣

(١) المصدر السابق.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ٢٩٠. دار الفكر. محمد بن محمد البابرتي (-٧٨٦هـ)، الجوهرة النيرة: ج ١ / ص ١٢٥. برهان الدين مازة، المحيط البرهاني: ج ١ / ص ٢٩٣، دار إحياء التراث العربي.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ٢٩٠. دار الفكر.

(٤) البابرتي، الجوهرة النيرة: ج ١ / ص ١٢٥.

(٥) برهان الدين مازة، المحيط البرهاني: ج ١ / ص ٢٩٣.

الخلاصة أن المعتمد عند جمهور العلماء ومنهم الحنفية والشافعية أن الطُّهْر المتخلل بين دمي الحَيْض يأخذ حكم الحَيْض، وهو الرأي الصحيح والأخف والأيسر على المرأة لما في متابعة دمها والتفتيش عليه من مشقة بالغة، وللقاعدة المتقررة «التابع تابع»، فالطهر المتخلل أثناء مدة الحَيْض هو تابع للحَيْض فيأخذ حكمه.

المطلب الرابع: نزول دم الاستحاضة أثناء دم الحَيْض

لا بد من التنبيه على أمر مهم جداً وهو أن الدَّم النازل إن كان من الواضح كونه دم حَيْض - كأن كان لونه أسود - وفي خلاله نزل دم أحمر اللون فالجميع دم حَيْض.

فإذا نزل دم الاستحاضة أثناء دم الحَيْض أخذ حكم الحَيْض على قول السَّحْب، وضابطه أن: حَيْضها الدَّم القوية في الخمسة عشر مع ما يتخللها من النقاء أو الدَّم الضعيف^(١).

ونص الحنابلة على قريب مما نص عليه الشافعية، فالدَّم «إن كان متميزاً بعضه أسود أو ثخين أو متين وبعضه رقيق أحمر: فحَيْضها زمن الأسود أو الثخين أو المتين إن صلح أن يكون حيضاً بأن لا ينقص عن أقل الحَيْض ولا يجاوز أكثره، ولا يعتبر فيها التوالي أيضاً، فلو رأت دمماً أسود ثم أحمر وعبراً أكثر الحَيْض فحَيْضها زمن الدَّم الأسود وما عداه استحاضة»^(٢).

ومعنى كلام الفقهاء هذا أن المرأة - خلال الـ ١٥ يوماً - قد ينزل منها دم واضح أنه دم حَيْض كالأسود والبني والأحمر القاني، وأثناء نزوله قد ينزل دم صفاته صفات دم الاستحاضة كاللون الأحمر الفاتح، فهذا الدم الفاتح يحكم عليه أنه دم حَيْض؛ لأنه نزل

(١) ويأخذ حكم الطُّهْر على قول اللقط، وعلى هذا القول بكون حَيْضها هو الدم القوي

دون المتخلل، والمقصود أن الدَّم الضعيف المتخلل بين الدَّم القوية كالنقاء

بشرط أن يستمر الضعيف بعد الـ ١٥ وحده. المجموع شرح المذهب: ج ٢/ ص ٥٠٨.

(٢) الحجاي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١/ ص ٦٦.

أثناء نزول دم الحَيْضِ فيأخذ حكمه على القول الراجح وهو قول السحب.

فلو نزل على المرأة دم ميزت كونه دم حَيْضِ كأن كان لونه أسود مدة ثلاثة أيام، ثم نزل دم تنطبق عليه صفات دم الاستحاضة كالأحمر مدة يومين أي في الأيام ٤ و٥، ثم رجع دم الحَيْضِ مدة يومين آخرين أي في الأيام ٦ و٧، حكمنا بأن الجميع حَيْضٌ على قول السحب، وأن الأيام الثلاثة الأولى واليومين الأخيرين حَيْضٌ، وأن اليومين المتوسطين وهما ٤ و٥ هما نقاء وطهر تصلي وتصوم فيهما على قول اللقط.

ومن الأمثلة التي ضربها الشافعية على هذه القاعدة أن من ترى يوماً وليلة دمًا أسود، ثم يوماً وليلة نقاء، ثم يوماً وليلة أسود، ثم يوماً وليلة نقاء، وكذا مرة ثالثة ورابعة وخامسة إلى اليوم العاشر، ثم ترى بعد هذه العشرة يوماً وليلة دمًا أحمر، ويوماً وليلة نقاء، ثم مرة ثانية وثالثة وتجاوز خمسة عشر متقطعا كذلك، أو متصلا دمًا أحمر، فهذه المميّزة ترد إلى التمييز فيكون العاشر فما بعده طهراً، وفي التسعة القولان: إن قلنا بالتلفيق فحَيْضُهَا الأيام الخمسة التي نزل فيها الدَّم لونه أسود، وإن قلنا بالسَّحْبِ فالتسعة كلها حَيْضٌ، وإنما لم يدخل معها العاشر لأنَّ النقاء إنما يكون حَيْضاً على قول السَّحْبِ إذا كان بين دمي حَيْضٍ^(١).

المطلب الخامس: مثال عملي توضيحي

وليتنبه أن ما بعد ١٥ يوماً من الحَيْضِ هو استحاضة مطلقاً، فقول السَّحْبِ واللَّقْطِ إنما ينطبق على زمن أكثر الحَيْضِ وهو الـ ١٥ يوماً الأولى، ولتوضيح المسألة أكثر نضرب مثلاً:

امرأة عاداتها ٧ أيام، انقطع الدَّم مساء اليوم الـ ٤ وطهرت، واستمر انقطاع الدَّم إلى

(١) المجموع شرح المذهب: ج ٢/ ص ٥٠٦ - ٥٠٧. ولو رأت يوماً وليلة دمًا أسود، ويوماً وليلة دمًا أحمر، وهكذا إلى أن رأت الـ ١٥ أسود، والـ ١٦ أحمر، ثم اتصلت الحمرة وحدها، أو مع تخلل النقاء بينها، فهي أيضاً مميّزة، وإن قلنا بالتلفيق فحَيْضُهَا أيام السواد وهي ٨، وإن قلنا بالسحب فالـ ١٥ كلها حَيْضٌ. المجموع شرح المذهب: ج ٢/ ص ٥٠٧ - ٥٠٨.

صباح اليوم الـ ٧، ثم رجع الدَّم بعد ذلك فنكون أمام ثلاث حالات:

١. إن ميزت أن الدَّم الذي رجع في اليوم الـ ٧ هو دم استحاضة فالعبرة بتمييزها، فيكون دم استحاضة، أي يكون الحَيْض ٤ أيام، واليومان طهر، والـ ٧ استحاضة قولا واحدا.
٢. إن ميزت أنه دم حَيْض، فتعتبر جميع الأيام الـ ٧ دم حَيْض على قول السحب، وهو الراجح المفتى به، واليوم الـ ٥ والـ ٦ دم طهر على قول اللقط.
٣. إن لم تميز أصلاً هل هو دم حَيْض أم استحاضة، فهو دم حَيْض؛ لأنه دم نزل في وقت عادتها والعبرة بعادتها، فتعتبر جميع الأيام الـ ٧ دم حَيْض على قول السحب، أما على قول اللَّقْط فاليومان الـ ٥ والـ ٦ طهر والباقي حَيْض.

المطلب السادس: ما يجب على المرأة فعله أثناء الطُّهْر المتخلل أثناء الحَيْض

المرأة إن طهرت فعليها أن تغتسل وتصلي، ويجوز لزوجها وطؤها، ويجب عليها الصوم إن كانت في رمضان، فلو عاد الدَّم بعد ذلك، وكانت صفاته صفات دم الحَيْض: كأن انقطع الدَّم بعد ٥ أيام لمدة يومين ثم رجع في اليوم الـ ٨، وميزت أنه دم حَيْض، أو لم تميزه لكنه عاد ضمن مدة عادتها كأن كانت عادتها ٧ أيام وانقطع الدَّم بعد ٤ أيام لمدة يومين ثم رجع في اليوم الـ ٧ ولم تميزه بعد رجوعه هل هو دم حَيْض أم استحاضة فعليها في هاتين الحالتين أن تقضي رمضان أو الصوم الواجب الذي صامته في يومي الطُّهْر الذي تخلل فترة الحَيْض؛ لأنه تبين أنه حَيْض وليس طهراً، ولا يعتبر زوجها آثماً بوطئها في هذه المدة لأنه غلب على ظنهما أنها طهرت، والعبرة بغلبة الظن فلا إثم هذا على قول السَّحْب وهو الصحيح المفتى به وهو المعتمد عند الحنفية والشافعية^(١).

(١) أما على قول اللَّقْط - وهو قول المالكية والحنابلة - فصومها صحيح فلا قضاء عليها البتة؛ لأنها صلت في طهر صحيح لا في حَيْض.

واعلم أن القول بالَّلَقْط والسَّحْب إنما هما في الصلاة والصوم والطواف والقراءة والغسل والاعتكاف والوطء ونحوها، ولا خلاف أن النقاء ليس بطهر في انقضاء العدة، وكون الطلاق سُنِّيًّا^(١).

فعلى قولي اللَّقْط والسَّحْب ذهب الشافعية إلى أن المرأة إذا رأت النقاء في اليوم الثاني - مثلا - بعد نزول الدَّم عملت عمل الطاهرات بلا خلاف لأننا لا نعلم أنها ذات تلفيق لاحتمال دوام الانقطاع، قالوا: فيجب عليها أن تغتسل وتصوم وتصلي ولها قراءة القرآن ومس المصحف والطواف والاعتكاف وللزوج وطؤها، ولا خلاف في شيء من هذا، فإذا رجع ونزل دم الحَيْض في اليوم الثالث تبينا أنها ملفقة:

فان قلنا بالتلفيق، تبينا صحة الصوم والصلاة والاعتكاف وإباحة الوطء وغيرها.

وان قلنا بالسَّحْب تبينا بطلان العبادات التي فعلتها في اليوم الثاني فيجب عليها قضاء الواجبات فقط دون النوافل كالصوم الواجب كصوم رمضان، والاعتكاف والطواف المفعولات عن واجب، وكذا لو كانت صلت عن قضاء أو نذر فيجب عليها قضاؤه، أما الصلوات الخمس المؤداة فلا يجب عليها قضاؤها لأنه زمن الحَيْض ولا صلاة فيه^(٢).

المطلب السابع: لو تكرر النقاء أثناء الحَيْض وأصبح من عاداتها أنها تطهر أثناء الحَيْض؟

لو أن امرأة اعتادت أن يأتيها دم الحَيْض ٧ أيام متتالية لا نقاء أثناءه، وفي شهر ما انقطع الدَّم من اليوم الـ ٤ إلى الـ ٦، فإنها في أيام انقطاع الدَّم الثلاثة من ٤-٦ حكمنا

(١) النووي، المجموع شرح المذهب: ج ٢/ ص ٥٠٢.

(٢) قال النووي: «وان كانت صامت نفلا قال صاحب البيان تبينا انه لا ثواب فيه وفيما قاله نظر وينبغي أن يقال لها ثواب على قصد الطاعة ولا ثواب على نفس الصوم إذا لم يصح ولعل هذا مراده قال أصحابنا ونتبين أن وطء الزوج لم يكن مباحا لكن لا إثم للجهل». المجموع شرح المذهب: ج ٢/ ص ٥٠٢-٥٠٣.

بطهرها فتأخذ حكم الطاهرات فتصلي وتصوم ويحل وطؤها^(١)، فإن رجع الدَّم في اليوم الـ ٧ اعتبرنا - على قول السَّحْب - أن ظنها في طهرها كان خطأ فعليها قضاء الصوم ولا إثم في وطء زوجها لها^(٢).

لكن لو فرضنا أن هذا النقاء أصبح يتكرر في كل شهر ثم يرجع الحَيْض بعده حتى أصبح هذا ديدن المرأة وعادة لها، فأصبح من عاداتها مثلاً أن تحيض ٧ أيام يأتيها النقاء فيهن عادة من اليوم الـ ٤ إلى الـ ٦ - مثلاً - فهل يختلف الحكم هنا أم لا؟ بمعنى آخر هل نحكم بأن أيام الطُّهْر المتخللة ضمن عاداتها بسبب أنها أصبحت عادة لها تعتبر حيضاً لا تصلي ولا تصوم فيهن لعلمها أو غلبة ظنها أن الحَيْض سيأتيها في اليوم الـ ٧ بعد النقاء؟

أولاً: على مذهب اللقط، يبقى الحكم كما هو، أي تعتبر أيام النقاء المتخللة أثناء الحَيْض طهراً ولو علمت أن الحَيْض سيرجع بعد يوم أو أكثر، فيجب عليها الصلاة والصوم ويحل لزوجها وطؤها، ويحل لها كل ما يحل للطاهرات في هذه الأيام، ولا قضاء عليها ما أدته في أيام طهرها.

ثانياً: على قول السحب، اختلف العلماء القائلون بالسَّحْب في هذه المسألة على رأيين:

١ - يبقى الحكم كما هو، فعليها أن تصلي وتصوم، ويحل لها تمكين زوجها منها كالطاهرات ويحل لها جميع ما يحل للطاهرات في هذه الأيام، فإن رجع الحَيْض عرفنا أن ظنها كان خطأ فعليها قضاء ما صامت لبطلانه حيث علمنا أنه وقع خطأ في أيام حَيْضها، للقاعدة المقررة «لا عبرة بالظن البين خطؤه»، فكلما عاد النقاء في هذه الأيام إلى الـ ١٤ وجب الاغتسال والصلاة والصوم ويحل الوطء وغيره، فإذا لم يعد الدَّم فكله ماض على

(١) في المرة الأولى هذا ما قطع به الشافعية في كل الطرق. انظر: المجموع شرح المهذب: ج ٢/ ص ٥٠٣.

(٢) وعلى قول اللقط هي في تلك الأيام الـ ٣ طاهرة لا تقضي الصوم حتى وإن عاد الدَّم في اليوم الـ

الصحة، وهو رأي عند الشافعية^(١).

٢- تعتبر حائضاً في فترة النقاء، فلا تصلي ولا تصوم، ولا تمكن زوجها منها، وتأخذ حكم الحائض في باقي الأحكام، وذلك أنها عرفت لعادتها أن فترة النقاء هذه ستبعتها فترة حَيْض يقينا أو في غالب الظن، فلا نحكم بطهرها لمعرفتنا أن الحَيْض سيرجع، وهو رأي عند الشافعية^(٢).

وهذا الرأي الأخير هو الذي أرجحه وأراه الأقرب للصواب وللقواعد ومقاصد الشريعة؛ لأنَّ المرأة اعتادت هذا التقطع وهذا الطُّهْر المتخلل أثناء الحَيْض حتى أصبح عادة لها، فمن عادتها أن تطهر يوماً أو أياماً خلال فترة حَيْضها، وهي تعرف من عادتها أن دم الحَيْض سيرجع بعد هذا الطُّهْر الطارئ الوهمي، فهو طهر كاذب لأنه سيتبعه حَيْض غالباً، فكيف نأمرها بالصلاة والصوم - أثناء هذا الطُّهْر المتخلل الذي سيتبعه حَيْض - ونبيح لها ما يحرم بالحَيْض ونحن نعلم أن الدَّم سيأتيها بعده - استدلالاً بعادتها - ثم سنأمرها بقضاء الصوم وغيره مما يشترط له الطُّهْر^(٣)!

فكيف نأمرها بأداء عبادة يغلب على ظننا أنها باطلة وأنا سنأمرها بقضائها! وكيف

(١) وبه قطع الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين والشيخ أبو زيد وغيره من الخراسانيين أن حكم الشهر الثاني والثالث والرابع وما بعدها أبداً كالشهر الأول فتغتسل عند كل نقاء وتفعل العبادات ويطؤها الزوج، وأشار إمام الحرمين إلى ترجيح هذا الطريق، ويؤيده أن الشافعي نص في الأم على وجوب الغسل والصلاة كلما عاد النقاء. انظر: المجموع شرح المهذب: ج ٢ / ص ٥٠٣.

(٢) هو الأصح عند الرافعي وبه قطع صاحب الحاوي. والخلاف في المسألة يرجع إلى البناء على ثبوت العادة بمرة أو بمرتين فإن أثبتناها بمرة فقد علمنا التقطع بالشهر الأول فلا تغتسل ولا تصلي ولا تصوم إذا قلنا بالسحب وإن لم نثبتها بمرة اغتسلت وفعلت العبادات كالشهر الأول فعلى هذا الطريق تثبت عادة التقطع في الشهر الثالث بالعادة المتكررة في الشهرين السابقين. وكذا حكم الرابع فما بعده فلا تغتسل في النقاء ولا تفعل العبادات ولا توطأ إذا قلنا بالسحب. المجموع شرح المهذب: ج ٢ / ص ٥٠٤.

(٣) عدا الصلاة، إذ لا تقضى مطلقاً.

نأمرها بأداء عبادة في وقت يغلب على ظننا أنه حَيْض؛ لأنَّ الحَيْض سيرجع كما هو عاداتها وهذا الطُّهْر المتخلل سيأخذ حكم الحَيْض، هذا تناقض يأباه الشرع الحكيم ومقاصد الشريعة ورفع الحرج عن الأمة والمشقة تجلب التيسير... فلا شك أن المرأة إذا اعتادت الطُّهْر أثناء الحَيْض حتى أصبح عادة ظاهرة لها فإن هذا الطُّهْر يأخذ حكم السَّحْب ولا يجب عليها أثناءه أداء أي عبادة؛ لأنَّ له حكم الحَيْض والله تعالى أعلم.

وليتنبه إلى أن هذا كله إذا كان المنقطع في كل مرة يبلغ أقل الحَيْض، وهو يوم وليلة، أو يزيد ولم يجاوز الـ ١٥ كما بيناه في أول المسألة^(١).

المطلب الثامن: الفرق بين الطُّهْر والانقطاع الطبيعي بين دفعات الحَيْض (الفترة والنقاء)

لا بد من التنبيه على قاعدة في غاية الأهمية تتعلق بالطهر المتخلل بين أيام الحَيْض، وهي أن القولين في السَّحْب والَّلَقْط إنما هما فيما إذا كان النقاء والطهر المتخلل زائداً على الفترات المعتادة بين دفعات الحَيْض، فأما الفترات الطبيعية بين دفعات الحَيْض فحَيْض بلا خلاف؛ لأنَّ دم الحَيْض عند معظم النساء لا يستمر نزوله دون تقطع، بل ينزل متقطعاً على دفعات، ينزل أحياناً ويسكن أحياناً أخرى، فالفترة الطبيعية بين الفترة والأخرى هي حَيْض اتفاقاً على قولي السَّحْب والَّلَقْط.

لكن ما الضابط بين الانقطاع الطبيعي بين دفعات الحَيْض التي يحكم بأنها من الحَيْض اتفاقاً وبين الطُّهْر المتخلل بين أيام الحَيْض الذي اختلف فيه الفقهاء على قولي

(١) انظر: المجموع شرح المذهب: ج ٢/ ص ٥٠٣-٥٠٤. وتنبه إلى أن القدر المعبر من الدَّمين ليجعل ما بينهما حَيْضاً على قول السحب ستة أوجه في المذهب الشافعي ذكرها النووي في المجموع لكن الصحيح المشهور منها عندهم أنه يشترط أن يبلغ مجموع الدَّماء قدر أقل الحَيْض ولا يضر نقص كل دم عن أقل الحَيْض وهذا الوجه هو قول أبي العباس بن سريج وأبي اسحق المروزي وأبي بكر المحمودي وجماهير أصحابنا المتقدمين وصححه أصحابنا المتأخرون المصنفون ونقله القاضي أبو الطيب والماوردي عن عامة الأصحاب. انظر: المجموع شرح المذهب: ج ٢/ ص ٥٠٥.

السَّحْب والَّلَقْط؟

جمهور الفقهاء لم يضبطوا الفرق بين حقيقتي الفترات والنقاء وهو من المهمات التي يتأكد الاعتناء بها ويكثر الاحتياج إليها وتقع في الفتاوى كثيراً، وقد ضبطه إمام الحرمين الجويني بأن «ما يعتاد تخلله بين دفعات الدَّم فهو من الفترات، وما زاد فهو على القولين في النقاء جميعه من غير استثناء لقدر الفترة منه»^(١) وهو ضابط غير مضبوط.

فأفضل ضابط للتفريق بين النقاء المتخلل غير المعتاد والمعتاد ما ضبط به الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ والشيخ أبو حامد الاسفراييني وصاحبه القاضي أبو الطيب الطبري وصاحبه الشيخ أبو إسحق الشيرازي حيث فرقوا بين الفترة التي ينقطع فيها نزول دم الحَيْض بشكل طبيعي وهو يأخذ حكم الحَيْض إجماعاً، والنقاء الذي حكم أصحاب مقولة اللَّقْط أنه طهر، وحكم أصحاب مقولة السَّحْب أن له حكم الحَيْض بأن:

«الفترة: هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدَّم ويبقى لوث وأثر بحيث لو أدخلت في فرجها قطنه يخرج عليها أثر الدَّم من حمرة أو صفرة أو كدرة، فهي في هذه الحالة حائض قولاً واحداً طال ذلك أم قصر. والنقاء: هو أن يصير فرجها بحيث لو جعلت القطنه فيه لخرجت بيضاء» قال النووي: «فهذا ما ضبطه الإمام الشافعي والشيخ الثلاثة ولا مزيد عليه في وضوحه وصحة معناه والوثوق بقابليته»^(٢).

المطلب التاسع: الطُّهْر بين الحَيْض والنَّفَاس

يمكن حصر حالات الطُّهْر بين دم الحَيْض والنَّفَاس؛ لأنها لا تخلو إما أن يتقدم الدَّم النَّفَاس أو يتأخر عنه:

١. إذا تقدم الحَيْض على النَّفَاس فلا يشترط وجود فاصل، فالدَّم الذي ينزل قبل الولادة يسمى دم حَيْض عند القائلين بأن الحامل تحيِّض كالشافعية، وهو دم نفاس إن نزل

(١) انظر هذا الضابط نصاً في: النووي، المجموع شرح المذهب: ج ٢/ ص ٥٠٦.

(٢) المجموع شرح المذهب: ج ٢/ ص ٥٠٦.

أثناء فترة الطلق، ودم فساد إن نزل أثناء الحمل عند القائلين أن الحامل لا تحيض.

٢. إذا تقدم النَّفَس على الحَيْض ففيه حالات:

أ. إذا انقطع دم النفاس وعاد الدَّم الثاني قبل مرور الستين يوماً فننظر إلى مدة الانقطاع، فإن كانت مدة الانقطاع ١٥ يوماً فأكثر فالدَّم حَيْض، وإن كانت مدة الانقطاع أقل من ذلك فالدَّم نفاس.

ب. إذا رجع الدَّم بعد ٦٠ يوماً فننظر:

١. إذا انقطع الدَّم بعد تمام الستين ولو بلحظة فالدَّم العائد بعد ذلك دم حَيْض.

٢. إذا لم ينقطع بأن بقي الدَّم ينزل قبل ٦٠ يوماً واستمر نزوله بعد الستين فيكون الدَّم النازل بعد الستين دم استحاضة^(١).

المطلب العاشر: أمثلة تطبيقية على الطُّهْر بين الحَيْض والنَّفَاس

١- امرأة نفست مدة ٢٥ يوماً، ثم انقطع الدَّم مدة سبعة أيام، ثم رجع الدَّم مدة عشرة أيام.

الجواب: ١٠ أيام التي رجعت دم نفاس إن ميزت، وإلا جرت على عادتها إن كان لها عادة.

٢- امرأة نفست مدة ٣٥ يوماً، ثم انقطع الدَّم مدة ١٥ يوماً، ثم رجع بعد ذلك مدة أربعة أيام وميزت أنه دم حَيْض.

الجواب: الدَّم الراجع وهو ٤ أيام دم حَيْض.

٣- امرأة نفست مدة ٣٥ يوماً، ثم انقطع الدَّم مدة ١٥ يوماً، ثم رجع بعد ذلك مدة

(١) ابن سميطة، التقريرات السديدة: ١٦٤-١٦٥.

أربعة أيام وميزت أنه دم استحاضة.

الجواب: الدَّمُ الرَّاجِعُ وهو ٤ أيام دم استحاضة.

٤- امرأة نفست مدة ٣٥ يوماً، ثم انقطع الدَّمُ مدة ١٥ يوماً، ثم رجع بعد ذلك مدة أربعة أيام ولم تميز أنه دم استحاضة أو حَيْضٌ.

الجواب: الدَّمُ الرَّاجِعُ وهو ٤ أيام دم حَيْضٌ إن لم يكن لها عادة، فإن كان لها عادة فالعبرة بعادتها.

٥- امرأة نفست مدة ٦٠ يوماً، ثم انقطع ساعات فأكثر، ثم رجع مدة ٤ أيام.

الجواب: الأربعة أيام التي رجعت دم حَيْضٌ.

٦- امرأة نفست مدة ٦٥ يوماً متتالية دون انقطاع لدم النَّفَاسِ.

الجواب: ٦٠ نفاس و ٥ استحاضة.



المبحث الحادي عشر هل الحامل تحيض؟

لو رأت الحامل الدَّم ينزل منها فهل هو دم حَيْض؟

المطلب الأول: آراء الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الشافعية^(١) والمالكية^(٢) إلى أنها تحيض.

واستدلوا بعموم الأدلة ومنها حديث فاطمة بنت أبي حبيش (أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: إذا كان دم الحَيْض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق) رواه النسائي^(٣)، ورواه الحاكم وحكم عليه الذهبي أنه على شرط مسلم^(٤). وجه الدلالة من الحديث أنه لم يفرق بين الحامل وغيرها فتدخل في إطلاقه.

ويجاب عنه بأنها لم تكن حاملا، والنبي ﷺ كان يتحدث عن المرأة في الظروف

(١) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٥٥.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة: ج ١ / ص ٣٨٦، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، سنة النشر: ١٩٩٤م، بيروت.

(٣) وقال الألباني: حسن صحيح. النسائي، سنن النسائي: ج ١ / ص ١٢٣.

(٤) الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين مع تعليقات الذهبي: ج ١ / ص ٢٨١.

الطبيعية، كما أن الحديث ليس فيه أي أداة من أدوات العموم فهو حادثة عين فلا يعم، كما أن قوله (يعرف) يدل على عدم الحيض، والحامل معروف أنها لا تحيض من الناحية العلمية، فبقي أنه أسود يعرف في حق من يعرف على مثلها الحيض وهي غير الحامل.

الرأي الثاني: وذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) والشافعية في مقابل الأصح إلى أنها لا تحيض^(٣)، وهو الراجح.

واستدلوا بما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه: (أنه قال في سبأيا أو طاس: لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حَيْضَةً)، رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه^(٤). وجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ جعل وجود الحَيْضَ علماً على براءة الرحم من الحمل، ولو اجتمع لم يكن علماً على انتفائه^(٥).

المطلب الثاني: حقيقة الدم النازل فترة الحمل من الناحية الطبية

إذا حدث نزيف أثناء الحمل لا يسمى ذلك حيضاً ولكن يكون له سبب من الأسباب الآتية:

١ - إجهاض (وهو حدوث نزيف ينذر بالإجهاض) في الشهور الأولى للحمل وقبل الأسبوع الـ ٢٨.

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ١٨٩.

(٢) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٥.

(٣) انظر: الجرداني، فتح العلام: ج ١ / ص ٢٧٦.

(٤) الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص: ج ٢ / ص ٢١٢.

(٥) الزركشي الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقفي: ج ١ / ص ١٣٧.

٢ - الحمل خارج الرحم، ويكون ذلك مصحوباً بآلام شديدة بالبطن وهبوط بالضغط، وتكون بحاجة للتدخل الجراحي فوراً.

٣ - الرحي الغدادية (الحمل العنقودي) وهو غير طبيعي وهو عبارة عن كتل من الخلايا لها قدرة على الانتشاء داخل الرحم وذو خطورة على حياة الأم ويجب التخلص من هذا الحمل بأسرع ما يمكن حفاظاً على صحة الأم وعمل فحوصات باستمرار بعد ذلك.

٤ - نزيف المشيمة المعيبة من الشهر السابع رحمي.

٥ - نزيف انفصال المشيمة المبكر.

٦ - نزيف لوجود قرحة أو سرطان في الجهاز التناسلي.

حتى في حالات الحمل في رحم ذي قرنين لا يحدث نزيف في الرحم الخالي من الحمل لأنه أيضاً يكون تحت تأثير الهرمونات التي تفرزها المشيمة لاستمرار الحمل ولا يحدث نزيف إلا إذا حدث إجهاض^(١).

هناك نسبة قليلة من السيدات اللاتي تأتيهن الدورة الشهرية أثناء الحمل، ويسمى هذا الحمل بالحمل الغزلاني^(٢)؛ لأن الجنين لا يملأ تجويف الرحم إلا بعد الشهر الثالث من الحمل، وعليه فإن سقوط شيء من غشاء الرحم يجعل هذا الدم شبيهاً جداً بدم الحيض، ورغم ندرة حصول هذا الدم إلا أن البعض يمكن أن يعتبره على هذه الصفة حَيْضاً، وذلك في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل^(٣).

وربما يتكرر نزول هذا الدم أثناء الحمل في موعده من مرتين إلى ثلاث في الأشهر الثلاث الأولى، لكن النزيف في كل منها يكون شحيحاً ولا يستمر لأكثر من يومين فهو

(١) د. نبيهة محمد الجيار، استشارية أمراض نساء وولادة، مستشفى الفروانية - الكويت.

<http://www.islamset.com/arabic/abioethics/ndwat/gayar.htm>

(٢) عبد العزيز وآخرون، تساؤلات حائرة: ج ٢، ص ١٧٦.

(٣) د. البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٩٩.

إذن حَيْضٌ كاذب له أسباب عصبية وظيفية لا ينفصل فيه الغشاء المخاطي للرحم^(١)، تسمى هذه الحالة بالعادة المتقطعة جزئياً، وهي تحدث في مستهل الحمل متى كان مستوى الهرمون الذي ينتجه المبيض غير كاف لقطع العادة قطعاً باتاً، وهنا قد تصاب المرأة بنزف من الرحم، ولكنه نزف قليل ولا يبقى طويلاً^(٢).

أما نزول الدّم من المرأة الحامل بشكل غير دوري فقد ترى الحامل الدّم خلال أشهر حملها بشكل غير دوري، وهو الأكثر وقوعاً، وربما كان هذا النزول شحيحاً أو كثيراً، وربما كان متقطعاً أو مستمراً، لأسباب عرضية أو مرضية منها: أن يكون ناتجاً عن عملية انغراس الجنين داخل بطانة الرحم، أو يكون نذيراً للإجهاض أو عرضاً من أعراض سقوط الجنين، أو وجود الحمل الحويصلي العنقودي، أو وجود حمل خارج الرحم، أو حدوث الجماع الذي قد يتسبب بنزول بضع قطرات من الدّم، أو سرطان المشيمة، أو سرطان عنق الرحم، وقد يكون دليلاً على انفصال المشيمة قبل الأوان، وهما من أسباب نزوف الثلث الأخير من الحمل، ولأسباب أخرى مثل تقرح عنق الرحم، دوالي المهبل والفرج وعنق الرحم^(٣).



(١) د. أمين رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص ١١٥، أسمهان، أحكام الاستحاضة: ص ١١٠.

(٢) أميل خليل بيدس، موسوعة عالم المرأة، ج ١، ص ٤٠٨، أسمهان، أحكام الاستحاضة: ص ١١٠.

(٣) عبد العزيز وآخرون، تساؤلات حائرة، ج ٢، ص ١٧٦، نادية رمسيس، حياة المرأة وصحتها: ص ١٤٠-١٤١. أمين رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس: ص ١٢٠. العجة، كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الحمل: ص ٢٨. الحسيني، أول حمل في حياتي: ص ٥٦. التنوخي وزملاؤه، التوليد: ص ٢٧٣، ٣٠٠، ٣٠٥. مجموعة من العلماء، الموسوعة الطبية، ج ٧، ص ١١٧٦، أسمهان، أحكام الاستحاضة: ص ١١٠.

المطلب الثالث: الدّم الذي ينزل من الحامل في نظر الأطباء والنساء

لمزيد معرفة وتدقيق هل تحيض الحامل أم لا، قمت بسؤال ٤٠ طبيباً مختصاً في النسائية والتوليد و٨٣ امرأة بالغة: هل الحامل تحيض (هل تأتيها العادة الشهرية أثناء حملها)؟ فكانت النتيجة أن ٨٥٪ من الأطباء و ٧٩,٥٪ من النساء أن الحامل لا تحيض، وبسؤالهم: ما هو حقيقة الدّم الذي ينزل من الحامل؟ أجاب ٨٥٪ من الأطباء و ٧٩,٥٪ من النساء أنه دم استحاضة.

مع التنبيه إلى أن ٧,٥٪ فقط من الأطباء و ٩,٦٪ فقط من النساء فسروا الدّم النازل من الحائض أنه دم حيض، على أن حكم النساء في هذه المسألة لا أثق به كونه تفسيراً لأمر علمي لا وصفاً لواقعهن، أما هذه النسبة القليلة من الأطباء فلا تعني بأي حال أن نسبة النساء اللاتي يحضن تصل إلى هذه النسبة وإنما مر عليهم حالات أو عندهم معلومات عن حصول الحيض أثناء الحمل ونحن ننفيه وإن سلم ذلك فلا شك أنه نادر جداً، والنادر لا حكم له، ولا يبنى عليه شرع والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: ما هي أسباب نزول الدّم عند الحامل؟

ويؤكد لنا كون الحامل لا تحيض أسباب نزول الدّم من الحائض، وتظهر هذه الأسباب عند سؤالنا ٤٠ طبيباً متخصصاً في النسائية والتوليد: ما هي أسباب نزول الدّم عند الحامل؟ فأجابوا:

١. مشاكل تتعلق بالمشيمة مثل: تقدم المشيمة على الجنين، انسلاخ المشيمة، المشيمة المنفصلة، هبوط المشيمة، وهو ما أجاب به ٨٥٪ من الأطباء.

٢. الأورام في المهبل وعنق الرحم وخلل في الهرمونات، وهو ما أجاب به ٣٥٪ من الأطباء.
٣. الإجهاض، وهو ما أجاب به ٦٠٪ من الأطباء.
٤. الأمراض والالتهابات في الجهاز التناسلي، وهو ما أجاب به ٦٠٪ من الأطباء.
٥. الولادة، وهو ما أجاب به ١٥٪ من الأطباء.
٦. التعب والإرهاق، وهو ما أجاب به ١٧,٥٪ من الأطباء.
٧. من خلال ما سبق يتبين لك أخي القارئ أختي القارئة أن الحامل لا شك أنها لا تحيض، فالدم الذي ينزل من الحامل ما هو إلا دم علة وخلل عليها أن تراجع الطبيب بسببه وليس دم حيض بحال.



المبحث الثاني عشر كيف يُعرَف انتهاء الحيض؟

هنا ضابط في غاية الأهمية وهو متى نعرف انقطاع الدّم من استمراره؟

والجواب أن الانقطاع يحصل بحيث لو أدخلت القطنة في فرجها لخرجت بيضاء نقية، قال ابن حجر الهيتمي: «الانقطاع بأن كانت لو أدخلت القطنة خرجت بيضاء نقية فيلزمها حينئذ التزام أحكام الطهر»^(١).

فإن عاد الدّم الأصفر أو الكُدْرَة بعد انقطاع الدّم والنقاء فهو استحاضة لا حيض لحديث عن أم عطية قالت: (كنا لا نعد الكُدْرَة والصفرة شيئاً)^(٢).

فبالخلاصة أن المرأة تكون طاهرة بانقطاع دمها وعلامة ذلك:

أولاً: رؤية القصة البيضاء، وهي في الحقيقة الإفرازات المهبلية الطبيعية التي تفرز من الرحم أو المهبل أو غيرها من الجهاز التناسلي للمرأة، ويكون لونها أبيض لزجاً، فلو أدخلت القطنة ووجدت هذه الإفرازات دون لون الدّم تكون قد طهرت.

ثانياً: وتكون طاهرة كذلك بالجفاف: بأن ينقطع نزول الدّم مطلقاً، فلو أدخلت قطنة إلى فرجها خرجت جافة دون لون الدّم إذا لم تكن المرأة ممن ابتليت بكثرة الإفرازات المهبلية.

(١) الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ج ١ / ص ٦٨٩، طبعة دارالفكر.

(٢) البخاري، صحيح البخاري: ١ / ص ١٢٤.

ويؤيد ذلك ما توصلت إليه الإجابات التي أجاب بها أربعون طبيباً و ٨٣ امرأة في الاستبانة التي أعدتها وسألتهن فيها: ما هي علامات انقطاع دم الحيض؟ فكانت الإجابات كالاتي:

١. توقف نزوله، وانقطاعه، والجفاف، وقد أجاب هذه الإجابة ٤٠٪ من الأطباء و ٣٩,٨٪ من النساء.

٢. نزول الإفرازات المهبلية البيضاء أو الصفراء أو الشفافة، وقد أجاب هذه الإجابة ٣٧,٥٪ من الأطباء و ٣٤,٩٪ من النساء، وهو ما أجاب به عدد كبير من الأطباء وإن اختلفت عباراتهم، ومن هذه العبارات التي أذكرها لأهميتها: د. إكسانا شكارنة: ظهور الكدرة الصفراء. د. هشام عمرو: نزول إفرازات بيضاء اللون أو لا لون لها. د. ماجد شاور: ظهور اللون الأبيض المائل للصفرة. د. مريم الحميدات: نزول مادة صفراء، وانقطاع الدّم. د. سهام زيدات: ظهور الإفرازات المهبلية البيضاء. د. ماجد عليان: ظهور المادة البيضاء. د. غسان شعلان: ظهور السائل الأصفر. د. محمد قوقاس: تغير لون الإفرازات المهبلية. د. مقبولة ضيف الله: اللون الأحمر الفاتح، ينتهي باللون الأصفر. د. رفقة الجعبري: الإفرازات الشفافة. د. وفاء عودة: نزول سائل ابيض، نزول دم خفيف على شكل ارتشاح. د. إيمان قنبي: ظهور المادة البيضاء. د. رائد عمرو: ظهور السائل الأبيض والأصفر.

وأضاف بعض الأطباء علامات جانبية أخرى ليست بالعلامات الأساسية لكنها تكون غالباً مصاحبة لانقطاع دم الحيض وهي:

١. تغير الحالة النفسية، وأجاب بها ١٥٪ من الأطباء و ٦٪ من النساء.
٢. د. أحلام خليل قباجة: التوهج الذي يصيب الجسم والوجه (الإحساس بالحرارة).
٣. د. أحمد شاهين: اضطراب نفسي، تعرق وشعور بالحرارة.
٤. د. ماهر الشوامر: اختفاء الأعراض المصاحبة للحيض.

٥. د. سوسن عرفة: التوهج وتغير الحالة النفسية.
٦. د. إسماعيل التتشة: اختفاء الألام.
٧. د. هشام أبو ارميله: تغيرات نفسية، تغيرات على الثدي.



المبحث الثالث عشر

حصر حالات النساء في كيفية التمييز بين الحيض والاستحاضة

إن موضوع التفريق بين دم الحيض والاستحاضة أمر صعب، حيث أقر ٥, ٤٧٪ من أصل ٤٠ طبيباً في الاستبانة التي أعدتها بأنهم لا يستطيعون التفريق بين دم الحيض والاستحاضة بسهولة، وتعود هذه الصعوبة إلى تعدد أسباب نزول دم الاستحاضة من جهة وتشابه الدّمين في كثير من الصفات من جهة أخرى، وعند سؤال مجموعة من الأطباء المتخصصين في النسائية والتوليد عن وجود فرق علمي بين دم الحيض ودم الاستحاضة أجابوا بـ:

- د. سعيد الزعتري: الحيض تنظيم هرموني منتظم، الاستحاضة خلل هرموني وقد تكون أسبابه عضوية.
- د. أحمد شاهين: الحيض ينزل من بطانة الرحم، و الاستحاضة من الشعيرات الدموية الأخرى.
- د. غازي عمرو: لا يوجد فرق من ناحية نوعية وتركيبية بل الفرق بالكمية واللون.
- د. ناديا سلطان: بالاعتماد على مكان نزول الدّم.
- د. جواد أبو منشار: دم الحيض أحمر داكن لا يتخثر.
- د. هشام عمرو: وجود إنزيم يمنع التخثر وكميته بالغالب تكون في كل الأيام (٨٠)

- ١٥٠ سم^٣) على الأغلب ويأتي بشكل دوري.

- د. سوسن عرفة: سبب دم الاستحاضة وسائل منع الحمل التي تسبب خلل بالهرمونات كالحبوب والحقن.
- د. غريب عوض: الحَيْض منتظم بتحكم من هرمونات الغدة النخامية والمبايض، الاستحاضة أسباب مرضية.
- د. تيسير زاهدة: الحَيْض انسلاخ بطانة الرحم، الاستحاضة خلل في المؤثرات الداخلية والخارجية على الرحم.
- د. سهام زيدات، د. ماجد عليان، د. محمد قوقاس، د. مقبولة ضيف الله، د. نادية الحيح، د. مارينا يغمور، د. لينا بدر، د. محمد الزعتري: كلهم قالوا لا يوجد فرق علمي.

وهذه الفروق - إن وجدت - من الناحية العلمية يصعب على النساء غير المتخصصات عموماً التفريق بها، لذلك يمكن التمييز بينهما من خلال علامات واقعية حسية سهلة ميسورة، فعند سؤالي لأربعين طبيباً متخصصاً في النسائية والتوليد عن كيفية التمييز بين دم الحَيْض ودم الاستحاضة؟ أجابوا أنه يمكن ذلك بالاعتماد على:

١. المدة = ٤٢,٥ %.
٢. اللون = ٦٢,٥ %.
٣. الرائحة = ٧,٥ %.
٤. الكمية = ٢٢,٥ %.
٥. التخثر = ١٥ %.
٦. اللزوجة = ٧,٥ %.
٧. الألم والأعراض المصاحبة = ١٠ %.
٨. لا يمكن التمييز بينهما = ٧,٥ %.

وعند سؤالي لـ ٨٣ امرأة في استبانة النساء عن كيف تميزين بين دم الحيض ودم الاستحاضة؟ أجبن بأنه يمكنهن ذلك من خلال:

١. مدة نزول الدّم = ٣, ٣١٪.

٢. لون الدّم = ٩, ٧٥٪.

٣. الألم = ١, ٢٤٪.

٤. العادة = ٩, ٢٨٪.

٥. التجلط واللزوجة = ٢, ٦٪.

٦. الرائحة = ٢, ٥٤٪.

مع التنبيه على أن النسب المئوية الواردة إنما هي لأعداد من أجاب عن كل نقطة من عينة الأطباء أو النساء، فترجع إلى الأعداد لا إلى نسبة وقوع الجواب بالنسبة لغيره من الأجوبة.

وعلى العموم وبقسمة عقلية حاصرة شاملة لجميع نساء الأرض فإن المرأة إما أنه لم يسبق لها أن حاضت فيكون هذا أول حيض يمر عليها وتسمى المبتدأة، وإما أن تكون قد سبق لها أن حاضت وطهرت وتسمى معتادة، والمعتادة إما أن تستطيع التمييز بين دم الحيض وغيره وتسمى مميزة، وإما أن لا تستطيع التمييز بينهما وتسمى غير مميزة، والمعتادة غير المميزة إما أن تعلم قدر الحيض ووقته، أي عدد الأيام التي تحيض فيها عادة مع بدايته ونهايته وتسمى مميزة أيضاً، أو لا تعلم قدر الحيض ووقته أو أحدهما وتسمى غير مميزة ومتحيرة لتحيرها في أمرها. ومُحيرة بصيغة اسم الفاعل لأنها حيرت الفقيه في أمرها، ومُحيرة بصيغة اسم المفعول لأنَّ الفقيه حيرها في أمرها.

• تنبيه:

وتنبه هنا إلى أمر في غاية الأهمية وهو أن عدم التمييز ليس معناه جهل المرأة بصفة

دم الحيض ودم الاستحاضة لأنها غير معذورة في جهلها إذ يجب عليها تعلم التمييز بينهما، وإنما معناه أن الدّم النازل غير واضح الصفات فلا تستطيع تمييزه لعدم وضوحه في ذاته.

وعند ضرب الحالات السابقة ببعضها وحذف المكرر ينتج عندنا سبع حالات على أرض الواقع هي:

١. مبتدأة مميزة (تستطيع التمييز بين دم الحيض وغيره).
٢. مبتدأة غير مميزة (لا تستطيع التمييز بين دم الحيض وغيره).
٣. معتادة مميزة.
٤. معتادة غير مميزة، ذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً.
٥. معتادة غير مميزة، ناسية لعادتها قدراً ووقتاً.
٦. معتادة غير مميزة، ناسية لعادتها وقتاً لا قدراً.
٧. معتادة غير مميزة، ناسية لعادتها قدراً لا وقتاً.

فالحالات الأربع الأولى لا تسمى صاحبها متحيّرة ولا محيرة، لأن أحكامها معلومة معروفة لا لبس فيها ولا غموض، فالمتحيرة تطلق على الحالات الثلاث الأخيرة، وهي المعتادة غير المميزة للناسية لعادتها: قدراً ووقتاً، أو قدراً لا وقتاً، أو وقتاً لا قدراً.

ومن الأحاديث الجامعة للمعتادة المميزة ما روى البيهقي في سننه عن حمنة بنت جحش قالت: (كنت أستحيض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم، قال: أنعت لك الكُرْسُف؛ فإنه يذهب الدّم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوبا. قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أئج ثجا. قال رسول الله ﷺ: سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم.

فقال رسول الله ﷺ: إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو

سبعة أيام في علم الله عَزَّوَجَلَّ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما يحضن - يعني النساء - وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء وتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك، قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إلي^(١).

قال البيهقي: وهذا مثل حديث أم سلمة في المرأة التي استفتت لها أم سلمة فقال النبي ﷺ لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستنفر بثوب ثم تصلي، وفي حديث حمنة زيادة استحباب لزيادة الغسل جوازاً وبيان الأمر الأول وبالله التوفيق^(٢).

وإليك مزيد تفصيل وبيان لهذه الصور السبع:

• الحالة الأولى: المبتدأة المميّزة

المبتدأة هي المرأة التي نزل منها دم الحيض ولم يسبق لها أن حاضت، فيكون هذا أول حيض يمر عليها، والمعتادة هي من سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما عند الحنفية والشافعية^(٣)، وعند المالكية هي التي سبق لها حيض ولو مرة^(٤)، وعند الحنابلة

(١) البيهقي، سنن البيهقي الصغرى: ج ١ / ص ١٢٧-١٢٨.

(٢) المصدر السابق: ج ١ / ص ١٢٩.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ١٩٠، ابن عابدين، مجموع رسائل ابن عابدين: ج ١ / ص ٧٦. مغني المحتاج ١ / ص ١١٥ إحياء التراث العربي.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ١ / ص ١٦٩، الخرشي على مختصر خليل ١ / ص ٢٠٥.

لا تثبت العادة إلا في ٣ أشهر في كل شهر مرة، ولو دون توأل^(١).

والمبتدأة حائض سواء رأت دمًا أسود أو أحمر؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها (وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرججة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة)^(٢)، فإذا انقطع الدم لدون أقل الحيض فليس بحيض لعدم صلاحيته له، بل هو دم فساد^(٣).

والدرججة خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا، والقصة الجص أو الجبصين، وهي القطن أو الخرقة البيضاء التي تحشو بها المرأة فرجها عند الحيض، فشبهت الرطوبة النقية بالجص في الصفاء، والكرسف القطن^(٤)، والمعنى أن تخرج الخرقة بيضاء لا يخالطها صفرة ولا لون التراب وهو مجاز عن الانقطاع^(٥).

والقاعدة العامة أن الدم الذي تراه الحائض دون أكثر الحيض - أي أقل من ١٥ يوماً عند الجمهور - وميزت صفاته أنه دم حيض يكون حيضاً وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة^(٦).

(١) البهوتي، كشف القناع: ج ١ / ص ٢٠٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري: ج ١ / ص ١٢١.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ١٨٩، ابن عابدين: رسائل ابن عابدين: ج ١ / ص ٨٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ١ / ص ١٦٨، مغني المحتاج / ص ١١٣ إحياء التراث العربي، البهوتي، كشف القناع: ج ١ / ص ٢٠٤.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٤٠.

(٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ٢٨٩.

(٦) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ١٨٩، ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين: ج ١ / ص ٨٦، ٩٠، الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ١ / ص ١٦٨، مغني المحتاج / ص ١١٣. إحياء التراث العربي، البهوتي، كشف القناع: ج ١ / ص ٢٠٤، وشرح الزرقاني على مختصر خليل / ص ١٣٣ دار الفكر ١٩٧٨ م. ابن مفلح، الفروع / ص ٢٦٩.

الخلاصة أن المبتدأة هي التي تحيض لأول مرة، والمميّزة: هي التي تستطيع التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة كأن رأت الدّم بصفات مختلفة فرأت دمًا قوياً واضحاً أنه دم حيض كالأسود ودما آخر ضعيفاً واضحاً أنه دم استحاضة كالأحمر، فتجعل الضعيف وإن طال زمن نزوله استحاضة، والقوي حيض، فالعبرة بتمييزها، فما ميزته حيض فهو حيض، وما ميزت أنه استحاضة فهو استحاضة.

والمعتبر في قوة الدّم وضعفه وجهان عند الشافعية أصحهما - هو قول العراقيين وغيرهم - أن القوة تحصل بإحدى ثلاث خصال: اللون والرائحة والثخانة:

١. فالأسود أقوى من الأشقر.
٢. والدم الأشقر أقوى من الأصفر ومن الأكدرد إذا جعلناهما حيضاً.
٣. وما له رائحة أقوى مما لا رائحة له.
٤. والثخين الكثيف أقوى من الرقيق غير الكثيف.
٥. ولو كان دمها بعضه موصوفاً بصفة من الثلاث وبعضه خالياً عن جميعها فالقوي هو الموصوف بالصفة.
٦. ولو كان للبعض صفة وللبعض صفتان فالقوي ما له صفتان.
٧. وإن كان للبعض صفتان وللبعض ثلاث فالقوي ما له الثلاث.
٨. وإن وجد لبعضه صفة وللبعضه أخرى فالقوي السابق منهما^(١).

(١) قال النووي: كذا ذكره في التتمة وهو موضع تأمل. والوجه الثاني أن المعتبر في القوة اللون وحده وادعى إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على هذا الوجه واقتصر عليه أيضاً الغزالي. قال النووي: والصحيح عند الأصحاب الوجه الأول. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ج ١/ ص ١٤٠-١٤١. ومثله جاء في: الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج: ص ٣٢. النووي، المجموع شرح المذهب: ج ٢/ ص ٤٠٤.

وإنما يعمل بالتمييز بثلاثة شروط:

١. أن لا يقل زمن نزول القوي عن أقل الحيض وهو ٢٤ ساعة ليتمكن جعله حيضاً.
 ٢. أن لا يزيد زمن نزول الدم القوي على أكثر الحيض وهو ١٥ يوماً بلياليها، وأن لا ينقص زمن نزول الدم الضعيف - كي يكون دم استحاضة - عن أقل الطهر وهو ١٥ يوماً ليتمكن جعله طهراً بين حيضتين.
 ٣. أن يكون الضعيف متصلاً، بأن يكون خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة.
- وهذه الشروط ذكرها النووي في الروضة وقال عنها أنها «الصحيح المعروف في المذهب»^(١).

فإن نقص القوي عن (٢٤) ساعة أو زاد عن (١٥) يوماً، أو نقص الضعيف عن أقل الطهر (١٥) يوماً أو لم يكن متواصلاً كما لو رأت يوماً أسود ويوماً أحمر وهكذا، فهي فاقدة شرطاً من شروط التمييز فليست مميزة، فالحكم في هذه الحالة أن حيضها يوم وليلة (٢٤) ساعة فقط، ويكون مدة طهرها ٢٩ يوماً إن عرفت وقت ابتداء الدم.

• الحالة الثانية: المبتدأة غير المميزة

المبتدأة هي التي تحيض لأول مرة، لكنها هنا غير مميزة: وهي التي لا تستطيع التمييز بين دم الحيض والاستحاضة، كأن تراه بلون واحد أو بصفة واحدة.

فالحكم في هذه الحالة عليها أن حيضها يوم وليلة (٢٤) ساعة فقط، ويكون مدة طهرها ٢٩ يوماً إن عرفت وقت ابتداء الدم، وأرى أن دليل هذا الحكم راجع إلى العمل باليقين، حيث إن أقل الحيض يوم وليلة (٢٤ ساعة)، وما زاد على ذلك فمشكوك أو غير

(١) وللشافعية وجهان شاذان باشتراك شرط رابع: أحدهما قاله صاحب التتمة أنه يشترط أن يزيد القوي والضعيف على ثلاثين يوماً فإن زاد سقط التمييز. والثاني مذكور في النهاية أن الدمين إن كانا تسعين يوماً فما دونها عملنا بالتمييز فإن جاوز تسعين ابتدأت حيضة أخرى بعد التسعين وجعل دورها تسعين أبداً. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ج ١ / ص ١٤٠.

متيقن أنه حيض لعدم التمييز، فاليقين مقدم على الشك للقاعدة الفقهية المتقررة (اليقين لا يزول بالشك). ومثلها المبتدأة المميزة التي فقدت شرطاً من شروط التمييز المتقدمة.

• الحالة الثالثة: المعتادة المميزة

المعتادة هي التي سبق لها أن حاضت وطهرت. والمميزة: هي التي تستطيع التمييز بين دم الحيض والاستحاضة كما تقدم، فالعبرة والحكم لصفة الدّم إن رأت صفاته صفات دم الحيض فهو حيض وهي حائض، وإن ميزته أنه دم استحاضة فهي مستحاضة، فالعبرة بالتمييز لا بالعادة حتى لو خالف التمييز عاداتها.

فلو كانت عاداتها ٥ أيام من أول الشهر وبقية الشهر طهر، فنزل عليها الدّم واستمر مدة عشرين يوماً، وميزت أن صفته في الـ ١٠ أيام الأولى أسود، وفي الـ ١٠ الباقية أحمر، كان حيضها في الـ ١٠ الأولى لا الـ ٥ الأولى فقط؛ لأنّ التمييز أقوى من العادة؛ لأنّ التمييز علامة في الدّم، والعادة علامة في صاحبة العادة، وما كان علامة في الدّم أقوى مما هو علامة في صاحبه؛ لأنّ الحيض صفته لا صفتها.

ويشترط لإعمال التمييز دون العادة أن لا يفصل بين التمييز والعادة أقل الطهر وهو (١٥) يوماً، فإن فصل بين التمييز والعادة (١٥) يوماً كأن رأت الحيض في عاداتها بعد ٥ أيام من أول الشهر ثم رأت بعد ذلك دم استحاضة لمدة ١٦ يوماً أو أكثر، ثم عادت ورأت بعد ذلك ٥ أيام دم الحيض، فالـ ٥ أيام الأولى عاداتها هي دم حيض للعادة فتمتنع عن الصلاة وغيرها من المحظورات، والـ ٥ أيام بعد أقل الطهر حيض آخر للتمييز.

• الحالة الرابعة: المعتادة غير المميزة الذاكرة لعاداتها قدراً ووقتاً

وهي التي سبق لها الحيض والطهر لكنها لا تفرق بين دم الحيض والاستحاضة كأن كان متشابهاً، لكنها تتذكر عدد أيام عاداتها ومتى تبدأ العادة، فالعبرة بعاداتها قدراً ووقتاً، فعن عائشة أنها قالت أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدّم فقالت عائشة: (رأيت مِرْكَنَهَا مَلَان دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ

ثم اغتسلي وصلّي) (١).

مثال ذلك امرأة حاضبت في الشهر الماضي ٦ أيام، وفي هذا الشهر نزل الدم مدة ٩ أيام ولم تميز صفات هذا الدم النازل هل هو دم حيض أم استحاضة أو نزل على صفة واحدة فقط كالأحمر مثلاً، فهنا نحكم العادة؛ لأن التمييز مقدم على العادة فإن لم تميز اعتمدنا على العادة، فنحكم أن حيضها ٦ أيام عملاً بآخر حيض جاءها؛ لأن العادة تثبت بمرة، فيكون حيضها عادتها وهو ٦ أيام، والـ ٣ أيام الباقية استحاضة.

• الحالة الخامسة: المعتادة غير المميزة للناسية لعادتها قدراً ووقتاً

هي المعتادة غير المميزة للناسية لعادتها قدراً ووقتاً، بأن سبق لها حيض وطهر ولم تعلم عدد أيام عادتها ومتى تبدأ، فنسيانها لعدد أيام حيضها ومتى تبدأ عادتها هل هو من أول الشهر أو وسطه أو آخره مثلاً، مثالها: امرأة سبق لها الحيض لكنها ناسية لهذه العادة نزل منها الدم مدة ١٠ أيام، ولم تميز هل هو دم حيض أم استحاضة في هذه المدة، وهي أيضاً ناسية لعادتها أي لا تتذكر كم يوماً تأتيها العادة ومتى تبدأ ومتى تنتهي، ولا تتذكر آخر مرة جاءت بها العادة متى كانت ومتى بدأت وكم استمرت.

فهذه تأخذ بعض أحكام الحائض وبعض أحكام الطاهر عند السادة الشافعية:

(أ) فتأخذ من حكم الحائض في أنه: ١- يحرم على زوجها التمتع بها. ٢- ويحرم عليها قراءة القرآن في غير الصلاة احتياطاً كالحائض. ٣- ويحرم عليها مس المصحف وحمله. ٤- ويحرم عليها المكث في المسجد. لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض.

(ب) وتأخذ من حكم الطاهرات في أنه: ١- يجب عليها الصلاة احتياطاً كالطاهر. ٢- يجب عليها الصوم في رمضان احتياطاً كالطاهر. ٣- ويصح منها الطواف. ٤- ولا يحرم تطليقها ولا يكون بدعياً. ٥- كما يصح منها الاعتكاف.

(١) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ١/ ص ١٨١.

لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر.

ويجب عليها أن تغتسل لكل فرض في وقته عند السادة الشافعية لاحتمال انقطاع الدّم حينئذ إن جهلت وقت انقطاع الدّم، فإن علمته كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب، وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه.

• الحالة السادسة: المعتادة غير المميّزة للناسية لعادتها وقتاً لا قدراً

أي ذاكرة لعادتها قدراً، ناسية لعادتها وقتاً، وهي التي نسيت اليوم الذي تبدأ فيه عادتها لكنها تتذكر عدد أيامها المعتادة، كأن تقول: حيّضي في العادة ٥ أيام في أول ١٠ أيام من كل شهر - مثلاً - لكنني نسيت في أي يوم تبدأ هذه الـ ٥ من الـ ١٠؟ وأعلم أنني كنت في اليوم الأول من الشهر طاهرة، ونزل علي الدّم في الشهر الأخير كاملاً؛ فتكون في اليوم الـ ٦ من الشهر حائضاً بيقين، واليوم الأول طاهرة بيقين، وآخر ٢٠ يوماً من الشهر طاهرة بيقين أيضاً، واليوم الثاني إلى آخر اليوم الخامس (٢ - ٥) من الشهر محتمل للحيض والطهر، واليوم السابع إلى آخر اليوم العاشر (٧ - ١٠) من الشهر محتمل للحيض والطهر والانقطاع.

فتبني على اليقين في الحيض والطهر، وفي المحتمل تأخذ حكم الناسية لهما كما مر، فيكون حكمها في الأيام المحتملة (٢ - ٥) و (٧ - ١٠) حكم المتحيرة الناسية الذي بيناه في الحالة السابقة. ومعلوم أنه لا يلزمها الاغتسال إلا عند احتمال انقطاع دم الحيض، ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه، وما لا يحتمله حيضاً مشكوكاً فيه.

• الحالة السابعة: المعتادة غير المميّزة للناسية لعادتها قدراً لا وقتاً

أي ذاكرة لعادتها وقتاً، ناسية لعادتها قدراً، وهي التي نسيت قدر عادتها لكنها تتذكر وقتها، كأن تقول: كان حيّضي يتدثني أول الشهر ولا أعلم قدره، وجاءني الدّم في الشهر

الأخير كاملاً، فهذه:

١. ال ٢٤ ساعة الأولى منه حيض بيقين.
٢. النصف الثاني من الشهر طهر بيقين، أي من اليوم ال ١٦ إلى نهاية الشهر.
٣. وما بين ذلك من (٢ - ١٥) محتمل للحيض والطهر والانقطاع، فحكمها حكم الناسية لهما كما مر في التي قبلها^(١).



(١) فما تيقنت أنه حيض فهو حيض، وما تيقنت أنه استحاضة فهو استحاضة، وما تيقنت أنه طهر فهو طهر.

انظر الصور السبع السابقة في: النووي، المجموع: ١، ٥٠٦ وما بعدها، الجرداني، فتح العلام: ج ١/ ص ١٧٩، البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ج ١/ ص ٥١٥، دار الكتب العلمية و: ج ١/ ص ١٣٦ - ١٣٧، المكتبة الإسلامية. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ج ١/ ص ١٠٥ - ١٠٦، دار الكتب العلمية. ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية: ١، ٨٤. سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ج ١/ ص ٧٢١. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ج ١/ ص ١١٥ وما بعدها، الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١/ ص ٦٥ وما بعدها.

المبحث الرابع عشر

ضوابط التمييز بين دم الحيض والاستحاضة

الضابط الأول: ألوان دم الحيض

قسم الحنفية ألوان الدماء إلى ستة: السواد، والحمرة، والصفرة، والكدر، والتربة، والخضرة وكل هذه الألوان حيض في أيام الحيض إلى أن ترى البياض. والكُدْرَة ما هو كالماء الكدر، والتربة نوع من الكُدْرَة على لون التراب، والصفرة كصفرة القز، والتبن، والسدر على الاختلاف^(١)، حتى قالوا: «وما سوى البياض الخالص حيض»^(٢).

ومن الحنفية من لم يعتبر اللون الأخضر من ألوان الحيض، والصحيح عند الحنفية أنها حيض ممن يأتيهن الحيض دون الآيسات^(٣)، وأرى ضعف ما ذهب إليه الحنفية، وعدم اعتبار اللون الأخضر - إن وقع مع ندرته - حيزاً أصلاً؛ لمخالفته حقيقة الحيض الذي سبق وبيننا حقيقته من الناحية الطبية العلمية، وأن تفريقهم بين الآيسات وغيرهن لا دليل له من شرع أو طب.

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار: ج ١ / ص ٢٨٩. ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج ١ / ص ٢٠٢.

(٢) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج ١ / ص ٢٠٢، طبع دار المعرفة.

(٣) قال ابن نجيم الحنفي: هي نوع من الكدر ولعلها أكلت نوعاً من البقول، وقال المرغيناني: وأما الخضرة فالصحيح أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقرء يكون حيزاً ويحمل على فساد الغذاء، وإن كانت آيسة لا ترى غير الخضرة يحمل على فساد المنبت فلا يكون حيزاً. ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج ١ / ص ٢٠٢. ابن عابدين، حاشية رد المحتار: ج ١ / ص ٢٨٩.

وقسم الشافعية صور ألوان دماء الحَيْض وصفاتها إلى ١٠٢٤ صورة، وذلك لأنَّ الألوان خمسة وهي: أسود وأحمر وأشقر وأصفر وأكدر، والصفات أربعة: إما ثخين أو منتن أو هما أو مجرد عنهما، فإذا ضربت صفات الأول في صفات الثاني، ثم الحاصل في صفات الثالث وهكذا بلغت ما ذُكر^(١).

تنبيه:

وليتنبه القارئ الكريم إلى أن المعتبر في لون الدَّم إنما هو حال رؤيته لا بعد خروجه بزمن وتغيره وجفافه وتغير لونه بحسب العوامل الجوية بعد الخروج، وهذا ضابط في غاية الأهمية يقع كثير من النساء في الخطأ لعدم ملاحظته فَعَصَّ عليه بالنواجذ فإنه عزيز.

• ألوان دم الحَيْض في نظر الأطباء والنساء:

تحدث الأطباء عن لون دم الحَيْض فقالوا إن لون دم الحَيْض يبدأ فاتحاً، ولكنه يدكن بسرعة ويصبح عبارة عن سائل أسمر، يتقطع تدريجياً بعد يوم أو يومين^(٢)، أما دم النَّفَّاس فيكون لونه أحمر خالصاً في فترة لا تزيد عن يوم أو يومين ثم يصبح لونه أسمر، ثم يصبح وردياً ثم أصفر أو قريباً من البياض، ثم يصبح أبيض أو بدون لون، وقد يعود اللون الأحمر ويختفي خلال أسبوعين أو أكثر^(٣).

وقد اعتاد القدماء أن يعرفوا الأمور المتعلقة بالحَيْض والاستحاضة من خلال سؤال النساء في زمنهم، وهذا ما فعلته في زمني، فبسؤال ٤٠ طبيباً مختصاً في النسائية والتوليد ما هي ألوان دم الحَيْض المعروفة «الشائعة»؟ أجاب ٧٠٪ من الأطباء بأنه اللون الأحمر

(١) فإن استوى دمان قدم السابق كأسود ثخين وأحمر ثخين منتن بإحدى الصفتين تجبر ضعفه والأخرى تقابل الأخرى، فيستويان. وكأحمر منتن أو ثخين مع أسود مجرد فهما مستويان. البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ج ١ / ص ٥٠٣ دار الكتب العلمية.

(٢) نادية رمسيس، حياة المرأة وصحتها: ص ٨٩ ص ١٣٩، أسمهان، أحكام الاستحاضة: ص ٣٤.

(٣) نيكولسون، صحة الحامل: ص ١٨٧. د. أمين رويحة، المرأة في سن الإخصاب: ص ١٣٩، أسمهان، أحكام الاستحاضة: ص ٣٤.

الداكن المائل للأسود والبني، بينما أجاب ٥، ٧٪ منهم إلى أنه الأحمر الفاتح.

وبسؤال ٨٣ امرأة بالغة تأتيها العادة: ما هي ألوان دم الحيض التي تعرفينها بناءً على مشاهدتك؟ أجبن بأنه أكثر من لون على النحو التالي:

١. ٤، ٩٠٪ أجبن أنه: أحمر داكن مائل للبني.

٢. ٢، ٤٨٪ أجبن أنه: بني غامق.

٣. ١، ٣٦٪ أجبن أنه: أسود مائل للاحمرار.

٤. ٧، ١٦٪ أجبن أنه: أحمر فاتح.

٥. ٦، ٣٪ أجبن أنه: أصفر داكن.

خلاصة الأمر أن ألوان الدم في نظرهم من الأكثر وقوعاً إلى الأقل: أحمر داكن مائل للبني، بني غامق، أسود مائل للاحمرار، أحمر فاتح، أصفر داكن.

• السواد والحمرة هما الأصل في ألوان دم الحيض:

اللون الأول: الأسود:

لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصللي فإنما هو عرق» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان، والدارقطني وقال: «رواته كلهم ثقات»، ورواه الحاكم وقال الذهبي: على شرط مسلم^(١).

(١) وقال الألباني: حسن صحيح. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن: ج ١ / ص ١٢٣، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مع تعليقات الألباني عليه. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ البستي (-٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ج ٤ / ص ١٨٠، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير (المتوفى: ٧٣٩هـ)، مؤسسة الرسالة، =

اللون الثاني: الأحمر الغامق:

لأن الأحمر أصل لون الدّم، ففي حال قوة الحيض غالباً ما يكون اللون مائلاً إلى السواد، أما من لم تعتد أن ترى السواد، فقوة الحيض تكون عندما يكون اللون أحمر^(١).

وكون الحمرة من ألوان الحيض ذكره معظم الفقهاء، واستدل بعضهم على أنه من ألوان الحيض بما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي)^(٢). والحقيقة أن هذا الحديث لا يدل على أن الحمرة من ألوان الحيض؛ لأن الحديث ذكر أنها مستحاضة وليست حائضاً، وبدليل أنها كانت تصلي والحائض لا تصلي، وهذا يدل أنه من ألوان دم الاستحاضة لا الحيض إلا تبعاً.

تلميحات:

التنبيه الأول: اللون الأحمر الفاتح ليس لونا من ألوان دم الحيض على التحقيق وإنما هو لون من ألوان دم الاستحاضة، فما تراه الحائض أنه لون أحمر قد يكون ناتجاً - فيما أرى - عن نزيف يحدث مع الحيض أثناء انسلاخ المشيمة وما يتبعها أو نزيف دموي لسبب آخر، ومع ذلك لا يمكن إلا أن نحكم عليه إذا نزل أثناء الحيض أنه حيض، أما إذا نزل في آخر الدورة وحده كان دم استحاضة.

التنبيه الثاني: لا ينبغي الاعتماد على اللون فقط للتمييز بين الحيض والاستحاضة فلا بد أن نجمع مع هذا الضابط ضوابط أخرى والتي سأبينها كي يكون الحكم أكثر دقة، لكن إذا لم يكن سوى اللون للتمييز فالأحمر إن نزل في فترة الحيض وحده أو مع الأسود

= بيروت، لبنان. الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص: ج ١ / ص ٢٨١.

(١) العيني، البناية: ج ١ / ص ٦٢٣ - ٦٢٤، الحطاب، مواهب الجليل: ج ١ / ص ٣٦٤ ابن قدامة، المغني: ج ١ / ص ٣٢٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري: ج ٢ / ص ٧١٦.

فهو حيض، وإن نزل بعد الأسود في نهاية الحيض كان استحاضة.

التنبيه الثالث: إن دم النزيف الطبيعي أي دم الاستحاضة لو مكث مدة داخل الرحم أو المهبل ولم ينزل فإن لونه سيتغير وينقلب إلى الداكن أي أحمر قان غامق أو قريب من البني مع أن أصله دم استحاضة (نزيف)، كما أن الحيض حال نزوله قد يصحبه نزول دم من جدار الرحم أو من سلعة فيه أو نزف من مكان آخر يختلط بدم الحيض فيصبح لون الدّم أحمر فاتحاً لغلبة هذا النزف على كمية دم الحيض.

فالبني والأحمر الغامق القاني مع الأسود هما الأصل في ألوان دم الحيض، أما الأحمر الفاتح ففي الغالب ليس دم حيض، ومع ذلك فأحياناً قد يختلط بدم الحيض فيغلب عليه فيكون معه دم حيض، فالأفضل أن تراعي المرأة جميع علامات التمييز بين دم الحيض والاستحاضة ليكتمل التفريق بينهما.

فوائد:

للفائدة أضع بين يدي القارئ الكريم إجابات مجموعة كبيرة من الأطباء على الاستبانة التي أعددتها بنفسني وسألتهم فيها عن لون دم الحيض؛ لما فيها من فوائد جمة للنساء والأطباء والفقهاء الذين يتعاملون مع هذا الموضوع ليل نهار:

د. وجيه الدراويش: الأحمر الداكن القريب إلى السواد. د. عمر حلايقة: الأحمر الفاتح والغامق. د. خليل مريزيق: الأحمر المائل إلى السواد أو البني. د. أحمد شاهين: أسود، البني. د. نبيل العالول: أحمر داكن. د. وليد الطرايرة: أحمر غامق. د. غازي عمرو: الأحمر القاني. د. ناديا سلطان: الأحمر المائل إلى السواد في نهاية الدورة. د. هشام عمرو: أحمر غامق غير متخثر. د. ماهر الشوامرة: الأحمر الداكن. د. سوسن عرفة: الأحمر المائل إلى السواد. د. ماجد شاور: الأحمر الغامق. د. مي أبو زينة: أحمر داكن. د. هلدا الصليبي: أحمر داكن. د. سهام زيدات: أحمر قاتم. د. هشام أبو ارميله: أحمر مصفر. د. ماجد عليان: أحمر مائل للسواد. د. محمد قوقاس: الأحمر الفاتح. د. مقبولة ضيف الله: أحمر قان مائل للبني. د. نادية الحيح: أحمر غامق. د. غادة الزحلف، د. مارينا يغمور، د. رفقة الجعبري: احمر، د. محمد الزعتري: الأحمر.

د. غريب عوض: أحمر غامق يميل إلى الخمري. د. تيسير زاهدة: الأحمر الدكن المائل إلى البني الغامق أو الأسود مثل القهوة. د. وفاء عودة: أسود مثل القهوة، أحمر قاتم، أحمر صاف. د. إيمان قنبيي: الأحمر الفاتح أو القاني. د. أحلام خليل قباجة: الأحمر القاتم، والوردي.

اللون الثالث والرابع: الصفرة والكدر

الأصفر: وهو ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار، والأكدر وهو التوسط بين لون البياض والسواد كالماء الوسخ، لحديث «كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»^(١).

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة في المعتمد على أن الصفرة والكدر في زمن الحيض (العادة) هما حيض^(٢)، أي إذا نزل أثناء نزول دم الحيض فسبقه دم حيض وجاء بعده دم حيض.

واختلفوا في رؤيتهما بعد انتهاء الحيض على آراء أهمها:

الرأي الأول: هما حيض سواء في أيام الحيض أم بعدها، وهو المعتمد عند المالكية والشافعية^(٣).

الرأي الثاني: ليسا بحيض إن نزلا بعد أيام العادة، وحيض إن نزلا أثناء العادة، وهو المعتمد عند الحنفية والحنابلة ورأي عند المالكية جعله المازري والباقي المذهب^(٤).

(١) البخاري، صحيح البخاري: ج ١/ ص ١٢١.

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار: ج ١/ ص ٢٨٩. ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج ١/ ص ٢٠٢. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ج ١/ ص ٢٦٧ - ٢٦٨. البهوتي، المربع شرح زاد المستنقع: ص ٤٨. الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ١/ ص ١٦٧. الرملي، نهاية المحتاج: ج ١/ ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ١/ ص ١٦٧. الرملي، نهاية المحتاج: ج ١/ ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٤) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار: ج ١/ ص ٢٨٩. ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج ١/ ص ٢٠٢. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ج ١/ ص ٢٦٧ - ٢٦٨. البهوتي، الروض المربع: ص ٤٨. الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ١/ ص ١٦٧.

الرأي الثالث: ليسا بحيض مطلقاً سواء في زمن الحيض أو بعده، وهو رأي عند المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

والتحقيق أن الصفرة والكدرة: هما شيء كالصديد. قال الرملي: وهما ليس من ألوان الدَّم، وإنما هما كالصديد. وقد صرح ابن حجر الهيتمي بأنهما ماءان لا دمان^(٢).

والذي أراه أن الكُدْرَةَ والصفرة ليسا دم حيض ولا استحاضة مطلقاً، وإنما هما من الإفرازات المهبلية للمرأة، فالكدرة تدل على الإفرازات المهبلية دون التهابات، والصفرة تدل على وجود التهابات مع الإفرازات المهبلية، فنزولهما بعد الحيض دلالة على الطهر.

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري في باب الصفرة والكُدْرَةَ في غير أيام الحيض^(٣) كما ترجم البخاري للحديث عن أم عطية قالت: (كنا لا نعد الكُدْرَةَ والصفرة شيئاً)^(٤)، وزاد أبو داود والحاكم في مستدركه وصححه (كنا لا نعد الكدرة، والصفرة بعد الطُّهْر شيئاً)^(٥)، وهذا يدل على أنهما في أيام الحيض حيض لأنها قيدت بما بعد الطهر^(٦)، مع التنبيه على أنهما حيض في زمن الحيض لا لأنهما دم حيض، بل لأن العبرة بدم الحيض النازل قبلهما وبعدهما.

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ١ / ص ١٦٧. الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٤٠. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ج ١ / ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

(٢) انظر: نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٩.

(٣) البخاري، صحيح البخاري: ج ١ / ص ١٢٤.

(٤) البخاري، صحيح البخاري: ج ١ / ص ١٢٤.

(٥) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. الحاكم النيسابوري، المستدرک: ج ١ / ص ٢٨٢. ووافقه الألباني في تصحيحه في تعليقه على أبي داود: أبو داود، السنن: ج ١ / ص ٨٣، دار الفكر، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد.

(٦) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج ١ / ص ٢٠٢.

ويؤيد ما ذهب إليه أن ٢٨ طبيياً مختصاً في النسائية والتوليد^(١) أيدوا ما ذهب إليه بأن لون الدَّم «الأصفر»، «والأكدر» ليس حيضاً وإنما إفرازات مهبلية، وهو ما أيده ٧٠ امرأة من النساء في استبانة النساء.

الضابط الثاني: الرائحة

رائحة دم الحَيْض نتنة معروفة للنساء، أو قل بتعبير أدق: رائحة مميزة تختلف كلياً عن رائحة الدَّم الطبيعية، أما رائحة دم الاستحاضة فكرائحة الدَّم العادي، أي لا رائحة مميزة له عن باقي الدَّماء الطبيعية، أما رائحة دم النَّفَّاس فتشبه رائحة الحَيْض في الحالات العادية.

ما أقرب مثال يمكن تشبيهه رائحة دم الحَيْض به:

اعتدنا أن نشبه رائحة المنى بشيء حتى يسهل التفريق بينه وبين المذي للشباب الذين لا يستطيعون التمييز بينهما، فنقول لهم: إن رائحة المنى حال كونه رطبا تشبه رائحة العجين، وحال كونه جافا تشبه رائحة بياض البيض، أما المذي فلا رائحة له. هكذا تعلمنا من مشايخنا، لكننا لم نتعلم منهم ولم نجد في كتب القدماء مع كثرة تتبعنا وبحثنا من حاول التفريق بين دم الحَيْض والاستحاضة من خلال الرائحة فسألت أربعين طبيياً و٨٣ امرأة في الاستبانة التي أعدتها السؤال التالي: ما أقرب مثال يمكن أن يُشَبَّه به رائحة دم الحَيْض؟

(١) د. إكسانا شكارنة. د. عمر حلايقة. د. وليد الطرايرة. د. ناديا سلطان (الأبيض، الأصفر، سكاني، اخضر). د. جواد أبو منشار. د. إدريس سلامة. د. هشام عمرو. د. ماهر الشوامرة. د. مريم الحميدات. د. إكرام مخازرة. د. إسماعيل التنتشة. سهام زيدات. د. هشام أبو ارميلة. د. غسان شعلان. د. محمد قوقاس. د. مقبولة ضيف الله. د. نادية الحيح. د. مارينا يغمور. د. لينا بدر. د. غريب عوض. د. محمد الزعتري. د. تيسير زاهدة. د. غادة الزحلف. د. إيمان قنبيي. د. أمية أبو شرار. د. أحلام خليل قباجة. د. سوسن عرفة. د. رائد عمرو.

أولاً: أجاب الأطباء: ١- رائحة الدّم المتعفن أو التّن أو الفاسد^(١). ٢- الرائحة التّنة^(٢). ٣- رائحة الدّم التّن يشبه رائحة العرق كأنه محترق^(٣). ٤- رائحة اللحم العفن^(٤).

ثانياً: إجابات النساء: ١- البيض العفن^(٥). ٢- اللبن الفاسد^(٦). ٣- شيء ميت^(٧). ٤- سمك متعفن^(٨).

الضابط الثالث: اللزوجة

يكون دم الحيض ثخيناً ودم الاستحاضة رقيقاً، وذلك أن دم الحيض مختلط بمكونات بطانة الرحم من خلايا ميتة وحية وشعيرات دموية وسوائل جسدية وغيرها مما يعطيه لزوجة وثخانة أكبر من دم الاستحاضة الذي هو دم طبيعي ثخائنه عادية كثخانة الدّم الطبيعي؛ لأنه كذلك.

ويشهد لذلك قول مكحول: (النساء لا يخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة، فلتغتسل وتصلي)^(٩).

وسبب هذه الغلظة والثخانة من الناحية الطبية أن دم الحيض يحتوي على المخاط

(١) وأجاب بهذا الجواب ٥, ١٧٪ من الأطباء.

(٢) وأجاب بهذا الجواب ٥, ٧٪ من الأطباء.

(٣) وهو ما شبهه به الدكتور ماجد عليان.

(٤) وهو ما شبهه به الدكتور وجيه الدراويش.

(٥) وهو ما أجاب به ٣, ١٣٪ من النساء.

(٦) وهو ما أجاب به ٢, ١٪ من النساء.

(٧) وهو ما أجاب به ٦, ٣٪ من النساء.

(٨) وهو ما أجاب به ٤١, ٢٪ من النساء.

(٩) البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: ج ١ / ص ٣٢٦.

وعلى أنسجة الخلايا المبطنة لجدار الرحم^(١)، أما دم النَّفَّاس فهو عبارة عن إفرازات مهبلية غزيرة ممزوجة ببقايا الخلايا وغشاء الرحم ويكون في أيامه الأولى دماً خالصاً ثم يصبح لزجاً^(٢).

الضابط الرابع: التخثر (التجلط)

دم الحيض لا يتخثر (يتجلط) ودم الاستحاضة يتخثر، فدم الحيض سيال غير متجلط في الأحوال الطبيعية؛ لأنه خال من البروتين المسؤول عن منع تخثر الدم أو انطلاق الأنزيمات المسيلة للدم، ولكنه يمكن أن يتجلط إذا نقص هذا الأنزيم، وفي حالات النزف الشديد يتجلط الدم إلى كتل تشبه «الكبدة» وإذا كان كذلك؛ فإن الأطباء يدخلونه تحت مواصفات الدم غير الطبيعي، ويعتبر عندهم حالة مرضية تستدعي العلاج، وغالباً ما يكون في النزيف الرحمي المرضي، ولا سيما إذا زادت فترة الحيض عن أسبوعين وقد تصل إلى شهر أو أكثر^(٣).

الضابط الخامس: الألم والحرقنة

أولاً: الألم، يتميز خروج دم الحيض غالباً بمصاحبة نزوله آلام تجدها المرأة قبيل وأثناء نزوله خاصة في الأيام الأولى لنزوله. وحصول الألم يحصل عادة للغالبية العظمى من النساء، ففي الاستبانة التي أعدتها سألت الأطباء والنساء: هل يصاحب نزول دم الحيض ألم؟ أجاب ٩٢,٥ ٪ من أطباء النسائية والتوليد، و ٩٦,٤ ٪ من النساء بأنه يصاحبها ألم أثناء نزول دم الحيض.

(١) نادية رمسيس، حياة المرأة وصحتها، ص ٥٦.

(٢) نيكولسون، صحة الحامل، ص ١٨٧، التنوخي وزملاؤه، التوليد، ص ٤٠٢، أسمهان، أحكام الاستحاضة: ص ٣٩.

(٣) د. عاطف لمامة، متاعب المرأة النفسية والصحية: ص ١٨، البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٩٠، كنجو، الطب محراب الإيمان، ص ٩١، أسمهان، أحكام الاستحاضة: ص ٤٢.

ثانياً: الحرقه، يتميز دم الحَيْض عن دم الاستحاضة بكونه يخرج بدفق وحرقة في كثير من الأحيان فهو شديد الحرارة موجه، أما دم الاستحاضة فبارد لا يُحدث حرقة.

ويُثبت ما قلت الاستبانة التي أعددتها والتي سألت الأطباء فيها والنساء: هل يصاحب نزول دم الحَيْض حرقة؟ فأجاب ٥, ٢٢٪ من الأطباء و٧, ٢٧٪ من النساء بنعم، بينما أجاب ٧٥٪ من الأطباء و٣, ٦٦٪ من النساء بلا، وهي دلالة على أن الحرقة ليست غالبية في النساء لكن عدداً كبيراً من النساء قد يبلغ الربع أي حالة من كل أربع حالات تصيبها الحرقة عند نزول الحَيْض.



المبحث الخامس عشر

القواعد الفقهية المتعلقة بالحَيْض والاستحاضة

لتسهيل التمييز والتفريق بين دم الحَيْض والاستحاضة لا بد في هذا العصر من ضبط هذا التمييز بقواعد: واضحة، جزلة، مختصرة الصياغة، متينة التركيب، واضحة التعبير، سهلة الفهم، مطابقة للواقع، سهلة التناول والتطبيق...، فقد حرصت من خلال استقراي لأقوال الفقهاء في باب الحَيْض أن أنتزع قواعد أصوغها تحقق الغرض السابق.

فهذه القواعد لم أطلع على أحد سبقني إليها مع كثرة قراءتي وبحثي في كتابات القدماء والمعاصرين، انتزعتها من معاني كلام الفقهاء وما اخترعتها، فاختراعي منصب على الاستخراج والترتيب والتبويب والصياغة والبيان والتمثيل، أما معاني معظم هذه القواعد فهو منتزع من فهمي لكلام الفقهاء الفضلاء وخاصة السادة الشافعية في شروح المتأخرين وحواشيهم التي يصدق فيها قول القائل: «من ترك الحواشي فما حواشي». نعم ففي هذه الحواشي الخير العظيم والعلم الغزير، لا أظن أن أحداً سيصبح محققاً في الفقه في هذا العصر ما لم يدمن النظر فيها.

ومع ذلك فإن تتبعت أقوالهم لم تجد لهذه القواعد جامعاً أو صائغاً، وإنما معان مبعثرة هنا وهناك، ومفرقة تستغيث بمن يجمعها من خاصة الفقهاء، ومن ينقب عنها من بين كنوز أقوال العلماء، ليستخرج دررها من ظواهر آرائهم وخباياها، ومن مستقيمها ومن بين ثناياها، فهي تَبْر استخرجته من أرض الفقهاء العامرة بالمعادن النفيسة، فشمرت ساعد الجد أن أصوغها حلياً يظهر رونقها وجمالها، ويُبَيِّنُ ضياءَها وبهاءَها، بأشكال جديدة تهفو إليها القلوب، وتستسيغها العقول، وتتمتع ببهجتها الأبصار، وتبتدرها

الأيدي بالأخذ لجدتها وتميزها عن غيرها...

هذا وسيكون الكتاب التالي - الذي سأحرص على نشره بعد هذا الكتاب - متمماً للقواعد والضوابط التي ذكرتها فيه، سائلاً الكريم أن يعينني على إتمامه.

• القاعدة الأولى: الدَّم الذي ينقطع في أقل من يوم، والزائد عن ١٥ يوماً هو دم استحاضة مطلقاً؛

أقل زمن الحَيْض الجمهور من الشافعية والحنابلة يوم وليلة وهو ٢٤ ساعة بأن يبقى نزول الدَّم مستمراً طوال هذه الفترة استمراراً معتاداً في الحَيْض، فإن تخلله نقاء أي انقطع الدم أحياناً بأن ترى نزول الدَّم حيناً وعدم نزوله حيناً آخر أثناء أيام عاداتها الشهرية فيأخذ الانقطاع حكم الحيض، وهذا يسمى: قول السحب، لأننا سحبتنا الحكم بالحَيْض على النقاء أيضاً، وجعلنا الكل حيضاً وهو المعتمد^(١).

فإن انقطع الدَّم قبل (٢٤) ساعة ولم يرجع فهو استحاضة لا حَيْض ولا يجب عليها الغسل، وعليها قضاء الصلوات التي فاتتها في هذا اليوم وهي تظن أنها حائض وكذا الصوم إن أفطرت، فإن استمر نزول الدم أكثر من ٢٤ ساعة فيكون جميعه من أول لحظة دم حَيْض، فالخلاصة أن الدم الذي ينقطع خلال ٢٤ ولا يرجع للنزول بعدها هو دم استحاضة، أما إن استمر نزوله بعد ٢٤ ساعة كان دم حَيْض من أول لحظة، فشرط الحيض أن يستمر نزوله لأكثر من يوم وليلة أي أكثر من ٢٤ ساعة.

وأكثر الحَيْض ١٥ يوماً بلياليها وإن تخلله طهر، فجميع الدماء التي تنزل بعد ١٥ يوماً من بدء الحيض هي دماء استحاضة حتى لو ميزت أنها دم حيض؛ لأنه نادر والناذر لا حكم له، فالدم الزائد عن ١٥ يوماً هو دم استحاضة، وتسمى المرأة التي زاد دمها على الـ ١٥ مستحاضة.

(١) وقيل: إن النقاء طهر، لأن الدَّم إذا كان حيضاً كان النقاء طهراً، وهذا يسمى: قول اللقط، لأننا لقطنا أوقات النقاء وجعلناها طهراً.

ولو اطردت عادة امرأة بأنها تحيض أقل من يوم وليلة، أو أكثر من ١٥ يوماً، لم يتبع ذلك على الأصح عند الشافعية؛ لأنَّ بحث الأولين أتم، واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقرة^(١)، والذي أراه هذه الحالة النادرة التي تقل عاداتها عن يوم أو تزيد عن ١٥ يوم وثبت بالطب أنه حيض فهو حيض، ويكون حكماً خاصاً بها لا يعمم على غيرها.

• القاعدة الثانية: الدَّم الذي يرى في أقل مدة الطُّهر هو دم استحاضة مطلقاً؛

أقل زمن للطهر الفاصل بين الحيضتين ١٥ يوماً بلياليها، وإنما كان أقل الطُّهر ١٥ يوماً؛ لأنَّ أكثر الحيض ١٥ يوماً. والشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر، فلزم أن يكون أقل الطُّهر ١٥ يوماً. ولا حد لأكثره بالإجماع، فلا يتقدر بقدر، فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض^(٢)، أما غالب الطُّهر فيعتبر بغالب الحيض فإن كان الحيض ٦، فالطهر ٢٤ يوماً، أو كان الحيض ٧ فالطهر ٢٣ يوماً.

فالدَّم الذي يرجع خلال أول ١٥ يوماً من بدء العادة هو دم حيض إن ميزته، فإن لم تميزه فالعبرة بعاداتها، والمرأة لا تحيض عادة في الشهر الواحد سوى مرة واحدة، فالدم الذي يأتيها بعد أول ١٥ يوماً إلى ٣٠ يوماً هو دم استحاضة مطلقاً لا حيض مهما كانت صفات هذا الدم؛ لأنه نزل في أقل فترة الطهر، هذا إن استمر دم الحيض إلى ١٥ يوماً أو رجع بعد انقطاعه واستمر رجوعه إلى ١٥ يوماً من بدء العادة.

لكن لا بد من التنبيه على أمر في غاية الأهمية وهو أن المرأة لو انقطع حيضها خلال الـ ١٥ يوماً واستمر هذا الانقطاع ١٥ يوماً كاملة ثم رجع بعد ذلك كان حيضاً من الحيضة

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج ١ / ص ١٠٩.

(٢) كسيداتنا فاطمة عليها السلام، وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة، ولذلك سميت بالزهاء، ولم أقف على حديث صحيح يدل على ذلك، فمعظم الروايات التي وقفت عليها إما ضعيفة أو من رواية الشيعة.

التالية من الشهر التالي، ومثال ذلك أن المرأة لو نزل منها دم الحيض مدة ٧ أيام ثم انقطع مدة ١٥ يوماً، ثم رجع في اليوم الـ ٢٣ فإن هذا الدم الذي رجع هو دم حيض لا استحاضة إن ميزته أو كان وفق عاداتها ويكون من حيض الشهر التالي.

حالات القاعدة:

لهذه القاعدة ثلاث حالات:

الأولى: إذا استمر نزول دم الحيض متواصلاً أو متقطعا فترة ١٥ يوماً أو أكثر، وميزنا أنه دم حيض، فيكون الدم الذي ينزل بعد ١٥ إلى ٣٠ يوماً هو دم استحاضة مطلقاً.

الثانية: إذا نزل دم الحيض أقل من ١٥ يوماً ثم انقطع مدة ١٥ يوماً ثم نزل بعد ذلك فهو حيض من الشهر التالي.

الثالثة: إذا نزل أقل من ١٥ يوماً ثم رجع قبل ١٥ يوماً من انقطاعه فالحكم أن أول ١٥ يوماً من بداية نزول الدم هو دم حيض إن ميزته، وإن لم يميزه فالعبرة بعاداتها، وما بعد الـ ١٥ هو استحاضة مطلقاً ميزته أم لم يميزه.

الخلاصة أن دم الحيض لا بد في جميع الأحوال أن ينقطع مدة ١٥ يوماً إما:

أ. انقطاعاً حقيقياً بأن لا ينزل الدم مطلقاً.

ب. أو انقطاعاً حكماً بأن نحكم أنه دم استحاضة خلال هذه المدة التي تسمى أقل الطهر.

• القاعدة الثالثة: التمييز مقدم القاعدة:

أقوى علامات التفريق بين دم الحَيْض والاستحاضة تكون من خلال صفاته، ويمكن أن تشكل هذه الصفات ضوابط للتفريق بين دم الحَيْض والاستحاضة وهذه الضوابط سبق وبينتها بيانا تاماً في المبحث السابق فلا أكررها هنا.

فمن كانت عاداتها ٥ أيام، فنزل الدم مدة ٧ أيام فثمة حالات:

١. إن ميزت أن صفات الدم في جميع مدة الـ ٧ أيام صفات دم الحيض حكمنا أنه حيض ولا عبرة بعادتها لأن التمييز مقدم على العادة في أول ١٥ يوماً.
٢. ولو ميزت أن أول ٣ منها حيض والباقي استحاضة، فهو كذلك، ولا عبرة بعادتها.
٣. ولو ميزت أن أول ٣ منها حيض ولم تميز الباقي هل هو حيض أم استحاضة، فما ميزت أنه حيض فهو حيض، وما زاد على ذلك فالعبرة بعادتها، فتكون الأيام من ١-٣ حيض للتمييز، واليومان ٤ و ٥ حيض لعادتها، واليومان ٦ و ٧ استحاضة لعدم التمييز والعادة.

• القاعدة الرابعة: العبرة بالعادة إذا انتفى التمييز:

العبرة بعادة المرأة إذا لم تميز بين الحَيْض والاستحاضة أول ١٥ يوماً من بدء الحيض، فالمرأة إن كانت لها عادة فعليها أن تتبعها، لحديث سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ (أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال تنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستنفر ثم تصلي) (١).

فعليها أولاً اعتماد التمييز، فإن لم تميز اعتمدت على عاداتها؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم، وفيه قول النبي ﷺ: «إذا كان دم الحَيْضَة فإنه أسود يعرف» (٢).

لكن هذه العادة لا يعمل بها إلا بشرطين:

الأول: أن تكون في أول ١٥ يوماً من بدء نزول دم الحيض.

(١) تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. احمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل: ج ٦ / ص ٢٩٣.

(٢) وقال الألباني: حسن صحيح. النسائي، المجتبى من السنن: ج ١ / ص ١٢٣، ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ج ٤ / ص ١٨٠. الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص: ج ١ / ص ٢٨١.

الثاني: عدم وجود التمييز؛ لأن التمييز مقدم على العادة، فمن كانت عاداتها ٧ أيام ورأت الدم مدة ٩ أيام وميزت أن الدم في جميع هذه المدة دم حيض فهو دم حيض ولا عبرة بعاداتها لأن التمييز مقدم على العادة، ولو ميزت أن ٥ منه حيض والباقي استحاضة فهو كذلك ولا عبرة بعاداتها، ولو انقطع بعد ٤ أيام ولم يعد فالأربعة أيام فقط هي الحيض.

• القاعدة الخامسة: العادة تثبت بمرة واحدة:

كثر اضطراب حال النساء في عصرنا فقد تحيض المرأة ثلاثة أيام، وفي الشهر التالي خمسة، وفي الذي يليه سبعة، وقد تحيض في الذي يليه أربعة.

آراء الفقهاء بكم مرة تثبت العادة:

١. تثبت العادة بمرة في المعتمد عند المالكية^(١) والأصح عند الشافعية^(٢)، ورأي أبي يوسف من الحنفية^(٣)، والعادة هي تكرر الشيء على نهج واحد، لكن هذا التعريف لا ينطبق على قول المرة فلعل تسمية الفقهاء لمثل هذا عادة مجرد اصطلاح^(٤).
٢. تثبت العادة بمرتين، وهو رأي أبي حنيفة ومحمد^(٥) ورأي غير معتمد عند الشافعية^(٦)،

(١) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ج ١ / ص ٣٥٣ .

(٢) الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج: ص ٣٢. حاشية البجيرمي على الخطيب: ج ٣ / ص ٢٢٨. سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهاج: ج ١ / ص ٧٣٤. القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: ج ٢ / ص ٧٧. الخطيب الشربيني، الإقناع: ج ١ / ص ٥٠. ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ١ / ص ١٠٤ .

(٣) ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: ص ٩٤ .

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب: ج ٣ / ص ٢٢٨ .

(٥) ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: ص ٩٤ .

(٦) الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ج ١ / ص ٥٠. ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ١ / ص ١٠٤. الغمراوي، السراج الوهاج: ص ٣٢ .

ورواية عن الإمام أحمد؛ لأنها مأخوذة من المعاودة وقد عاودتها في المرة الثانية^(١).

٣. تثبت العادة بثلاث مرات، في رأي غير معتمد عند الشافعية^(٢) وهو المعتمد عند الحنابلة ولا يعتبر عندهم فيها التوالي^(٣)، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو المشهور في المذهب^(٤).

والذي أراه أن العادة تثبت بمرة واحدة على رأي جمهور أهل العلم، ولأنه أكثر ضبطاً ودقة، وكونه أسهل تطبيقاً على النساء، فتذكر مدة آخر حيضة أمر في غاية السهولة واليسر على المرأة، فتكون العبرة بآخر حيضة حاضتها المرأة، فأخر حيضة جاءتها هي عادتتها، فمن كانت عادتتها نزول الحيض مدة ٧ أيام، وفي آخر شهر نزل مدة ٥ أيام، فتكون الـ ٥ هي عادتتها الجديدة التي ستبني عليها في الشهر التالي أو عندما تأتيها الحيضة مرة أخرى.



(١) ابن قدامة، المغني: ج ١ / ص ٣٢٤. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع: ج ١ / ص ٢٢٥.

(٢) الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ج ١ / ص ٥٠. ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ١ / ص ١٠٤. الغمراوي، السراج الوهاج: ص ٣٢.

(٣) كـ ٥ في أول شهر و ٦ في ثان و ٧ في ثالث فتجلس الـ ٥ لتكرارها أو غير مرتب عكسه: كأن ترى في الشهر الأول وفي أشهر الثاني ٤ وفي الثالث ٦ فتجلس الأربعة لتكررها. الحجواوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٦.

(٤) ابن قدامة، المغني: ج ١ / ص ٣٢٤. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع: ج ١ / ص ٢٢٥.

المبحث السادس عشر

أمثلة تطبيقية على قواعد التمييز

بين الحيض والاستحاضة

• المثال الأول:

فتاة عمرها ١٢ عاماً، رأت الدّم لأول مرة في حياتها مدة ٤ أيام، وميزت من صفاته أنه دم حَيْض.

ملخص السؤال: مدة الدّم: ٤، العادة: ٠، الأيام المميزة: ٤، الأيام غير المميزة: ٠.

الجواب: الـ ٤ أيام جميعها حَيْض وتصبح هي عاداتها.

التعليل: لأنّ العبرة للتمييز في المدة الواقعة قبل أكثر الحيض أي خلال ١٥ يوماً عند الشافعية والحنابلة، وأقل من ١٠ أيام عند الحنفية، فتمييز المرأة مقدم على عاداتها في زمن الحيض.

• المثال الثاني:

فتاة عمرها ١٣ عاماً، رأت الدّم لأول مرة في حياتها مدة ٥ أيام، ولم تميز صفاته هل هو دم حَيْض أم استحاضة في جميع هذه المدة.

ملخص السؤال: مدة الدّم: ٥، العادة: ٠، الأيام المميزة: ٠، الأيام غير المميزة: ٥.

الجواب: حَيْضها يوم واحد فقط، وطهرها ٢٩ يوماً، والأيام الـ ٤ استحاضة.

التعليل: أخذاً باليقين؛ لأنَّ أقلَّ زمن تحيُّض فيه المرأة عند الشافعية والحنبلة ٢٤ ساعة.

• المثال الثالث:

فتاة عمرها ١٤ عاماً رأت الدَّم لأول مرة في حياتها مدة ٦ أيام وميزت أن ٤ منه صفاته صفات دم الحيض واليومان الأخيران صفاته صفات دم الاستحاضة.

ملخص السؤال: مدة الدَّم: ٦، العادة: ٠، الأيام المميزة: ٤ حيض و ٢ استحاضة، الأيام غير المميزة: ٠.

الجواب: الـ ٤ الأولى حيض وتصبح هي عادتها، واليومان الأخيران استحاضة.

التعليل: لأنَّ العبرة للتمييز في المدة الواقعة قبل أكثر الحيض أي خلال ١٥ يوماً، كما أن العادة تثبت بمرة واحدة خاصة في أول مرة تحيُّض فيها المرأة.

• المثال الرابع:

امرأة عادتھا ٥ أيام رأت الدَّم مدة ٨ أيام وميزت أن صفات الدَّم في جميع الأيام الـ ٨ هو صفات دم الحيض.

ملخص السؤال: مدة الدَّم: ٨، العادة: ٥، الأيام المميزة: ٨ حيض، الأيام غير المميزة: ٠.

الجواب: الـ ٨ أيام جميعها دم حيض.

التعليل: للقاعدة الثالثة وهي أن تمييز المرأة مقدم على عادتھا في زمن الحيض.

• المثال الخامس:

امرأة عادتھا ٥ أيام رأت الدَّم مدة ٨ أيام وميزت أن صفات الدَّم في الأيام الـ ٥ الأولى هي صفات دم الحيض، وفي الـ ٣ الأخيرة صفات دم الاستحاضة.

ملخص السؤال: مدة الدَّم: ٨، العادة: ٥، الأيام المميزة: ٥ حَيْض و ٣ استحاضة، الأيام غير المميزة: ٠.

الجواب: ٥ أيام حَيْض و ٣ استحاضة.

التعليل: للقاعدة الثالثة وهي أن تمييز المرأة مقدم على عاداتها في زمن الحَيْض.

• المثال السادس:

امرأة عاداتها ٥ أيام رأت الدَّم مدة ٨ أيام ولم تميز صفات الدَّم في جميع المدة هل هو دم حَيْض أم استحاضة.

ملخص السؤال: مدة الدَّم: ٨، العادة: ٥، الأيام المميزة: ٠، الأيام غير المميزة: ٨.

الجواب: ٥ أيام حَيْض، وال ٣ المتبقية استحاضة.

التعليل: للقاعدة الرابعة وهي أن العبرة بعادة المرأة إذا لم تميز بين الحَيْض والاستحاضة في مدة الحَيْض، فعاداتها وهي ٥ حَيْض والباقي استحاضة.

• المثال السابع:

امرأة عاداتها ٥ أيام رأت الدَّم مدة ٣ أيام ثم انقطع ولم يعد.

ملخص السؤال: مدة الدَّم: ٣، العادة: ٥، الأيام المميزة: ؟، الأيام غير المميزة: ؟

الجواب: ال ٣ أيام فقط هي دم الحَيْض سواء ميزت في الأيام ال ٣ أنها دم حَيْض أو لم تميز، ولا يوجد استحاضة.

التعليل: بما أن الدَّم نزل في أيام عادة المرأة فالعبرة بعاداتها؛ لأنها إن ميزت أن ال ٣ حَيْض فالعبرة بالتمييز فتكون حَيْضاً؛ لأنَّ التمييز مقدم على العادة وفق القاعدة الثالثة، وإن لم تميز فالعبرة بالعادة وفقاً للقاعدة الرابعة، والدَّم الذي نزل خلال ثلاثة أيام هو دم في فترة عاداتها فيأخذ حكم العادة فنحكم عليه بأنه دم حَيْض.

• المثال الثامن:

امرأة عاداتها ٥ أيام رأت الدَّم مدة ٨ أيام وميزت أن صفات الدَّم في الأيام الـ ٣ الأولى فقط هو صفات دم الحَيْض، وفي الـ ٥ الأخيرة صفات دم الاستحاضة.
ملخص السؤال: مدة الدَّم: ٨، العادة: ٥، الأيام المميزة: ٣ حَيْض و ٥ استحاضة، الأيام غير المميزة: ٠.

الجواب: الـ ٣ الأولى فقط دم حَيْض، والـ ٥ الباقية دم استحاضة.

التعليل: للقاعدة الثالثة وهي أن تمييز المرأة مقدم على عاداتها في زمن الحَيْض، ومن المعلوم واقعا أن العادة تضطرب، فيمكن أن ينزل الدَّم أقل من العادة أو أكثر منها، وفي الحالتين العبرة بالتمييز، فلا نلجأ للعادة إلا عند عدم التمييز؛ لأنَّ العادة تتعلق بالمرأة، والتمييز يتعلق بالدَّم، وما يتعلق بعين الدَّم المحكوم عليه أولى مما يتعلق بالمرأة حاملة هذا الدَّم.

• المثال التاسع:

امرأة عاداتها ٥ أيام، رأت الدَّم مدة ٨ أيام، وميزت أن صفات الدَّم في الأيام الـ ٣ الأولى فقط هو صفات دم الحَيْض، وفي الـ ٥ الأخيرة لم تميز أصلاً هل صفاته صفات دم الحَيْض أم الاستحاضة.

ملخص السؤال: مدة الدَّم: ٨، العادة: ٥، الأيام المميزة: ٣ حَيْض، الأيام غير المميزة: ٥.

الجواب: الـ ٥ الأولى حَيْض، والـ ٣ الباقية استحاضة.

التعليل: أولاً: الأيام الـ ٣ الأولى حَيْض للقاعدة الثالثة وهي أن تمييز المرأة مقدم على عاداتها في زمن الحَيْض. وأما اليوم الـ ٤ والـ ٥ فهو حَيْض للقاعدة الرابعة وهي أن العبرة بعادة المرأة إذا لم تميز بين الحَيْض والاستحاضة في مدة الحَيْض، وهنا لم تميز المرأة في اليوم الـ ٤ إلى الـ ٨ طبيعة هذا الدَّم فنرجع إلى عاداتها لمعرفة طبيعته، وعاداتها ٥ أيام فتكون الـ ٥ حَيْض لعاداتها.

فدل التمييز على طبيعة الـ ٣ الأولى، ودلت العادة على الـ ٥ الأولى وخاصة اليومين الـ ٤ و الـ ٥ الذي لم تميز فيهما طبيعة الدَّم.

• المثال العاشر:

امرأة عادتھا ٥ أيام، رأّت الدَّم مدة ٨ أيام، وميزت أن صفات الدَّم في الأيام الـ ٧ الأولى فقط هو صفات دم الحَيْض، وفي اليوم الأخير لم تميز أصلاً هل صفاته صفات دم الحَيْض أم الاستحاضة.

ملخص السؤال: مدة الدَّم: ٨، العادة: ٥، الأيام المميزة: ٧ حَيْض، الأيام غير المميزة: ١ .

الجواب: الأيام الـ ٧ الأولى حَيْض، واليوم الـ ٨ استحاضة سواء ميزت أنه دم استحاضة أم لم تميز.

التعليل: الأيام الـ ٧ الأولى حَيْض للقاعدة الثالثة وهي أن تمييز المرأة مقدم على عادتھا في زمن الحَيْض. وهنا ميزت أن الـ ٧ حَيْض، وأما اليوم الـ ٨ فهو استحاضة للقاعدة الرابعة وهي أن العبرة بعادة المرأة إذا لم تميز بين الحَيْض والاستحاضة في مدة الحَيْض، وهي هنا لم تميز طبيعة الدَّم في اليوم الـ ٨ فنرجع إلى عادتھا في التحديد، وعادتھا ٥ أيام فقط، وما زاد عن هذه الـ ٥ يرجع فيه إلى التمييز ولا تمييز فلا يثبت له حكم الحَيْض لعدم وقوعه ضمن العادة ولا بالتمييز.

• المثال الحادي عشر:

امرأة عادتھا ٧ أيام، رأّت الدَّم مدة ٣ أيام، ثم انقطع الدَّم مدة يومين، ثم رجع في اليوم الـ ٧ ثم انقطع، وميزت أن صفات الدَّم في الأيام التي نزل فيها هو صفات دم الحَيْض.

ملخص السؤال: مدة الدَّم: ٧، العادة: ٧، الأيام المميزة: ٤ حَيْض، الأيام غير المميزة: ٠ .

الجواب: الأيام الـ ٧ جميعها دم حيض على قول السحب.

التعليل: لأنَّ الطُّهر المتخلل أثناء العادة يأخذ حكم الحيض على قول السحب، لأنَّ الطُّهر الذي يرى أثناء الحيض يأخذ حكم الحيض ما لم يبلغ ١٥ يوماً.

• المثال الثاني عشر:

امرأة عادتھا ٦ أيام، رأت الدّم مدة ٣ أيام، ثم انقطع الدّم مدة ٣ أيام، ثم رجع الدّم في اليوم الـ ٧ والـ ٨ والـ ٩، وميزت أن صفات الدّم في اليوم الـ ٧ فقط هو دم حيض، ولم تميزه في اليوم الـ ٨ والـ ٩.

ملخص السؤال: مدة الدّم: ٩، العادة: ٦، الأيام المميزة: ١، الأيام غير المميزة: ٢.

الجواب: الأيام الـ ٧ الأولى جميعها مع ما يتخللها من طهر هي أيام حيض على قول السحب، واليومان الـ ٨ والـ ٩ استحاضة.

التعليل: لأنَّ العبرة بالتمييز، والتمييز حصل في اليوم الـ ٧ فقط فهو حيض للتمييز، فإن لم يكن تمييز رجعتنا إلى العادة، وهي لم تميز في باقي الأيام وعادتھا ٦ أيام، فتكون هذه الـ ٦ كلها حيض، فإن أضفنا لهذه الـ ٦ اليوم الـ ٧ أصبحت سبعة أيام كلها حيض جمعا بين العادة فيما لا تمييز فيه وهو ٦ أيام وبين التمييز وهو اليوم الـ ٧ تطبيقا للقاعدتين الثالثة والرابعة.

• المثال الثالث عشر:

امرأة عادتھا ٦ أيام، رأت الدّم مدة ٣ أيام، ثم انقطع الدّم مدة ٣ أيام، ثم رجع الدّم في اليوم الـ ٧ والـ ٨ والـ ٩، ولم تميز صفاته في اليوم الـ ٧ والـ ٨ والـ ٩ هل هو دم حيض أم استحاضة.

ملخص السؤال: مدة الدّم: ٩، العادة: ٦، الأيام المميزة: ٣، الأيام غير المميزة: ٣

الجواب: الأيام الـ ٣ الأولى حيض، والـ ٣ أيام التالية طهر، والـ ٣ أيام الأخيرة

استحاضة سواء لم تميز طبيعته أو ميزت أنه دم استحاضة.

التعليل: لأنَّ العبرة بالعادة إذا انتفى التمييز، ولا تمييز هنا فالعبرة بعادتها وهي ٦ أيام، لكن الدَّم لم يأتِ في جميع مدة عاداتها فيكون الدَّم الذي أتى في فترة عاداتها حَيْضاً والطهر الذي بعده طهر لا حَيْض، والأيام من ٧-٩ استحاضة لعدم التمييز ولأنها ليست من أيام عاداتها، ولم نقل هنا بالسَّحْب في أيام الطُّهْرِ المتخللة وهي أيام ٤-٦ لأنَّ ما بعدها لم يكن دم حَيْض، ولو كان دم حَيْض بالتمييز أو العادة كان الطُّهْرِ المتخلل حَيْضاً لأنه جاء بين أيام الحَيْض، أما لو جاء بين أيام الحَيْض وأيام الاستحاضة فهو طهر لا حَيْض.

• المثال الرابع عشر:

امرأة عاداتها ٦ أيام، رأت الدَّم مدة ٣ أيام، ثم انقطع الدَّم يومين هما ٤ و ٥، ثم رجع الدَّم في آخر اليوم الـ ٥ وميزت أنه دم حَيْض، ثم انقطع في اليوم الـ ٦، ثم رجع في اليوم الـ ٧، وميزت أنه في اليوم الـ ٧ صفاته صفات دم الحَيْض.

ملخص السؤال: مدة الدَّم: ٧، العادة: ٦، الأيام المميزة: ٥، الأيام غير المميزة: ٠.

الجواب: جميع الأيام الـ ٧ دم حَيْض على قول السحب.

التعليل: لأنَّ العبرة بالتمييز وهي ميزت أن الدم دم حَيْض، أما الطُّهْرِ المتخلل اثناء الحَيْض وهما اليومان اللذان انقطع فيهما دم الحَيْض فيأخذان حكم الحيض؛ لأنهما حصلتا بين دمي حَيْض.

• المثال الخامس عشر:

امرأة عاداتها ٦ أيام، رأت الدَّم مدة ١٧ يوماً، وكانت صفاته جميع هذه المدة صفات دم الحَيْض.

ملخص السؤال: مدة الدَّم: ١٧، العادة: ٦، الأيام المميزة: ١٧ حَيْض، الأيام غير

المميزة: ٠.

الجواب: الأيام الـ ١٥. الأولى دم حَيْض، واليومان الـ ١٦ و الـ ١٧ استحاضة.

التعليل: الـ ١٥ يوماً الأولى حَيْض للتمييز للقاعدة الثالثة وهي أن تمييز المرأة مقدم على عاداتها في زمن الحَيْض وهو ١٥ يوماً، أما الأيام ١٦ و ١٧ فهي استحاضة للقاعدة الأولى وهي أن الدَّم الذي يرى في أقل من ٢٤ ساعة ثم ينقطع، والدَّم الذي يرى بعد ١٥ يوماً هو دم استحاضة مطلقاً.

• المثال السادس عشر:

امرأة عاداتها ٦ أيام، رأت الدَّم مدة ١٧ يوماً، وكانت صفاته في الـ ٩ أيام الأولى صفات دم الحَيْض، ولم تميز صفاته في بقية الأيام هل هو دم حَيْض أم استحاضة.

ملخص السؤال: مدة الدَّم: ١٧، العادة: ٦، الأيام المميزة: ٩، الأيام غير المميزة: ٨.

الجواب: الأيام الـ ٩ الأولى حَيْض، والأيام الـ ٨ المتبقية استحاضة.

التعليل: الأيام الـ ٩ الأولى حَيْض للقاعدة الثالثة وهي أن تمييز المرأة مقدم على عاداتها في زمن الحَيْض، أي خلال ١٥ يوماً، والخمسة أيام من ١٠ - ١٥ يوماً استحاضة؛ لأنها خارجة عن عاداتها ولكونها لم تميز أنه حَيْض فتأخذ هذه الأيام حكم الاستحاضة، أما الأيام من ١٦ - ١٧ فهي استحاضة كذلك للقاعدة الأولى وهي أن الدَّم الذي يرى في أقل من ٢٤ ساعة ثم ينقطع، والدَّم الذي يرى بعد ١٥ يوماً هو دم استحاضة مطلقاً.

• المثال السابع عشر:

امرأة عاداتها ٦ أيام، رأت الدَّم مدة ١٧ يوماً، ولم تميز صفاته في جميع هذه المدة هل هو دم حَيْض أم استحاضة.

ملخص السؤال: مدة الدَّم: ١٧، العادة: ٦، الأيام المميزة: ٠، الأيام غير المميزة: ١٧.

الجواب: الـ ٦ أيام الأولى حَيْض والباقي استحاضة.

التعليل: الـ ٦ أيام الأولى حَيْضٌ وبقية الأيام من ٧-١٥ استحاضة للقاعدة الرابعة وهي أن العبرة بعادة المرأة إذالم تميز بين الحَيْض والاستحاضة في مدة الحَيْض، أما بقية الأيام، أي اليومين ١٦-١٧ فاستحاضة للقاعدة الأولى وهي أن الدَّم الذي يرى في أقل من ٢٤ ساعة ثم ينقطع، والدَّم الذي يرى بعد ١٥ يوماً هو دم استحاضة مطلقاً.

• المثال الثامن عشر:

امرأة عادتھا ٧ أيام، انقطع الدَّم بعد عادتھا مدة ١٠ أيام كاملة، وجاءھا بعد ذلك الدَّم لمدة ٣ أيام، وميزت أن صفاته صفات دم الحَيْض.

ملخص السؤال: مدة الدَّم في جميع المدة: ١٠، العادة: ٧، الأيام المميزة: ١٠، الأيام غير المميزة: ٠.

الجواب: الـ ٧ أيام الأولى حَيْضٌ، والـ ١٠ بعدها طهر تصلي وتصوم فيها، أما الدَّم الذي رأته مدة ٣ أيام فهو دم استحاضة.

التعليل: لأنَّ الدَّم الذي ينزل بعد ١٥ يوماً هو دم استحاضة مطلقاً للقاعدة الأولى، فلا عبرة بالتمييز بعد الـ ١٥ يوماً فهو استحاضة مطلقاً، أما الـ ١٠ أيام التي انقطع فيها دم الحَيْض فهي طهر؛ لأنَّ الدَّم الذي جاء بعدها هو دم استحاضة، فلا يكون الطُّهر المتخلل حيضاً إلا إن كان ما قبله وما بعده حَيْضٌ على قول السحب، فتبقى عادتھا فقط هي الحَيْض؛ لأنَّ العبرة بالعادة عند عدم التمييز للقاعدة الرابعة.

• المثال التاسع عشر:

امرأة عادتھا ٧ أيام، انقطع الدَّم بعد عادتھا مدة ١٧ يوماً كاملة، وجاءھا بعد ذلك الدَّم لمدة ٣ أيام وميزت أن صفاته صفات دم الحَيْض.

ملخص السؤال: مدة الدَّم: ١٠، العادة: ٧، الأيام المميزة: ١٠، الأيام غير المميزة: ٠.

الجواب: الـ ٧ أيام الأولى حَيْضٌ، وجميع الأيام بعدها طهر تصلي فيها، والأيام الـ ٣ بعد الـ ١٧ يوماً هي حَيْضٌ من حَيْضتها الثانية بعد أقل الطهر.

التعليل: الـ ٧ أيام الأولى حَيْضٌ لعادتها وللقاعدة الرابعة وهي أن العبرة بعادة المرأة إذا لم تميز بين الحَيْض والاستحاضة في مدة الحَيْض، والـ ١٧ يوماً بعدها طهر؛ لتمييزه تصلي وتصوم فيها، أما الـ ٣ أيام بعد الطُّهر فهي حَيْضٌ أيضاً وتعتبر من الحَيْضَة الثانية من الشهر التالي، للقاعدة الثانية وهي أن الدَّم الذي يرى خلال الـ ١٥ يوماً بعد انقطاع الحَيْض هو دم استحاضة مطلقاً، أما الذي يرى بعد انتهاء مدة أقل الطُّهر فهو حَيْضٌ؛ لأنها تكون المدة التي تدخل فيها عادتها في الشهر التالي والله تعالى أعلم.

• المثال العشرون:

امرأة عادتها ٧ أيام، انقطع الدَّم بعد عادتها مدة ١٧ يوماً كاملة، وجاءها بعد ذلك الدَّم مدة ٣ أيام لكنها لم تميز صفاته في جميع الأيام التي نزل منها الدَّم هل هو دم حَيْض أم استحاضة.

ملخص السؤال: مدة الدَّم في جميع المدة: ١٠، العادة: ٧، الأيام المميزة: ٠، الأيام غير المميزة: ١٠، مدة الطُّهر ١٧.

الجواب: الأيام الـ ٧ الأولى حَيْضٌ من العادة الأولى، وما بعدها طهر تصلي فيها، والـ ٣ أيام بعد الـ ١٧ يوماً هي حَيْضٌ من عادة الشهر التالي.

التعليل: لأنَّ العبرة بالعادة عند عدم التمييز في الأيام من ١-١٥ بحسب القاعدة الرابعة، وعادتها ٧ فتكون حَيْضاً بناءً على عادتها، أما الأيام الـ ١٧ فهي طهر؛ لأنَّ أقل الطُّهر ١٥ يوماً وهذا تجاوز أقل الطُّهر فيكون طهراً حقيقياً لا متخللاً بين حَيْضتين فلا يأخذ حكم السَّحْب ولا حكم اللَّقْط مطلقاً، أما نزول الدَّم بعد مدة أقل الطُّهر فيكون من العادة التالية من الشهر التالي، وبما أنها لم تميز هل هذا الدَّم دم حَيْض أم استحاضة فتكون العبرة بعادتها، وعادتها سبعة أيام، والثلاثة أيام جزء من أيام عادتها السبعة فتأخذ حكم الحَيْض والله تعالى أعلم.



المبحث السابع عشر ما يحرم بالحَيْض

لخص الإمام السيوطي هذه الأحكام فبين أنه يتعلق بالحَيْض - ومثله النفاس -
-عشرون حكماً هي:

أولاً: اثنا عشر حراماً:

أ- تسعة عليها: ١- الصلاة. ٢- سجود التلاوة. ٣- سجود الشكر. ٤- الطواف.
٥- الصوم. ٦- الاعتكاف. ٧- دخول المسجد إن خافت تلويثه. ٩- قراءة القرآن
ومسه وكتابته على وجهه.

ب- وثلاثة على الزوج: ١- الوطء. ٢- الطلاق. ٣- الاستمتاع بها ما بين السرة
والركبة على الأصح عند الشافعية.

ثانياً: وثمانية غير حرام: ١- البلوغ. ٢- الاغتسال. ٣- العدة. ٤- الاستبراء.
٥- براءة الرحم. ٦- قبول قولها فيه. ٧- سقوط الصلاة. ٨- طواف الوداع^(١).

وإليك بيان أهم ما يحرم بالحَيْض باختصار:

• الأول: الصلاة.

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الصلاة على الحائض وأنها لو وصلت لم تصح منها

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر: ص ٦٧٧.

سواء كانت فرضاً أو نفلاً^(١)، ويحرم عليها أداؤها. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حَيْضِهَا، لحديث عائشة في مسلم قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ. فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحَيْضِ، فإذا أقبلت الحَيْضِ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدَّم وصلني)^(٢).

كما انعقد الإجماع على عدم وجوب قضاء الصلاة^(٣)، فعن معاذة قالت: (سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟! قلت: لست بحرورية، ولكنني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)^(٤).

ونص الحنفية والشافعية والحنابلة بأن سجود التلاوة والشكر في معنى الصلاة فيحرمان على الحائض^(٥).

هل يجوز للحائض أن تقضي الصلاة؟

بمعنى لو أرادت الحائض أن تقضي ما فاتها من الصلوات فما حكم ذلك؟

١ - ذهب بعض العلماء كابن الصلاح والبيضاوي إلى أنه يحرم؛ لأنَّ عائشة رضي

(١) الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١ / ص ٩٩. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٣. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ج ١ / ص ٣٥٤.

(٢) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ١ / ص ١٨٠.

(٣) الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١ / ص ٩٩. الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٢٩، الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٤.

(٤) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ١ / ص ١٨٢.

(٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ١٩٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ١ / ص ١٧٢، البهوتي، كشف القناع: ج ١ / ص ١٩٧، الإنصاف ١ / ص ٣٤٦. الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١ / ص ٩٩. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٣.

الله تعالى عنها نهت السائلة عن ذلك، ولأن القضاء محله فيما أمر بفعله^(١)، وهو رأي الحنابلة فقد قيل لأحمد بن حنبل في رواية الأثرم: فإن أحببت أن تقضيها؟ قال لا هذا خلاف السنة. وبين ابن مفلح أن ظاهر نهيه التحريم كونه بدعة^(٢).

٢- لا يحرم قضاؤها ولكن يكره في المشهور المعتمد عند السادة الشافعية، فتتعقد وتصح كما قال الرملي، لكن نص بعض محققي الشافعية على أن الحائض لو قضت الصلاة فإنها تنعقد نفلاً مطلقاً لا ثواب فيه لأنها منهيّة عن الصلاة لذات الصلاة والمنهي عنه لذاته لا ثواب فيه^(٣)، ووافقهم الحنفية لكنهم نصوا على أن قضاء الحائض لما فاتها من الصلاة خلاف الأولى^(٤)، ونبه الشافعية على أن المجنون والمغمى عليه يسن لهما قضاء ما فاتهما من الصلاة^(٥).

والأوجه عدم التحريم، ولا يؤثّر فيه نهي عائشة، والتعليل بأنها لم تؤمر بفعله منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه مع سنته وهما لم يؤمرا بالصوم، وعلى القول بالكراهة هل تنعقد صلاتها أو لا؟ الأوجه عند الرملي خلافاً للشربيني أنها تنعقد إذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها^(٦).

ما تقضي الحائض من الصلوات قبل حيضها:

أي قضاء الصلاة التي دخل الحيض أثناء وقتها ولم تؤدها، فإذا دخل وقت الصلاة

(١) الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج١/ص٩٩-١٠٠، الرملي، نهاية المحتاج: ج١/ص٣٣٠.

(٢) المرادوي، الإنصاف: ج١/ص٢٤٨.

(٣) الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ج١/ص٧٠٣.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج١/ص١٩٣.

(٥) الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج١/ص٩٩-١٠٠، الرملي، نهاية المحتاج: ج١/ص٣٣٠.

(٦) الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج١/ص٩٩-١٠٠، الرملي، نهاية المحتاج: ج١/ص٣٣٠.

ولم تصل المرأة ثم حاضت في وقت الصلاة قبل أن تصلي فالصحيح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أنه يجب عليها قضاء تلك الصلاة فقط إن أدركت قدر الفرض (١٠) دقائق تقريباً) عند الشافعية وقدر تكبيرة الإحرام (ثانيتين) عند الحنابلة؛ لأن الصلاة تجب بدخول أول الوقت على المكلف^(١).

ومثال ذلك أن تحيض في وقت المغرب بعد الغروب بربع ساعة مثلاً ولم تصل المغرب بعد فجاءها دم الحيض، فعليها بعد أن تطهر أن تقضي صلاة المغرب.

ما تقضي الحائض من الصلوات بعد طهرها:

إذا طهرت الحائض بعد دخول وقت صلاة فهل يجب عليها أن تصلي هذه الصلاة؟ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الصلاة تجب على الحائض إذا طهرت حتى لو أدركت من آخر الوقت قدر تكبيرة واحدة (أي ثانيتين تقريباً)، فيجب قضاؤها فقط إن لم تجمع مع التي قبلها، وقضاؤها وقضاء ما قبلها إن كانت تجمع، فإذا طهرت بعد غروب الشمس بدقيقة مثلاً وجب عليها صلاة المغرب فقط لأنها لا تجمع مع العصر، وإن طهرت قبل شروق الشمس بدقيقة مثلاً لزمها قضاء الصبح فقط؛ لأن العشاء لا تجمع معها، وإن طهرت قبل غروب الشمس بمقدار تكبيرة لزمها قضاء الظهر والعصر، وكذا إن طهرت قبل طلوع الفجر بمقدار تكبيرة لزمها قضاء المغرب والعشاء^(٢).

واستدلوا بأدلة أهمها:

١. آراء بعض الصحابة والتابعين ومنها ما روي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه

(١) وذهب الحنفية إلى أنه إن طرأ الحيض في أثناء الوقت سقطت تلك الصلاة، ولو بعد ما افتتحت الفرض، أما لو طرأ وهي في التطوع، فإنه يلزمها قضاء تلك الصلاة. ابن الهمام، شرح فتح القدير ١/ ص ١٥٢. البهوتي، كشف القناع: ج ١/ ص ٢٥٩.

(٢) البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهاج: ج ٣/ ص ٤٩٤. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع: ج ١/ ص ٣٠٣. مغني المحتاج ١/ ص ١٣٢ دار إحياء التراث العربي، الرملي، نهاية المحتاج ١/ ص ٣٩٦، البابي الحلبي، البهوتي، كشف القناع: ج ١/ ص ٢٥٩.

قال: (كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم - يعني من تابعي أهل المدينة - يقولون - فذكر أحكاماً وفيها - المغمى عليه لا يقضي الصلاة إلا أن يفريق وهو في وقت صلاة فليصلها، وهو يقضي الصوم، والذي يغمى عليه فيفريق قبل غروب الشمس يصلي الظهر والعصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء، قالوا: وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر) وروى فيه حديث مسند في إسناده ضعف والله أعلم^(١).

٢. وبما روي عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاووس ومجاهد قالوا: إذا طهرت الحائض قبل الفجر صلت المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر^(٢).

٣. بما روى سعيد والأثرم عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف أنهما قالوا: (إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء) ورواه الخلال والبيهقي عن عبد الرحمن وفي إسناده ضعف، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف. قال أحمد: عامة التابعين يقولون به إلا الحسن وحده قال: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت فيها^(٣).

٤. ولأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة يعني أنه يصح فعل الأولى في وقت الثانية للعدر فنزل منزلة الوقت الحقيقي، وإلا فوقت الأولى الحقيقي يخرج بخروج وقتها^(٤).

وعند الحنفية تصلي صلاة واحدة فقط وهي الصلاة التي أدركتها على تفصيل في

(١) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى: ج ١ / ص ٣٨٧.

(٢) قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. الدارمي، سنن الدارمي: ج ١ / ص ٢٣٨.

(٣) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع: ج ١ / ص ٣٠٢-٣٠٣.

(٤) البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهاج: ج ٣ / ص ٤٩٤. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع: ج ١ / ص ٣٠٣.

المذهب لا مجال لبيانه لطوله^(١).

والذي أراه أنه ليس لأي من الرأيين نص يعتمد عليه، فأقوال الصحابة والتابعين تحمل على أنها اجتهاد خاص منهم وليس له حكم الرفع وإنما قالوه - في نظري - من باب الاحتياط.

والذي أراه أن رأي الحنفية أخف على الأمة وأقرب للأدلة، والأصل براءة الذمة بسبب المانع وهو الحيض، فهي في صلاة الظهر أو المغرب كانت حائضاً فلا نوجب عليها قضاء الظهر إن طهرت في وقت العصر ولا قضاء المغرب إن طهرت في وقت العشاء، إذ كيف نوجب عليها صلاة كانت متيقنة أن جميع وقتها كانت متلبسة فيه بمانع من صحة الصلاة، بل كان يحرم عليها الصلاة بسببه وهو الحيض، فكيف نوجب عليها قضاء ما كان محرماً عليها! ومع ذلك فكلام الشافعية والحنابلة أحوط، فأرى استحباب العمل به لا وجوبه فيكفيها أن تقضي فقط الصلاة التي طهرت أثناءها.

• الثاني: الصوم.

اتفق الفقهاء على تحريم الصوم على الحائض مطلقاً فرضاً أو نفلاً، وعدم صحته منها لقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد: «أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها»^(٢)، فيحرم عليها الصوم سواء كان فرضاً أو نفلاً^(٣).

وانعقد الإجماع على وجوب قضاء صوم الفرض بخلاف الصلاة^(٤)، فعن معاذة

(١) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ١٩٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري: ج ١ / ص ١١٦.

(٣) الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١ / ص ٩٩. الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٢٩، الحجواوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٤. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ج ١ / ص ٣٥٤.

(٤) الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١ / ص ٩٩. الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٢٩، الحجواوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٤.

قالت: (سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟! قلت: لست بحرورية، ولكنني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)^(١).

والحكمة من عدم قضائها الصلاة أن خروج الدّم مضعف للجسم، والصوم مضعف أيضاً، فلو أمرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان، والشارع ناظر إلى حفظ الأبدان، ولأن الصلاة تكثر فيصعب قضاؤها بعكس الصوم فكان أسهل عليها^(٢)، والذي أراه والله تعالى أعلم أن الحائض تثاب على ترك الصوم كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغله مرضه عنها ولولا مرضه لصلاها.

واتفق الفقهاء أيضاً على أن الحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارات، لأنه يتأني الصوم ولا تخلو عنه ذات الأقراء في الشهر غالباً، والتأخير إلى سن اليأس فيه خطر، واستثنى الحنفية من ذلك كفارة اليمين ونحوها^(٣).

وتنبه إلى أن الحيض يُبطل الصوم مطلقاً حتى لو تلبست به ولو بجزء يسير من النهار، فمن استيقظت صائمة ونزل منها دم الحيض بعد الفجر بوقت يسير - كدقيقة - بطل صومها واستحب لها الإمساك وعليها القضاء، ومن حاضت قبل المغرب ولو بدقيقة بطل صومها وعليها قضاء هذا اليوم، ومن طهرت قبل الفجر بدقيقة ونوت صوم الواجب كرمضان صح صومها؛ لأن الطهارة ليست شرطاً لصحة الصوم^(٤).

• الثالث: قراءة شيء من القرآن.

أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث حديثاً أصغر. والأفضل أن

(١) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ١ / ص ١٨٢.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٢٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ١٩٣ طبعة دار إحياء التراث، الدسوقي، حاشية الدسوقي ١ / ١٧٢،

النووي، المجموع ١ / ٣٥٤، ٣٥٥، البهوتي، كشاف القناع ١ / ١٩٧.

(٤) انظر مثلاً: النووي، روضة الطالبين: ج ١ / ص ١٣٧.

يتوضأ، قال إمام الحرمين وغيره: ولا يقال قراءة المحدث مكروهة فقد صح عن النبي ﷺ (انه كان يقرأ مع الحدث) ولا يكره للمستحاضة قراءة القرآن^(١).

وأجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والصلاة على رسول الله ﷺ وغير ذلك من الأذكار للجنب والحائض ودلائله مع الإجماع في الأحاديث الصحيحة مشهورة^(٢)، وقراءة القرآن - لغير الجنب والحائض - أفضل من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار إلا في المواضع التي ورد الشرع بهذه الأذكار فيها^(٣)، فتكون هذه الأذكار أفضل من القراءة.

ولا يحرم عليها^(٤) إجراء القرآن على قلبها، أو النظر في المصحف، أو أن تحرك لسانها أو تهمس همساً بحيث لا تُسمع نفسها؛ لأن ذلك ليس بقراءة.

وتحريم القراءة إنما هو في حق المسلم، أما الكافر فلا يمنع من القراءة لأنه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي، أما تعليمه وتعلمه فيجوز إن رجي إسلامه وإلا فلا، ولا يحرم قراءة ما نُسخت تلاوته^(٥) ولو بقي حكمه كـ (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)^(٦).

ويحل لمن به حدث أكبر أذكار القرآن وغيرها كمواضعه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] أي مطيقين وعند المصيبة ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] وما جرى به لسانه بلا قصد، فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم، وإن أطلق فلا كما نبه عليه النووي في

(١) . النووي، المجموع شرح المذهب: ج ٢/ ص ١٦٣.

(٢) . النووي، المجموع شرح المذهب: ج ٢/ ص ١٦٤.

(٣) . النووي، المجموع شرح المذهب: ج ٢/ ص ١٦٤.

(٤) . ولا على من به حدث أكبر كالجنب.

(٥) . الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١/ ص ١٠٠.

(٦) . والمراد بالقرآن ما لم تنسخ تلاوته ولو نسخ حكمه كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ الآية (البقرة: ٢٤٠).

دقائقه لعدم الإخلال بحرمته لأنه لا يكون قرآناً إلا بالقصد قاله النووي وغيره^(١).

فيحرم على الحائض أن تتلفظ بالقرآن وتُسمع نفسها حيث كانت معتدلة السمع لحديث الترمذي وغيره: (لا يقرأ الجنب ولا الحائض)^(٢)، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً ولا طرف الآية والحرف ونحو ذلك^(٣).

وأجاز الحنفية قراءة بعض آية، فالتحريم عندهم منصب على «قراءة آية تامة من القرآن»^(٤)، ويجوز قراءة الآية بقصد الذكر أو الثناء أو الدعاء إن اشتملت عليه فلا بأس

(١) الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١ / ص ١٠٠.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي: ج ١ / ص ٢٣٦. وقد ضعف ابن حجر العسقلاني جميع طرقه في تلخيص الحبير فقال: حديث روي أنه ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وذكر البزار أنه تفرد به عن موسى بن عقبة وسبقه إلى نحو ذلك البخاري وتبعهما البيهقي لكن رواه الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى ومن وجه آخر فيه مبهم عن أبي معشر وهو ضعيف عن موسى وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك فإن فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف فلو سلم منه لصح إسناده وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك فإن مغيرة ثقة وكان ابن سيد الناس تبع ابن عساکر في قوله في الأطراف إن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعني وليس كذلك بل هو آخر وقال ابن أبي حاتم عن أبيه حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ وإنما هو ابن عمر قوله وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه هذا باطل أنكر على إسماعيل وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني مرفوعاً وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وموقوفاً وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب وقال البيهقي هذا الأثر ليس بالقوي وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب وسأقه عنه في الخلافات بإسناد صحيح. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير [١ / ٣٧٣]، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي: ج ١ / ص ٢٣٦.

(٤) السرخسي، المبسوط: ج ٣ / ص ٣٥٧.

به في أصح الروايات^(١).

ووافق الحنابلة الحنفية والشافعية في منع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وننبه إلى وجود رواية ضعيفة في المذهب الحنبلي تبيح للحائض قراءة القرآن اختارها ابن تيمية، ونقل الشالنجي من الحنابلة كراهة القراءة لها وللجنب^(٢).

ورخص المالكية - خلافاً للحنفية والشافعية والحنابلة - للحائض قراءة القرآن دون الجنب، فأباحوا لها دون الجنب أن تقرأ ما شاءت من القرآن وهي حائض، قال ابن عرفة: «تمنع الجنب كالحديث قراءة القرآن في أشهر الروايتين (إلا كآية لتعوذ ونحوه) قال مالك: لا يقرأ الجنب القرآن إلا الآية والآيتين عند أخذه مضجعه أو يتعوذ لارتياح ونحوه لا على جهة التلاوة، فأما الحائض فلها أن تقرأ لأنها لا تملك طهرها، يريد فإن طهرت ولم تغتسل بالماء فلا تقرأ حينئذ لأنها قد ملكت طهرها»، وقال ابن رشد: «الصواب أن لها أن تقرأ القرآن وإن لم تغتسل للجنب لأن حكم الجنب مرتفع مع الحيض... قال ابن عرفة: توقف بعضهم في قراءة آية الدين لطولها ولمفهوم نقل الباجي: يقرأ الجنب اليسير ولا حد فيه تعوذاً وتبركاً»^(٣).

وفي قولهم سعة وتخفيف على الأمة، فللمرأة أن تقلد السادة المالكية في ذلك لما في منعها من قراءة القرآن من مشقة وعنت خاصة باللواتي يحفظن ويراجعن كتاب الله، أو المعلمات اللاتي يدرسن كتاب الله في المدارس والجامعات ومراكز التحفيظ، وفيه منع لمن ترفض قراءة القرآن في المدارس بعذر الحيض وهي غير صادقة، كما أن في إبعاد المرأة الحائض كل شهر أسبوعاً أو أسبوعين عن قراءة القرآن فيه إبعاد لها عن كتاب ربنا، فتعتاد المرأة الابتعاد عنه وقلة قراءته وفي هذا آثار سلبية كبيرة على التزام

(١) الطحطاوي، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ص ٩٤.

(٢) المرادوي، الإنصاف: ج ١ / ص ٢٤٩.

(٣) المواق، التاج والإكليل [١ / ٢١٧]. القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية:

نسائنا وعلى ارتباطهن بكتاب الله عزَّ وجلَّ.

• الرابع: مس شيء من المصحف.

نص الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يحرم مس المصحف ولو بحائل حيث عُدَّ مساً عرفاً، ويحرم المس سواء في ذلك ورقة المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ويحرم أيضاً مس جلده المتصل به لأنه كالجزم منه ولهذا يتبعه في البيع^(١).

ويحرم حمل المصحف لأنه أبلغ من المس، نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل يجب أخذه حينئذ، ولا يحرم عليها مس أو حمل غيره كتوراة وإنجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن وإن لم ينسخ حكمه، ويحل حمله في متاع تبع له سواء كان مقصوداً بالحمل أو لم يكن^(٢).

أما حمل كتب التفسير وغيرها من الكتب التي تحتوي على آيات من كتاب الله فالقاعدة العامة عند الشافعية أن العبرة للأكثر، فإن كان القرآن أكثر حرم حمله، وإن كان التفسير أو الفقه أو غيره من أقوال العلماء هو الغالب فلا حرمة^(٣).

واختلف الترجيح عند السادة المالكية:

١- فقد ذكر القرافي أن المشهور في المذهب جواز مس المصحف للحائض لأجل القراءة لحاجة التعليم وخوف النسيان^(٤)، وقال أبو زيد بن القاسم من المالكية:

(١) الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١/ ص ١٠٠. السرخسي، المبسوط: ج ٣/ ص ٣٥٧. الطحطاوي، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ص ٩٤.

(٢) وهو ظاهر كلام الشيخين. الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١/ ص ١٠٠-١٠١.

(٣) الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١/ ص ١٠٠-١٠١.

(٤) القرافي، الذخيرة: ج ١/ ص ٣١٥.

« لا بأس للحائض تمسك اللوح فيه القرآن فتقرأ فيه على وجه التعليم »^(١)، وروى ابن نفل من المالكية جواز مسه للحائض كقراءتها^(٢)، وكذلك نص الصاوي في حاشيته على أنه « يجوز لهما مس الجزء واللوح والمصحف الكامل، وإن كان كل منهما حائضاً أو نفساء لعدم قدرتهما على إزالة المانع »^(٣).

٢- لكن ابن رشد عدَّ مس المصحف متفقا على حرمة في المذهب المالكي^(٤)، واعتبره القروي المعتمد في المذهب^(٥)، ونص النفراوي في الفواكه الدواني على أن « الحيض والنفاس يمنعان مس المصحف... وأما القراءة فلا يمنعانها مدة السيلان مطلقاً وكذا بعد انقطاعهما إلا أن يكون عليها جنابة هذا هو المعتمد »^(٦).

ولا شك أن في المشهور عند المالكية من جواز مس المصحف للحائض لأجل القراءة لحاجة التعليم وخوف النسيان سعة لمن أحب تقليدهم.

فهو خلاف معتبر لا شاذ، فيسوغ تقليده؛ لما في ذلك من دوام الارتباط بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، خاصة أن الحائض قد تبلغ مدة حيضها نصف العام أو ثلثه أو ربعه، وهذا لا شك يؤثر سلباً على التزام الأمة وارتباطها بالقرآن الذي هو دستور الأمة وطريقها إلى الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة، والمرأة تشكل نصف الأمة أو أكثر.

(١) المواق، التاج والإكليل: ج ١/ ص ١٩٢.

(٢) الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (-٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: ج ١/ ص ٥٥٢، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج ١/ ص ٢٤٧.

(٤) الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (-٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: ج ١/ ص ٥٥٢، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٥) القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ص ٤٥.

(٦) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ج ١/ ص ٣٥٤.

ففي قول المالكية مصالح هائلة تعود على الأمة بالنفع، خاصة أن الآيات لا دلالة فيها البتة على منع الحائض ولا غيرها من مس القرآن، والآية التي استدلووا بها يقصد بها اللوح المحفوظ لا تمسه سوى الملائكة وهو أقرب مذكور، أما الأحاديث فكلها لا يخلو من طعن وكلام بين أخذ ورد، فليس في المسألة نص قاطع الدلالة.

• الخامس: المكث في المسجد.

اتفق الفقهاء على حرمة اللبث في المسجد للحائض قياساً على الجنب الذي حرم الله عليه المكث في المسجد وأباح له المرور فيه فقط في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فهو قياس أولى؛ لأن الحيض حدث أكبر كالجنابة واحتمال التلوّث فيه أكبر، ومقدار النجاسة فيه أكثر...

ولحديث أبي داود أنه ﷺ (جاء ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد. ثم دخل النبي ﷺ، ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) (١).

واتفق الفقهاء على جواز عبورها للمسجد دون لبث لحاجة أو ضرورة لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، ولحديث عائشة قالت: (قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة»^(٢) من المسجد». قالت فقلت إنني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك) (٣).

(١) أبو داود، سنن أبي داود: ج ١ / ص ٦٠، وحسنه ابن القطان.

(٢) الخمرة: مقدار ما يضع وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه.

(٣) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ١ / ص ١٦٨.

أما إذا لم تكن ثمة حاجة أو ضرورة لعبور المسجد فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى حرمة المرور كالمكث فيه^(١)، ولم يشترط الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) لجواز دخولها المسجد والمرور فيه وجود حاجة أو ضرورة، كما اشترطوا لجواز مرورها فيه أن لا تلوّثه بدم الحيض، ونهبوا إلى أن التردد فيه أي الذهاب والإياب المتكرر المستمر كالمكث فيه.

وفي وجه عند الحنابلة أن الحائض إذا توضأت وأمنت تلوّث المسجد فلا تمنع من اللبث فيه^(٤).

كما يحرم عبور المسجد إن خافت تلوّثه صيانة له عن النجاسة، فإن أمنتها جاز لها العبور كالجنب لكن مع الكراهة، إلا إن احتاجت إلى عبوره فلا يكره حيثئذ عبوره، ولا خصوصية للحائض بهذا بل كل من به نجاسة يخاف تلوّث المسجد منها مثلها كمن به سلس البول واستحاضة ومن بنعله نجاسة رطبة فإن أراد الدخول به فليدلكه قبل دخوله^(٥).

ويدخل في المسجد - عند الشافعية - سطحه وساحته، ويخرج بالمسجد غيره كالحمامات وسكن الإمام ودار القرآن الملحقة به في خارجه والمدارس الملحقة به، واحتج من حرم المكث والعبور بحديث (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) السابق وفيه مقال، وإن صح حمل على المكث جمعا بين الأدلة، ولأنه موضع لا يجوز المكث

(١) السرخسي، المبسوط: ج ٣/ ص ٣٥٧. الفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ج ١/ ص ٣٥٤.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج ١/ ص ١٠٩، الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١/ ص ١٠١. الرملي، نهاية المحتاج: ج ١/ ص ٣٢٨.

(٣) المرادوي، الإنصاف: ج ١/ ص ٢٤٩.

(٤) المرادوي، الإنصاف: ج ١/ ص ٢٤٩.

(٥) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج ١/ ص ١٠٩، الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١/ ص ١٠١. الرملي، نهاية المحتاج: ج ١/ ص ٣٢٨.

فيه فكذا العبور كالدار المغصوبة وقياسا على الحائض ومن في رجله نجاسة^(١).

واحتج من قال بجواز عبوره كالسادة الشافعية بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: قال بعض العلماء بالقرآن: معناها لا تقربوا مواضع الصلاة. قال الشافعي: وما أشبه ما قال بما قال؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد. قال الخطابي: وعلى ما تأولها الشافعي تأولها أبو عبيدة معمر بن المثنى قال البيهقي في معرفة السنن والآثار وروينا هذا التفسير عن ابن عباس^(٢).

واحتجوا بحديث جابر عن جابر قال: (كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً)^(٣)، وقد ضعف النووي إسناده، واستدلوا بأنه مكلف أمن تلويث المسجد فجاز عبوره كالمحدث^(٤).

• السادس: الطواف.

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحيض لا يمنع شيئاً من أعمال الحج إلا الطواف

(١) واستدلوا بحديث سالم بن أبي حفصة عن عطية بن سعد العوفي المفسر عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه (يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك) رواه الترمذي في جامعه في مناقب علي وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال الترمذي سمع البخاري مني هذا الحديث واستغربه.

وأجاب النووي عن هذا الحديث بأنه ضعيف لأن مداره على سالم بن أبي حفصة وعطية وهما ضعيفان جدا شيعيان متهمان في رواية هذا الحديث وقد أجمع العلماء على تضعيف سالم وغلوه في التشيع ويكفي في رده بعض ما ذكرنا لاسيما وقد استغربه البخاري إمام الفن. النووي، المجموع شرح المذهب: ج ٢/ ص ١٦١-١٦٢.

(٢) النووي، المجموع شرح المذهب: ج ٢/ ص ١٦١-٦٠.

(٣) سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور: ج ٤/ ص ١٢٧٠.

(٤) النووي، المجموع شرح المذهب: ج ٢/ ص ١٦٢.

لحديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - رضی الله عنها - قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: ما يبكيك؟ فقلت: والله لو ددت أني لم أكن خرجت العام. قال: ما لك لعلك نفست؟ قلت نعم. قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلني ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)^(١).

ثم إن الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة: طواف القدوم، وهو سنة عند الفقهاء عدا المالكية حيث قالوا بوجوبه، وطواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج بالاتفاق، وطواف الوداع وهو واجب عند الفقهاء عدا المالكية حيث قالوا بسنيته.

فإذا حاضت المرأة:

أولاً: قبل أن تطوف طواف القدوم سقط عنها ولا شيء عليها وذلك عند القائلين بسنيته. وعند المالكية لا يجب عليها حيث بقي عذرها بحيث لا يمكنها الإتيان به قبل الوقوف بعرفة^(٢).

ثانياً: وإذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة، فإنها تبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف. فإن طافت وهي حائض فلا يصح طوافها عند الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - وذهب الحنفية إلى صحته مع الكراهة التحريمية، لأن الطهارة له واجبة، وهي غير طاهرة، وتأثم وعليها ذبح بدنة^(٣).

فيحرم عند الشافعية على الحائض الطواف بالبيت سواء كان طواف ركن كطواف الإفاضة، أو واجب كطواف الوداع، أو طواف نفل كطواف القدوم، أو حتى نفلاً مطلقاً،

(١) مسلم، صحيح مسلم: ج ٤ / ص ٣٠.

(٢) انظر ما سبق في: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ١ / ١٩٤، ٢ / ١٤٨، ١٦٦ طبعة إحياء التراث. الدسوقي، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٤، ٥٣. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ١ / ٥١٠. البهوتي، كشف القناع ١ / ١٩٧، ٢ / ٤٨٣، ٥١٣. الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ٨١ / ص ٣٢٠.

(٣) المصادر السابقة.

وسواء أكان في ضمن نسك أم مستقلاً عنه وإن طافت وهي حائض لا يصح منها^(١)؛ لقوله ﷺ في صحيح ابن حبان (أن الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير)^(٢) ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد^(٣).

وعن أحمد رواية أنه يصح للحائض طواف الإفاضة لكن تجبره بدم، وهو ظاهر كلام القاضي أبي يعلى من الحنابلة، واختار ابن تيمية جوازه لها عند الضرورة ولا دم عليها^(٤)، وما ذهبوا إليه يخالف صراحة نصوص السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ في اشتراط الطهارة للحائض، وتشبيه الطواف بالصلاة، فقولهم بعيد، وهو مخالف لما ذهب إليه معظم علماء الأمة من سلفها وخلفها، وهو الذي ندين به ونفتي به، فمنع للحائض الطواف بالبيت مطلقاً، وليس للحنفية الذين أفتوا بصحته مع إيجاب البدنة دليل معتبر، فالحائض تفعل جميع أفعال الحج عدا الطواف؛ لأنه ليس في الحج شيء من الأركان أو الواجبات ما يحتاج إلى طهارة سوى الطواف فقط، فتفعل جميع أفعال الحج، وتحلل، ثم تقضي طواف الإفاضة في العام القادم إن تيسر أو في أي عام إن لم تستطع، وتقضيه في أي وقت شاءت من أيام السنة سواء في أشهر الحج أو غيرها.

ثالثاً: واتفق الفقهاء على أن للحائض أن تنفر بلا طواف وداع، تخفيفاً عليها لجديث عائشة قالت: (حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت - قالت عائشة - فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أحابستنا هي؟ قالت: فقلت: يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رسول الله ﷺ: فلتنفر)^(٥)، وعن طاوس قال: (كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل

(١) الشريبي، الإقناع للشريبي: ج ١ / ص ١٠١. المرداوي، الإنصاف: ج ١ / ص ٢٤٩.

(٢) قال الألباني: إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: ج ٤ / ص ٢٢٢.

(٣) الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص: ج ١ / ص ٦٣٠.

(٤) المرداوي، الإنصاف: ج ١ / ص ٢٤٩.

(٥) مسلم، صحيح مسلم: ج ٤ / ص ٩٣.

أن يكون آخر عهدا بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إما لا، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت^(١).

لكن صرح الشافعية والحنابلة بأنها إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لطواف الوداع فتغتسل وتطوف، فإن لم تفعل فعليها دم بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة فلا شيء عليها^(٢).

• السابع: الجماع.

اتفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض في الفرج لقوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ولحديث حماد بن سلمة: حدثنا ثابت عن أنس: (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ. فأنزل الله تعالى ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)^(٣). وحكى النووي الإجماع على ذلك.

فيحرم وطء الحائض - ومثلها النفساء - ولو بعد انقطاع دم الحيض وقبل الغسل لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٤).

(١) مسلم، صحيح مسلم: ج ٤ / ص ٩٣.

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ١ / ١٩٤، ٢ / ١٤٨، ١٦٦ طبعة إحياء التراث. الدسوقي، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٤، ٥٣. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ١ / ٥١٠. البهوتي، كشف القناع ١ / ١٩٧، ٢ / ٤٨٣، ٥١٣. الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ٨١ / ص ٣٢٠.

(٣) مسلم، صحيح مسلم: ج ١ / ص ١٦٩.

(٤) الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١ / ص ١٠٢، الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٢ - ٣٣٣. وانظر: الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٤.

ويسن للواطع^(١) المتعمد المختار العالم بالتحريم إذا جامع زوجته في أول الدّم وقوته التصدق بمثقال إسلامي من الذهب الخالص ومقداره تقريباً في عصرنا ٢٥، ٤ غرام، وإن جامعها في آخر الدّم وضعفه بنصف مثقال^(٢) لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض فإن كان الدّم عبيطاً فليصدق بدينار وإن صفرة فليصدق بنصف دينار)^(٣)، وفي رواية (في الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار) رواه الترمذي^(٤)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي^(٥).

ويقاس النّفاس على الحیض، وقد أبدى ابن الجوزي في الفرق بينهما معنى لطيفاً

(١) وذلك على الواطع دون الموطوءة عند الشافعية. ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا يتصدق من وطئها بدينار أو نصفه وإن حرم وطؤها.

(٢) ويكفي التصدق ولو على فقير واحد وإنما لم يجب لأنه وطء محرم للأذى فلا يجب به كفارة كاللواط، ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وإن حرم، ولو أخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت إليها، وإن أمكن وصدقها حرم وطؤها، وإن كذبها فلا لأنها ربما عانده، ولأن الأصل عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها وأخبرته به فإنها تطلق وإن كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها. الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١ / ص ١٠٢. الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٢-٣٣٣.

(٣) الدارمي، سنن الدارمي: ج ١ / ص ٢٧١. ورواه شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ فليصدق بنصف دينار، كان شريك يشك في رفعه. ورواه علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلًا. ورواه عبد الكريم أبو أمية تارة عن مقسم وتارة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ بدينار أو بنصف دينار. وعبد الكريم لا يحتج به. وروي عن يعقوب بن عطاء عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً. ويعقوب غير محتج به. وروي عن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. يتصدق دينار فإن لم يجد فنصف دينار. وعطاء بن عجلان ضعيف. البيهقي، معرفة السنن والآثار للبيهقي: ج ٥ / ص ٣٢٨.

(٤) قال الشيخ الألباني: صحيح. النسائي، سنن النسائي: ج ١ / ص ١٥٣.

(٥) قال الحاكم: هذا حديث صحيح فقد احتجا جميعاً بمقسم بن نجدة فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزري: ثقة مأمون وشاهده ودليله. تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح. الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص: ج ١ / ص ٢٧٨.

فقال إنما كان هذا لأنه كان في أوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر وفي آخره قد بعد عهده فخفض^(١).

ووطؤها في الفرج كبيرة للدليل القطعي على تحريمه، وشرط التحريم أن يقع من العامد العالم بالتحريم المختار، دون الناسي والجاهل والمُكره. ويكفر مستحل الوطء في الزمن المجمع على تحريم وطء الحائض فيه كما في المجموع عن الشافعية وغيرهم^(٢).

واعتبر الحنابلة وطء الحائض صغيرة من الصغائر، وأوجبوا التصديق بدينار ذهبي أو نصفه على التخيير سواء كان الدَّم قويا أو ضعيفا، وسواء كان الوطء في أول الحيض أو في آخره، ومصرفها مصرف بقية الكفارات وتجاوز إلى مسكين واحد كندر مطلق وتسقط عند العجز عن دفعها، ويجب على المرأة الكفارة أيضاً إن طاوعته، ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدَّم وقبل الغسل ولا بوطئها في الدبر^(٣).

ولمنع جماع المرأة أثناء حيضها حكم طبية وفوائد جملة أهمها:

١. أن المهبل يفرز إفرازات حمضية تقوم على تليين المهبل وحمايته، وهذه الإفرازات حمضية بسبب وجود حمض اللبن الذي تنتجه العصابات المهبلية التي تسمى عصابات دوردلين، وتعتبر الحارس ضد الجراثيم الضارة، وهذا الوسط الحمضي يظهر المهبل من الجراثيم الممرضة، فإن تغير الوسط الحمضي إلى قلوي (المتعادل) أصبح الوسط ملائماً لهجوم الجراثيم الممرضة، ووجود دم الحيض في المهبل يجعل الوسط قلوياً.

(١) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٢.

(٢) أما الناسي والجاهل والمُكره فلا يكفر لخبر إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه البيهقي وغيره. الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١ / ص ١٠٢، الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٢-٣٣٣.

(٣) بل تجب الكفارة عند الحنابلة حتى من ناس ومُكره وجاهل بأن زوجته حائض أو جاهل بالتحريم أوهما. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٤ - ٦٥.

٢. أن غشاء الرحم المخاطي يكون في هذه المرحلة في حالة انسلاخ، وكأنه جرح مفتوح، وحدوث الجماع يساعد على حدوث التهاب باطن الرحم بصعود الجراثيم من المهبل إلى باطن الرحم عبر عنقه، بل يمكن أن يؤدي هذا الوسط إلى حدوث التغيرات السرطانية.

٣. يحدث الجماع احتقاناً دمويًا، فيؤدي إلى زيادة كمية النزف الحاصل.

٤. الالتهاب الحاصل يسبب آلاماً شديدة في الحوض، مع الشعور بثقل فيه وترتفع الحرارة، ويحتقن الغشاء المخاطي ويظهر الرشح المدمي.

٥. قد يمتد الالتهاب إلى ملحقات الرحم مما قد يسبب العقم، كما قد يمتد للمثانة ويؤدي لالتهاب^(١).

وبالنسبة للرجل فهو يتعرض عند الاتصال الجنسي لاستقبال دم الحيض الفاسد، وهو بذلك يضع عضوه التناسلي في بيئة دموية تسكنها آلاف بل ملايين الميكروبات الخبيثة والعنقودية، التي تجد من هذه المنطقة بيئة خصبة للتكاثر والنمو السريع، فتنتقل فوراً إلى القناة البولية للزوج وتحدث التهاباً ينتقل إلى غدة البروستاتا التي سرعان ما يصيبها الالتهاب الحاد، ثم المزمن، وبالتالي يؤدي إلى العقم وعدم الإنجاب مستقبلاً، وقد تصاب المثانة والحالبان بالالتهابات التي تنتقل إلى حوض الكلى أو الكلى نفسها، ويتعرض الرجل إلى الإصابة بحالة الفشل الكلوي، هذا بجانب الأضرار الفادحة التي تصيب الخصيتين^(٢).

• الثامن: الاستمتاع بالمرأة دون وطئها.

اختلف الفقهاء في الاستمتاع بما بين السرة والركبة فذهب جمهور الفقهاء من

(١) د. عبد الحميد دياب وأحمد قزقوز، مع الطب في القرآن الكريم: ص ٤٧، الجزائري، الإعجاز الطبي في القرآن والسنة، ص ٢٢-٢٣، ١١٧-١١٩.

(٢) مختار سالم، الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع، ص ٣٢٩.

الحنفية والمالكية والشافعية إلى حرمة ذلك لحديث عائشة في صحيح البخاري أنها قالت: (كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنز في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه؟^(١). وفي صحيح ابن حبان عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين فتحتجز به^(٢).

وجوز الحنفية الاستمتاع بالسرة وما فوقها، والركبة وما تحتها، ولو بلا حائل، وكذا بما بينهما بحائل بغير الوطء حتى ولو تلطخ دما، ولا يكره طبخها، ولا استعمال ما مسته من عجين، أو ماء أو نحوهما، ولا ينبغي لزوجها أن يعزل عن فراشها؛ لأنه يشبه فعل اليهود، كما يكره أن يعزلها في موضع لا يخالطها فيه، والمصرح به عند الحنفية أن الركبة من العورة، ومقتضاه كما أفاده الرحمتي حرمة الاستمتاع بالركبة؛ لاستدلالهم هنا بقوله عليه الصلاة والسلام «ما دون الإزار» ومحله العورة التي يدخل فيها الركبة، وهل يحل النظر إلى المنطقة التي بين السرة والركبة؟ أجازه الجمهور وهو رأي عند السادة الحنفية وهو ما أرجحه؛ لأن الأصل الإباحة ولا دليل على التحريم، وفي رأي آخر عند الحنفية يحرم وهو ما مال إليه ابن عابدين في حاشيته خلافا لظاهر كلام محمد بن الحسن الشيباني^(٣).

ونص المالكية على أن الحيض والنفاس يمنعان إباحة الاستمتاع بالمرأة بما بين السرة والركبة ولو بغير الوطء ولو بحائل، وأما بالركبة فما تحتها أو السرة وما فوقها فلا حرمة ولو بالوطء، وأما بالنظر فجائز ولو بما بين السرة والركبة ولو من غير حائل وغاية الحرمة حتى تطهر بالماء ولو كانت كافرة^(٤).

(١) البخاري، صحيح البخاري: ج ١ / ص ١١٥.

(٢) ابن حبان، صحيح ابن حبان: ج ٤ / ص ٢٠٠.

(٣) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ٢٩٢.

(٤) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ج ١ / ص ٣٥٤.

ووافقهم الشافعية سواء كان ذلك بالمباشرة بوطء أو غيره بما بين السرة والركبة ولو بلا شهوة لقوله تعالى ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَنَاتِ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي الحَيْض كما فسرها الجمهور، ولخبر أبي داود بإسناد جيد أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: يحل ما فوق الإزار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح، ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم لخبر (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) ^(١).

وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع بها وخرج بالمباشرة الاستمتاع بالنظر إلى ما بين سرتها وركبتها ولو بشهوة فإنه لا يحرم إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة، فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما دون حائل ^(٢).

وليتنبه إلى أن المباشرة لا تكون إلا باللمس سواء أكان بشهوة أم لا، والاستمتاع يكون باللمس والنظر ولا يكون إلا بشهوة، وليتنبه إلى أن محل الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة ^(٣) ومحل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه أنه إن باشرها وطئ لما عرفه من عاداته من قوة شبقه وقلة تقواه، وهو أولى بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته وهو صائم، وأما نفس السرة والركبة فالمعتمد عند الشافعية جواز الاستمتاع بهما ^(٤).

وقد أجاز الحنفية والشافعية الاستمتاع بما بين السرة والركبة من وراء حائل، بأن يضع ثوباً - مثلاً - ويجامعها من فوقه دون أن يدخله، ومنعه المالكية ^(٥).

(١) الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١ / ص ١٠٢. الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٠ - ٣٣١.

(٢) الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١ / ص ١٠٢. الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٠ - ٣٣١.

(٣) ولو بوطء فجائز وإن لم يكن ثم حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير وطء في الفرج عند الشافعية.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣١ - ٣٣٢.

(٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ٢٩٢. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي =

والذي أميل إليه وأرجحه هو ما ذهب إليه السادة الحنابلة في الرواية الثانية عن الإمام أحمد هي المعتمدة في المذهب مطلقاً وعليها جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم - خلافاً للحنفية والمالكية والشافعية - إلى أن المحرم على الزوج فقط الإيلاج في الفرج، أما الاستمتاع بها ما بين سرتها وركبتها فلا يحرم، والرواية الثانية عند أحمد لا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة - كالجُمهور - وجزم به في النهاية^(١).

فيجوز عند الحنابلة أن يستمتع بما فوق الإزار، وبما دون الإزار، إلا أنه ينبغي أن تكون متزرة؛ لأنه ﷺ كان يأمر عائشة رضي الله عنها أن تتزّر فيبأشرها وهي حائض^(٢)، وأمره ﷺ لها بأن تتزّر لئلا يرى منها ما يكره من أثر الدّم، وإذا شاء أن يستمتع بها بين الفخذين مثلاً، فلا بأس.

وأجابوا عن قوله ﷺ لما سُئِلَ ماذا يحلُّ للرجُل من امرأته وهي حائض؟ قال: (لك ما فوق الإزار)^(٣)، وهذا يدلُّ على أن الاستمتاع يكون بما فوق الإزار:

١ - أنه على سبيل التنزه، والبعد عن المحذور. ٢ - أنه يُحمَلُ على اختلاف الحال، فقوله ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)^(٤)، هذا فيمن يملك نفسه، وقوله ﷺ: (لك ما فوق الإزار)، هذا فيمن لا يملك نفسه إما لقلّة دينه أو قوّة شهوته^(٥).

ويجب على الحائض أن تغتسل لتحل لزوجها، فيحرم عليها إذا انقطع دم الحيفض ولم تغتسل أن تصلي أو تطوف أو تدخل المسجد... أو الوطء والاستمتاع بالمباشرة بوطء أو غيره بما بين السرة والركبة. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾

= زيد القيرواني: ج ١ / ص ٣٥٤. الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣١.

(١) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٤. المرداوي، الإنصاف [١ / ٢٥١].

(٢) انظر: البخاري، صحيح البخاري: ج ١ / ص ١١٥.

(٣) انظر الحديث في: أبو داود، سنن أبي داود: ج ١ / ص ٥٥.

(٤) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ١ / ص ١٦٩.

(٥) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (-١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع:

ج ١ / ص ٤٨١ - ٤٨٣، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

[البقرة: ٢٢٢] وقد ترى يَطَهَّرْنَ وَيَطَهَّرْنَ، أما قراءة منه إنما هو لأجل الحدث والحدث باق وأما الاستمتاع فلقوله تعالى ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ التشديد فهي صريحة فيما ذكر، وأما التخفيف فإن كان المراد به أيضاً الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة بقريته قوله تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فواضح وإن كان المراد به انقطاع الحَيْض فقد ذكر بعده شرطاً آخر وهو قوله تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فلا بد منهما معا^(١).

ولحديث هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة (أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي)^(٢).

وحرمة وطؤها قبل أن ينقطع حيضها وتغتسل محل اتفاق عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

وفصل الحنفية فنصوا على أن دم الحَيْض إن انقطع:

أ- لتمام العشرة - لأنه أكثر الحَيْض عندهم - حل وطء الزوجة قبل الغسل؛ لأنَّ الحَيْض لا يزيد على العشرة فلا يحتمل عود الدم بعده لكن يستحب أن لا يطأها حتى تغتسل، بينما ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر إلى أنه لا يحل وطؤها قبل الغسل.

ب- وإن انقطع قبل مرور عشرة أيام وأكثر من ثلاثة^(٤):

١- إن انقطع بعد انتهاء مدة عاداتها فلا يحل وطؤها حتى تغتسل؛ لأنَّ الدم يسيل تارة وينقطع أخرى فلا بد من الاغتسال ليرجع جانب الانقطاع أو يمضي عليها أدنى

(١) الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١/ص ١٠٢ - ١٠٣. الرملي، نهاية المحتاج: ج ١/ص ٣٣٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري: ١/ص ١٢٤.

(٣) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٣. الرملي، نهاية المحتاج: ج ١/ص ٣٣٣. الحجواوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١/ص ٦٤.

(٤) لأنه أقل الحَيْض عندهم.

وقت صلاة كاملة فحيثئذ يحل وطؤها، وإن لم تغتسل إقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حمل الوطء فلهذا صارت الصلاة ديناً في ذمتها.

٢- وإن انقطع قبل انتهاء عاداتها أي أثناءها وعاد لها دون العشر لا يحل وطؤها وإن اغتسلت حتى تمضي عاداتها؛ لأنَّ عود الدم غالب^(١).

أما الصوم فيجب عليها ولو قبل الغسل؛ لأنَّ الصوم حرم بالحَيْض وقد زال لا بالحدث، وليس من شروط الصوم ارتفاع الحدث بدليل صحة الصوم من الجنب، كما يقع الطلاق عليها بانقضاء الحَيْض ولو قبل الاغتسال؛ لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة^(٢).

ويسن للحائض أن تضع عطراً على موضع خروج الدَّم لذهاب رائحة الدَّم، فعن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ (عن غسل المحيض فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها^(٣) فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكا شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء. ثم تأخذ فرصة^(٤) ممسكة فتطهر بها. فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله تطهرين بها. فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك: تتبعين أثر الدَّم. وسألته عن غسل الجنابة فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور - أو تبلغ الطهور - ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين)^(٥).

(١) شيخه زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليولي (-١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ج ١/ ص ٨٠، تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، لبنان، بيروت.

(٢) الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١/ ص ١٠٢ - ١٠٣. الرملي، نهاية المحتاج: ج ١/ ص ٣٣٣.

(٣) السدرة: شجرة النبق طيب الرائحة.

(٤) الفرصة: قطعة من قطن أو صوف.

(٥) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ١/ ص ١٧٩.

• التاسع: الطلاق أثناء الحيض.

اتفق الفقهاء على أن إيقاع الطلاق في فترة الحيض حرام، وهو أحد أقسام الطلاق البدعي لنهي الشارع عنه، لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: مره فليرجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) (١)، ولمخالفته قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي في الوقت الذي يشرع فيه في العدة، وزمن الحيض لا يحسب من العدة، ولأن في إيقاع الطلاق في زمن الحيض ضرراً بالمرأة لتطويل العدة عليها حيث إن بقية الحيض لا تحسب منها.

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع الطلاق في زمن الحيض، لأن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر رضي الله عنه بالمرجعة، وهي لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق، وفي لفظ الدارقطني، «قال: قلت يا رسول الله أرأيت لو أني طلقته ثلاثاً. قال: كانت تبين منك وتكون معصية» (٢) قال نافع وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقه، فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ، ولأنه طلاق من مكلف في محله فوق كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هو إزالة عصمة وقطع ملك، فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظاً عليه وعقوبة له. وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب مراجعتها، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن مراجعتها سنة. وما سبق من أحكام إنما هو في طلاق الحائض المدخول بها أو من في حكمها (٣).

(١) البخاري، صحيح البخاري: ج ٥ / ص ٢٠١١.

(٢) الدارقطني، سنن الدارقطني: ج ٥ / ص ٥٧، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ٢ / ص ٤٢٠، طبعة إحياء التراث. الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ٢ / ص ٣٦٣، مواهب الجليل: ج ٤ / ص ٤١، الخطيب الشربني، مغني المحتاج: ج ٣ / ص ٣٠٨، البهوتي، كشف القناع: ج ١ / ص ١٩٨، ٥ / ٢١٣. الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ٨١ / ص ٣٢٦.

• العاشر: الخلع أثناء الحيض.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز الخلع في زمن الحيض لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال، وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى منع الخلع في الحيض^(١).

• تصحيح بعض التصورات الخاطئة المتعلقة بالحيض والحائض:

لا بد أن ننبه على نقاط في غاية الأهمية تتعلق بالحيض والحائض، وهي عبارة عن تصحيح لتصورات خاطئة تتعلق بها أهمها:

١ - لا خلاف بين الفقهاء في طهارة جسد الحائض، وعرقها، وسورها، وجواز أكل طبخها وعجنها، وما مسته من المائعات، والأكل معها ومساكتها، من غير كراهة، وغير ذلك ولا وضع يدها في شيء من المائعات^(٢).

٢ - لا يكره طبخ الحائض ولا المستحاضة ولا استعمال ما مسته من عجين أو غيره^(٣)، وقد نقل ابن جرير وغيره الإجماع على ذلك^(٤). ففي صحيح مسلم عن أنس (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل

(١) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ٢/ ص ٤٢٠، طبعة إحياء التراث. الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ٢/ ص ٣٦٣، مواهب الجليل: ج ٤/ ص ٤١، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج ٣/ ص ٣٠٨، البهوتي، كشف القناع: ج ١/ ص ١٩٨، ٥/ ٢١٣. الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ٨١/ ص ٣٢٦.

(٢) الحجراوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١/ ص ٦٥.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١/ ص ٣٣٣. الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١/ ص ١٠٢. نهاية المحتاج: ج ١/ ص ٣٣٤.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١/ ص ١٩٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ١/ ص ٣٥ - ٥٠، البهوتي، كشف القناع: ج ١/ ص ٢٠١.

أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا. فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاها فعرفا أن لم يجد عليهما^(١). وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: (قال لي رسول الله ﷺ «ناوليني الخمرة»^(٢) من المسجد». قالت فقلت إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك)^(٣).

٣- لا يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها إذا لم يصبها دم أو نجاسة.

٤- من المعلومات المخالفة للعلم الحديث والمذكورة في كتب المذاهب الأربعة وكتب اللغة أن الحيض يخرج من الرحم من عرق يسمى العاذل وهي معلومة برهنا وسنبرهن أنها تخالف العلم، قال الشرييني: «والاستحاضة دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل بالذال المعجمة ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده وفي الصحاح بمعجمة وراء»^(٤)، وقال الحجاوي الحنبلي «سيلان الدّم في غير أوقاته من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل»^(٥).

٥- لا يحرم ذبح الحائض، فيجوز للحائض أن تذبح ويجوز لنا أن نأكل مما ذبحت.

٦- صرح الأصوليون بأن الحيض لا يعدم أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء؛ لعدم إخلاله بالذمة، ولا بالعقل والتمييز وقدرة البدن. فالمرأة الحائض كاملة الأهلية، وإن كان

(١) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ١/ ص ١٦٩.

(٢) الخمرة: مقدار ما يوضع وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه.

(٣) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ١/ ص ١٦٨.

(٤) الخطيب الشرييني، مغني المحتاج: ج ١/ ص ١٠٨.

(٥) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١/ ص ٦٣.

الشارع قد رتب على الحَيْض بعض الأحكام الخاصة التي تتناسب وحالة المرأة.

٧- حكم أخذ حبوب تأخير العادة الشهرية يرجع تحديده إلى استشارة الطبيب العدل، فإذا كان أخذها يلحق ضرراً بالأخذة فيحرم وإلا فلا، كذلك لا بد من إذن زوجها في أخذ تلك الموانع.

٨- إذا أحست المرأة بالدم ولم يخرج قبل الغروب فصومها صحيح، وإذا أحست بالدم العادة ولم يخرج الدم فصومها صحيح ذلك اليوم ولا يجب عليها قضاؤه؛ لأنَّ ركن الحَيْض خروج الدم عند جماهير أهل العلم كما بينت سابقاً.



الملاحق

أود أن أنية القارئ الكريم إلى أن النسب المئوية إنما هي لأعداد من أجاب عن كل نقطة من عينة الأطباء أو النساء، فترجع إلى الأعداد لا إلى نسبة وقوع الجواب بالنسبة لغيره من الأجوبة، فلو وضعت نسبة ٩٠٪ أمام جواب معين كنعم أو لا - مثلاً - فهذا يعني أن ٩٠٪ من العينة التي أجابت على الاستبانة أجابت بهذا الجواب، لا أن نسبة وقوع هذا الجواب هو هذه النسبة، فالنسب راجعة لأعداد من أجاب لا لاحتمالية وقوعه.

• الاستبانة الأولى: استبانة النساء:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دراسة حول ما يطرأ على المرأة من تغيرات على الحيض والنفاس

إن من يتصدى لأسئلة النساء يجد أغلبها يدور حول مسائل الحيض والاستحاضة وكيفية التفريق بينهما كما يتشككن كثيرا في الطُّهر فتكثر الأسئلة في رمضان والحج والسبب في ذلك أمور منها جهل المرأة بالأحكام المتعلقة بالحيض والاستحاضة، بل في معظم الأوقات فهي تسأل العالم والجاهل ولو سألت أهل العلم واكتفت بهم لكان خيراً لها، كما يحسن أن يتواصل العلماء في المسائل الخاصة بالمرأة بذوات الفهم من النساء ليقفوا على دقائق الأمور التي ربما لا يتصورونها تماماً لأنها من الشؤون الخفية التي لا تصرح المرأة بها، وذلك هدي متبع فالمرأة مع المرأة أوضح.

وان معظم الأحكام الفقهية مبنية على تصور حال المرأة وهذا التصور يؤخذ من الطب ومن استقراء حال النساء، فالفهاء قديما وحديثا كانوا ولا زالوا يعتمدون على

حالة النساء بسؤالهن عن واقع حال المرأة في مثل هذه الأمور لتبنى الأحكام على الغلبة، فهذه الدراسة ستساعدنا كثيرا في مزيد فهم واقع المرأة المعاصرة فيما يتعلق بالحيض والاستحاضة.

السبب الباعث على الدراسة :

ما حدث في هذا الزمان من تغيرات في طبيعة المرأة، بسبب تغير الأنماط الغذائية، والرعاية والتعليم، واستعمال الأدوية المانعة للحمل أو للحيض، وكثرة السفر...، فنحن بحاجة لهذه الدراسة لمعرفة مدى التغيرات الواقعة على الحيض والاستحاضة والنفاس. (علما بأن الدراسة هي لأغراض البحث العلمي فقط، ولن تستعمل المعلومات لأي أغراض أخرى).

يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية:

عدد النساء اللاتي أجبن على هذه الدراسة وملائن الاستبانة = (٨٣) أنثى.

العمر:

أ- ٢١-٢٣ سنة = ٢٥٪ ب- ١٧-٢٠ سنة = ٥٩٪ ج- ٢٤-٢٧ سنة = ٣, ٦٪ د. ٤٩ سنة = ١, ٢٪

الحالة الاجتماعية:

أ- أعزب = ٧٥, ٩٪ ب- متزوج = ٢٤, ١٪

التخصص:

مواد علمية = ٤٢٪ ب- دراسات أدبية وإنسانية = ٥٣٪ ج- غير ذلك = ٢, ٤٪

المستوى الدراسي:

أ- أولى = ٧, ٢٪ ب- ثانية = ٣٥٪ ج- ثالثة = ٣٥٪ د. رابعة = ٢٠٪

بناءً على تجربتك الشخصية أو مشاهدتك أو معرفتك بحال غيرك من النساء
أجيب عن الأسئلة التالية:-

١. ما أقل سن تحيض فيه المرأة؟

أ- ٩ سنين = ٢٥٪

ب- ١٢ سنة = ٦٠٪

ج- ليس له حد = ١٣٪

إن كان غير ذلك بينه:

٢. ما أكبر سن تحيض فيه المرأة (سن اليأس) بناءً على معرفتك؟

أ- ٤٥ سنة = ١٢٪

ب- ٤٥ - ٥٠ سنة = ٦٩٪

ج- أكثر من ٥٠ سنة = ١٨, ١٪

إن كان غير ذلك بينه:

٣. ما أقل مدة ينزل فيها دم الحيض؟

أ- ٢٤ ساعة = ٢٦, ٥٪

ب- ٣ أيام = ٥٧, ٨٪

ج- ليس له حد = ٨, ٤٣٪

إن كان غير ذلك بينه:

٤. ما أكبر مدة ينزل فيها دم الحيض؟

١- ١٠ أيام = ٤٣, ٤٪

٢- ١٥ يوم = ٤٣, ٤٪

٣- ليس له حد = ٨, ٤٪

٤-١١ يوم = ٢, ١٪

٥-٧ أيام = ٨٢, ٤٪

٥. ما هي أسباب اضطراب العادة الشهرية؟

١- عامل نفسي «توتر، خوف» = ٦, ٦٨٪

٢- اضطراب الهرمونات = ١٤, ٣٦٪

٣- التعب والإرهاق = ٥, ٣٢٪

٤- الأدوية الطبية والكيميائية = ١, ٢٤٪

٥- الالتهابات = ٧, ٢١٪

٦- سوء التغذية = ٤, ١٢٪

٧- تغير حالة الجو والمناخ = ٨, ١٠٪

٨- ضعف الدم = ٢, ١٪

٦. ما هي أسباب تقدم وتأخر سن الحيض بناءً على معرفتك؟

أ. فسيولوجية المرأة = ٨, ٣٩٪

ب. وراثية = ٩, ٣٤٪

ت. المناخ وطبيعة المنطقة = ٩, ٣٤٪

ث. اضطراب الهرمونات = ٧, ٣٣٪

ج. عامل نفسي = ٥, ١٤٪

٧. كيف تميزين بين دم الحيض ودم الاستحاضة؟

أ. مدة نزول الدم = ٣, ٣١٪

ب. لون الدم = ٩, ٧٥٪

ت. الألم = ١, ٢٤٪

ث. العادة = ٩, ٢٨٪

ج. التجلط واللزوجة = ٠٢, ٦٪

ح. الرائحة = ٢, ٥٤٪

٨. هل من فرق علمي بين دم الحيض ودم الاستحاضة؟ بالاعتماد على :

أ. لون الدم = ٣, ١٩٪

ب. مكان نزول الدم = ٧, ١٠٪

ت. الحيض دم طبيعي = ١, ١٨٪

ث. الاستحاضة دم علة = ١, ١٨٪

٩. لون الدم «الأصفر» و«الأكدر» هل هو دم حيض أم إفرازات مهبلية بناءً على معرفتك؟

أ. دم حيض = ٦, ٩٪

ب. إفرازات مهبلية = ٣, ٨٤٪

ت. لا يميز = ٦١, ٣٪

إن كان غير ذلك بينه:

١٠. لون الدم الأحمر الفاتح هل هو دم حيض؟

أ - نعم = ٧, ٢٧٪

ب - لا = ٧, ٦٨٪

إن كان لا أو غير ذلك بينه:

١١. هل الحامل تحيض (هل تأتيها العادة الشهرية أثناء حملها) بناءً على معرفتك؟

أ - نعم = ٥, ١٤٪

ب- لا = ٧٩, ٥ %

إن كان نعم أو غير ذلك بينه:

١٢. ما هو حقيقة الدم الذي ينزل من الحامل؟

أ- دم حيض = ٩, ٦٤ %

ب- دم استحاضة = ٧٩, ٥ %

١٣. إن كان ما ينزل من الحامل دم حيض فكيف تميزين هل هو دم حيض أم دم استحاضة؟

١- مدة ووقت نزول الدم = ٨, ٤٣ %

٢- لون الدم = ١٤, ٥ %

٣- الرائحة = ٨, ٤٣ %

١٤. ما هي أسباب نزول الدم عند الحامل؟

أ. نزيف بسبب التعب والإرهاق = ٣٧, ٣ %

ب. قد يكون جرح في المشيمة = ١٩, ٣ %

ت. بسبب مرض والتهابات = ١٨, ١ %

ث. عدم ثبات الحمل = ١٦, ٧ %

ج. طرق منع الحمل = ٦, ٠٢ %

ح. عوامل نفسية = ١٢, ٤ %

١٥. انقطاع الدم أثناء فترة الحيض كم يستمر أقله وأكثره؟

أقله	أكثره
١- ١٢ ساعة = ٢٨, ٩ %	٢٤ ساعة = ٢١, ٧ %
٢٤ ساعة = ٣٢, ٥ %	٤٨ ساعة = ٢٥, ٣ %
٤٨ ساعة = ١٠, ٨ %	أكثر من ٣ أيام - ١٥ يوم = ٢٢, ٨ %

١٦. ماهي علامات انقطاع دم الحيض؟

- عدم رؤية الدم = ٣٩, ٨ %
- زوال الألم = ١٥, ٧ %
- رؤية سائل ابيض شفاف مائل إلى الصفرة = ٣٤, ٩ %
- في آخر الحيض يظهر اللون البني الغامق مصاحب اللون الأصفر = ٩, ٦ %
- تغير الحالة النفسية = ٦, ٠٢ %

١٧. هل يصاحب نزول دم الحيض حرقة؟

أ- نعم = ٢٧, ٧ %

ب- لا = ٦٦, ٣ %

إن كان غير ذلك بينه :

١٨. هل يصاحب نزول دم الحيض ألم؟

أ- نعم = ٩٦, ٤ %

ب- لا = ١, ٢ %

إن كان غير ذلك بينه :

١٩. هل من علامات أخرى تصاحب نزول دم الحيض؟

أ- نعم = ٣٦, ١ %

ب- لا = ٤٨, ٢ %

إن كان نعم بينه :

٢٠. ماهي ألوان دم الحيض التي تعرفينها بناءً على مشاهدتك؟

- أحمر داكن مائل للبيني = ٩٠, ٤ %

• بني غامق = ٢, ٤٨٪

• أسود مائل للاحمرار = ١, ٣٦٪

• أحمر فاتح = ٧, ١٦٪

• أصفر داكن = ٦, ٣٪

٢١. ما أقرب مثال يمكن أن يُشبهه به رائحة دم الحيض؟ مثال دقيق:

• اللبن الفاسد = ٢, ١٪

• البيض العفن = ٣, ١٣٪

• شيء ميت = ٦, ٣٪

• سمك متعفن = ٤١, ٢٪

٢٢. أهم الأعراض النفسية التي تشعر بها الحائض أثناء الحيض؟

• العصبية والتوتر والقلق والخوف = ٣, ٧٨٪

• الخجل = ٠٤, ١٢٪

• ارتفاع درجة الحرارة = ٤١, ٢٪

• ملل وتعب = ٦, ٤٤٪

• مزاج سيئ = ٦, ٥٠٪

• اكتئاب = ٢, ٦٠٪

٢٣. هل تشعر المرأة بنزول دم ولا تراه؟

أ- نعم = ٢, ٥٤٪

ب- لا = ٣, ٣٧٪

إن كان نعم أو غير ذلك بينه:

٢٤. أول مرة جاءتك فيها الحيضة كم كان عمرك؟

أقل من ١٢ سنة «٨» = ٦, ٩%	أكبر من ١٢ سنة «٧٢» = ٧, ٨٦%
١١ سنة.. ٨/٦ = ٧٥%	١٢ سنة = ٧, ١٦%
	١٣ سنة = ٢, ٢٩%
	١٤ سنة = ٤, ٢٦%
	١٥ سنة = ٥, ١٢%
	١٦ سنة = ٨, ٢%
	١٩ سنة = ٣٩, ١%

٢٥. أول مرة جاءتك فيها الحيضة كم يوما استمرت؟

أ- من ١ - ٤ أيام = ٤, ٤٩%

ب- من ٥ - ٨ أيام = ٣, ٣١%

إن كان غير ذلك بينه:

٢٦. هل تغير انتظام الحيض عندك من أول حيضة؟

أ- نعم = ٣, ٧٢%

ب- لا = ٩, ٢٢%

إن كان نعم بينه:

٢٧. نسبة النساء اللواتي عادتتهن أقل من ثلاثة أيام في رأيك؟

أ- ١٠% = ٤, ٦١%

ب- ٢٠% = ٣, ٢٥%

ج- ٣٠% = ٢, ٠٦%

إن كان غير ذلك بينه: أقل من ١٠% = ٤٠, ٢%

٢٨. نسبة النساء اللواتي تزيد العادة عندهن عن عشرة أيام في رأيك؟

$$\text{أ- } 10\% = 3, 37\%$$

$$\text{ب- } 20\% = 8, 45\%$$

$$\text{ج- } 30\% = 4, 12\%$$

إن كان غير ذلك بينه:

٢٩. نسبة النساء اللواتي تزيد العادة عندهن عن خمسة عشر يوم في رأيك؟

$$\text{أ- } 10\% = 3, 66\%$$

$$\text{ب- } 20\% = 8, 43\%$$

$$\text{ت- } 30\% = 1, 48\%$$

$$\text{ث- } 0\% = 4, 2\%$$

$$\text{ج- } 2\% = 2, 6\%$$

$$\text{ح- } 5\% = 2, 4\%$$

٣٠. ما أكبر مدة ينزل فيها دم النفاس بناءً على معرفتك؟

$$\text{أ- } 40 \text{ يوم} = 5, 67\%$$

$$\text{ب- } 60 \text{ يوم} = 1, 18\%$$

$$\text{ج- ليس له حد} = 2, 6\%$$

٣١. ما أقل مدة ينزل فيها دم النفاس بناءً على معرفتك؟

$$\text{أ- } 10 \text{ أيام} = 3, 31\%$$

$$\text{ب- } 20 \text{ يوم} = 6, 38\%$$

$$\text{ج- ليس له حد} = 8, 10\%$$

إن كان غير ذلك بينه: ٦-٧ أيام = 3, 61%

٣٢. نسبة النساء اللواتي ينفسن أقل من أربعين يوماً في رأيك؟

أ - ١٠٪ = ١٤, ٥٪

ب - ٢٠٪ = ٣٧, ٣٪

ج - ٣٠٪ = ٣٤, ٩٪

٣٣. نسبة النساء اللاتي ينفسن أكثر من أربعين يوماً في رأيك؟

أ - ١٠٪ = ٤٥, ٨٪

ب - ٢٠٪ = ٣٠, ١٪

ج - ٣٠٪ = ٩, ٦٪

إن كان غير ذلك بينه: د - ٠٪ = ١, ٢٪



• الاستبانة الثانية: استبانة الأطباء:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دراسة حول ما يطرأ على المرأة من تغيرات على الحيض والنفاس

إن من يتصدى لأسئلة النساء يجد أغلبها يدور حول مسائل الحيض والاستحاضة وكيفية التفريق بينهما كما يتشككن كثيرا في الطُّهر فتكثر الأسئلة في رمضان والحج والسبب في ذلك أمور منها جهل المرأة بالأحكام المتعلقة بالحيض والاستحاضة، بل في معظم الأوقات فهي تسأل العالم والجاهل و لو سألت أهل العلم واكتفت بهم لكان خيراً لها، كما يحسن أن يتواصل العلماء في المسائل الخاصة بالمرأة بذوات الفهم من النساء ليقفوا على دقائق الأمور التي ربما لا يتصورونها تماماً لأنها من الشؤون الخفية التي لا تصرح المرأة بها، وذلك هدي متبع فالمرأة مع المرأة أوضح.

وان معظم الأحكام الفقهية مبنية على تصور حال المرأة وهذا التصور يؤخذ من الطب ومن استقراء حال النساء، فالفقهاء قديما وحديثا كانوا ولا زالوا يعتمدون على حال النساء بسؤالهن عن واقع حال المرأة في مثل هذه الأمور لتبنى الأحكام على الغلبة، فهذه الدراسة ستساعدنا كثيرا في مزيد فهم واقع المرأة المعاصرة فيما يتعلق بالحيض والاستحاضة.

السبب الباعث على الدراسة:

ما حدث في هذا الزمان من تغيرات في طبيعة المرأة، بسبب تغير الأنماط الغذائية والرعاية والتعليم واستعمال الأدوية المانعة للحمل، أو للحيض وكثرة السفر، فنحن بحاجة لهذه الدراسة لمعرفة مدى التغيرات الواقعة على المرأة من حيض و استحاضة و نفاس.

(نرجو من حضرتكم تزويدنا بالمعلومات الدقيقة بناء على معرفتك وخبرتك بهذا الموضوع علما بأن الدراسة هي لأغراض البحث العلمي فقط ولن تستعمل المعلومات لأي أغراض أخرى).

اسم الطبيب:

التخصص:

مكان العمل:

رقم الهاتف: رقم الجوال:

Email:

بناء على دراستك ومعرفتك وخبرتك أجب عن الأسئلة التالية:

١. ما أقل سن تحيض فيه المرأة؟

أ - ٩ سنين = ٦٠٪^(١)

ب - ١٢ سنة = ٢٥٪^(٢)

ج - ليس له حد = ١٥٪^(٣)

٢. ما أكبر سن تحيض فيه المرأة (سن اليأس)؟

أ - ٤٥ سنة = ١٠٪

ب - ٤٥ - ٥٠ سنة = ٣٠٪^(٤)

- (١) د. إكسانا شكارنة. د. سعيد الزعتري. د. عمر حلايقة. د. خليل مريزيق. د. نبيل العالول. د. ناديا سلطان. د. إدريس سلامة. د. سوسن عرفة. د. مريم الحميدات. د. مي أبو زنيد. د. هلداء الصليبي. د. إسماعيل التنشة. د. سهام زيدات. د. هشام أبو ارميلة. د. ماجد عليان. د. غسان شعلان. د. مقبولة ضيف الله. د. رفقة الجعبري. د. لينا بدر. د. غريب عوض. د. تيسير زاهدة. د. وفاء عودة. د. غادة الزحلف. د. أحلام خليل قباجة.
- (٢) د. وجيه الدراويش. د. أحمد شاهين. د. غازي عمرو. د. جواد أبو مئشار. د. هشام عمرو. د. ماهر الشوامرة. د. محمد قوقاس. د. نادية الحيج. د. مارينا يغمور. د. أمية أبو شرار.
- (٣) د. وليد الطرايرة. د. ماجد شاور. د. إكرام مخازرة. د. محمد الزعتري. د. إيمان قنبيي. د. رائد عمرو = ٨ سنوات.
- (٤) د. سعيد الزعتري. د. أحمد شاهين. د. ناديا سلطان. د. سهام زيدات. د. غسان شعلان. د. محمد قوقاس. د. مقبولة ضيف الله. د. محمد الزعتري. د. تيسير زاهدة. د. وفاء عودة. د. أمية أبو شرار. د. أحلام خليل قباجة.

ج- أكثر من ٥٠ سنة = ٦٧,٥٪^(١)

٣. ما أقل مدة ينزل فيها دم الحيض؟

أ- ٢٤ ساعة = ٢٠٪^(٢)

ب- ٣ أيام = ٦٧,٥٪^(٣)

ج- ليس له حد = ١٢,٥٪^(٤)

٤. ما أكبر مدة ينزل فيها دم الحيض؟

أ- ١٠ أيام = ٥٢,٥٪^(٥)

- (١) د. إكسانا شكارنة. د. وجيه الدراويش. د. عمر حلايقة. د. خليل مريزيق. د. نبيل العالول. د. وليد الطرايرة. د. غازي عمرو. د. جواد أبو منشار. د. إدريس سلامة. د. هشام عمرو. د. ماهر الشوامرة. د. سوسن عرفة. د. ماجد شاور. د. مريم الحميدات. د. مي أبو زنيد. د. إكرام مخازرة. د. إسماعيل التنشة. د. هشام أبو ارميلة. د. ماجد عليان. د. نادية الحيح. د. مارينا يغمور. د. رفقة الجعبري. د. ليلى بدر. د. غريب عوض. د. غادة الزحلف. د. إيمان قنيبي. د. رائد عمرو.
- (٢) د. أحمد شاهين. د. وليد الطرايرة. د. سوسن عرفة. د. ماجد عليان. د. مارينا يغمور. د. رفقة الجعبري. د. محمد الزعتري. د. وفاء عودة.
- (٣) د. إكسانا شكارنة. د. سعيد الزعتري. د. وجيه الدراويش. د. عمر حلايقة. د. خليل مريزيق. د. نبيل العالول. د. غازي عمرو. د. ناديا سلطان. (من يومين - ٣ أيام). د. جواد أبو منشار. د. إدريس سلامة. د. هشام عمرو. د. ماهر الشوامرة. د. ماجد شاور. د. مريم الحميدات. د. هilda الصليبي. د. إسماعيل التنشة. د. سهام زيدات. د. هشام أبو ارميلة. د. غسان شعلان. د. محمد قوقاس. د. مقبولة ضيف الله. د. نادية الحيح. د. ليلى بدر. د. تيسير زاهدة. د. رائد عمرو. د. أمية أبو شرار. د. أحلام خليل قباجة.
- (٤) د. مي أبو زنيد. د. إكرام مخازرة. د. غريب عوض. د. غادة الزحلف. د. إيمان قنيبي.
- (٥) د. إكسانا شكارنة. د. أحمد شاهين. د. نبيل العالول. د. غازي عمرو. د. ناديا سلطان. د. إدريس سلامة. د. ماهر الشوامرة. د. ماجد شاور. د. إكرام مخازرة. د. إسماعيل التنشة. د. سهام زيدات. د. هشام أبو ارميلة. د. مقبولة ضيف الله. د. نادية الحيح. د. مارينا يغمور. د. رفقة الجعبري. د. ليلى بدر. د. تيسير زاهدة. د. رائد عمرو. د. أمية أبو شرار. د. أحلام خليل قباجة.

ب- ١٥ يوم = ١٧,٥%^(١)

ج- ليس له حد = ١٢,٥%^(٢)

د- ٧-٨ أيام = ١٥%^(٣)

٥. ما هي أسباب اضطراب العادة الشهرية؟

(١) اضطرابات نفسية = ٥٢,٥%

(٢) خلل هرموني = ٨٧,٥%

(٣) الالتهابات والأورام والأمراض المزمنة = ٦٢,٥%

(٤) استعمال الأدوية = ٢٠% - الحمل والرضاعة = ٣٠%

(٥) فسيولوجية المرأة وطبيعة التغذية = ١٥%.

٦. ما هي أسباب تقدم وتأخر سن الحيض؟

١- عوامل وراثية = ٣٧,٥%

٢- اضطراب هرموني = ٤٠%

٣- الأمراض = ٢٧,٥%

٤- البيئة والمناخ = ٢٠%.

٥- فسيولوجية المرأة = ٢٠%

٦- عوامل نفسية = ١٠%.

(١) د. خليل مريزيق. د. سوسن عرفة. د. مريم الحميدات. د. مي أبو زنيد. د. هلدا الصليبي.

د. ماجد عليان. د. إيمان قنبي.

(٢) د. عمر حلايقة. د. محمد قوقاس. د. غريب عوض. د. وفاء عودة. د. غادة الزحلف.

(٣) د. سعيد الزعتري. «الحيض الطبيعي أكبر مدة ٨ أيام». د. وجيه الدراويش = ٧ أيام. د. وليد

الطرايرة = ٨ أيام. د. هشام عمرو. من ٣-١٠ أيام. د. غسان شعلان = ٧ أيام وبعد ذلك يعتبر

نزيف. د. محمد الزعتري = الطبيعي ٧ أيام وبعد ذلك غير طبيعي.

٧. كيفية التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة؟ بالاعتماد على:

١- المدة = ٤٢,٥ %

٢- اللون = ٦٢,٥ %

٣- الرائحة = ٧,٥ %

٤- الكمية = ٢٢,٥ %

٥- التخثر = ١٥ %

٦- اللزوجة والتركيب = ٧,٥ %

٧- الألم والأعراض المصاحبة = ١٠ %

٨- لا يمكن التمييز بينهما = ٧,٥ %

٨. هل من فرق علمي بين دم الحيض ودم الاستحاضة؟

- د. سعيد الزعتري: الحيض تنظيم هرموني منتظم، الاستحاضة خلل هرموني وقد تكون أسباب عضوية.
- د. أحمد شاهين: الحيض ينزل من بطانة الرحم، و الاستحاضة من الشعيرات الدموية الأخرى.
- د. غازي عمرو: لا يوجد فرق من ناحية نوعية وتركيبية بل الفرق بالكمية واللون.
- د. ناديا سلطان: بالاعتماد على مكان نزول الدم.
- د. جواد أبو منشار: دم الحيض أحمر داكن لا يتخثر.
- د. هشام عمرو: وجود إنزيم يمنع التخثر وكميته بالغالب تكون في كل الأيام (٨٠ - ١٥٠ سم^٣) على الأغلب ويأتي بشكل دوري.
- د. سوسن عرفة: سبب دم الاستحاضة وسائل منع الحمل التي تسبب خلل بالهرمونات كالحبوب والحقن.

- د. غريب عوض: الحيض منتظم يتحكم من هرمونات الغدة النخامية والمبايض، الاستحاضة أسباب مرضية.
- د. تيسير زاهدة: الحيض انسلاخ بطانة الرحم، الاستحاضة خلل في المؤثرات الداخلية والخارجية على الرحم.
- د. سهام زيدات، د. ماجد عليان، د. محمد قوقاس، د. مقبولة ضيف الله، د. نادية الحيح، د. مارينا يغمور، د. لينا بدر، د. محمد الزعتري: كلهم قالوا لا يوجد فرق علمي.

٩. هل نستطيع التفريق بين دم الحيض والاستحاضة بسهولة؟

أ - نعم = ٤٧,٥ %

ب - لا = ٤٧,٥ %

١٠. لون الدم «الأصفر»، و«الأكدر» هل هو دم حيض أم إفرازات مهبلية؟

أ - دم حيض^(١) = ٢٠ %

ب - إفرازات مهبلية^(٢) = ٧٠ %

- (١) د. سعيد الزعتري. د. وجيه الدراويش. د. خليل مريزيق. د. غازي عمرو. د. ماجد شاور. د. مي أبو زنيد. د. هelda الصليبي. د. ماجد عليان.
- (٢) د. إكسانا شكارنة. د. عمر حلايقة. د. وليد الطرايرة. د. ناديا سلطان (الأبيض، الأصفر، سكاني، اخضر). د. جواد أبو منشار. د. إدريس سلامة. د. هشام عمرو. د. ماهر الشوامرة. د. مريم الحميدات. د. إكرام مخازرة. د. إسماعيل التنشة. سهام زيدات. د. هشام أبو ارميلة. د. غسان شعلان. د. محمد قوقاس. د. مقبولة ضيف الله. د. نادية الحيح. د. مارينا يغمور. د. لينا بدر. د. غريب عوض. د. محمد الزعتري. د. تيسير زاهدة. د. غادة الزحلف. د. إيمان قنيبي. د. أمية أبو شرار. د. أحلام خليل قباجة. د. سوسن عرفة (إذا كان في وقت العادة). د. رائد عمرو (إذا كانت في وقت الحيض).

١١. لون الدم الأحمر الفاتح هل هو دم حيض؟

أ- نعم^(١) = ٥٥%

ب- لا^(٢) = ٤٠%

١٢. هل الحامل تحيض (هل تأتيها العادة الشهرية أثناء حملها)؟

أ- نعم^(٣) = ١٥%

ب- لا^(٤) = ٨٥%

١٣. ما هو حقيقة الدم الذي ينزل من الحامل؟

أ- دم حيض = ٧,٥%^(٥)

-
- (١) د. إكسانا شكارنة. د. عمر حلايقة. د. نبيل العالول. د. وليد الطرايرة. د. غازي عمرو. د. إدريس سلامة. د. سوسن عرفة. د. ماجد شاور. د. مريم الحميدات. د. إكرام مخازرة. د. إسماعيل التتشة. د. سهام زيدات (أحيانا). د. هشام أبو ارميلة. د. ماجد عليان. د. غسان شعلان. د. نادية الحجح. د. مارينا يغمور. د. محمد الزعتري. د. غادة الزحلف. د. إيمان قنيبي. د. رائد عمرو. د. رانية.
- (٢) د. سعيد الزعتري. د. وجيه الدراويش. د. خليل مريزيق. د. أحمد شاهين. د. ناديا سلطان (غير ذلك قد يكون حيض أو يكون نزيف). د. جواد أبو منشار. د. هشام عمرو. د. ماهر الشوامرة. د. مي أبو زنيد. د. هلدا الصليبي. د. محمد قوقاس. د. مقبولة. د. لينا. د. تيسير زاهدة. د. وفاء عودة. د. أحلام خليل قباجة.
- (٣) د. إكسانا شكارنة. د. ماهر الشوامرة (أحيانا في أول أشهر الحمل). د. هشام أبو رميلا. د. ماجد عليان (نادرا جدا ما تحدث). د. مارينا يغمور. د. وفاء عودة (يسمى بالعامية حيض ولكنه في الواقع نزيف من الرحم في موعد العادة الشهرية).
- (٤) د. سعيد الزعتري. د. وجيه الدراويش. د. عمر حلايقة. د. خليل مريزيق. د. أحمد شاهين. د. نبيل العالول. د. وليد الطرايرة. د. غازي عمرو. د. ناديا سلطان. د. جواد أبو منشار. د. إدريس سلامة. د. هشام عمرو. د. سوسن عرفة. د. ماجد شاور. د. مريم الحميدات. د. مي أبو زنيد. د. هلدا الصليبي. د. إكرام مخازرة. د. إسماعيل التتشة. د. سهام زيدات. د. غسان شعلان. د. محمد قوقاس. د. مقبولة ضيف الله. د. نادية الحجح. د. رفقة الجعبري. د. لينا بدر. د. غريب عوض. د. محمد الزعتري. د. تيسير زاهدة. د. غادة الزحلف. د. إيمان قنيبي. د. رائد عمرو. د. أمية أبو شرار. د. أحلام خليل قباجة.
- (٥) د. ماهر الشوامرة. د. هشام أبو ارميلة. د. ماجد عليان.

ب- دم استحاضة = ٨٥٪^(١)

١٤. ماهي أسباب نزول الدم عند الحامل^(٢)؟

أ. الأورام في المهبل وعنق الرحم وخلل في الهرمونات = ٣٥٪.

ب. مشاكل في المشيمة كتقدم المشيمة على الجنين، انسلاخ المشيمة، المشيمة

المنفصلة، هبوط المشيمة... = ٨٥٪

ت. الإجهاض = ٦٠٪

ث. الأمراض والالتهابات في الجهاز التناسلي = ٦٠٪

ج. الولادة = ١٥٪

ح. التعب والإرهاق = ١٧, ٥٪.

(١) د. إكسانا شكارنة. د. سعيد الزعتري. د. وجيه الدراويش. (دم نزيف). د. عمر حلايقة. (مرض).
د. خليل مريزيق. د. أحمد شاهين. د. نبيل العالول. د. وليد الطرايرة. د. غازي عمرو. لا حيض
ولا استحاضة. د. ناديا سلطان. د. جواد أبو منشار. د. إدريس سلامة. د. هشام عمرو. د. سوسن
عرفة. د. مريم الحميدات. د. مي أبو زنيد. د. هلدا الصليبي. د. إكرام مخازرة. د. إسماعيل
التنشة. د. سهام زيدات. د. غسان شعلان. (نزيف محل). د. محمد فوقاس. د. نادية الحيح.
د. مارينا يغمور. د. رفقة الجعبري. د. لينا بدر. د. غريب عوض. د. محمد الزعتري. د. تيسير
زاهدة. د. وفاء عودة. = نزيف من الرحم. د. غادة الزحلف. د. رائد عمرو. د. أمية أبو شرار.
(نزيف في المشيمة غالباً). د. أحلام خليل قباجة.

(٢) د. إكسانا شكارنة. د. سعيد الزعتري. د. وجيه الدراويش. د. عمر حلايقة. د. خليل مريزيق.
د. أحمد شاهين. د. نبيل العالول. د. وليد الطرايرة. د. غازي عمرو. د. ناديا سلطان. د. جواد أبو
منشار. د. إدريس سلامة. د. هشام عمرو. د. ماهر الشوامرة. د. سوسن عرفة. د. ماجد شاور.
د. مريم الحميدات. د. مي أبو زنيد. د. هلدا الصليبي. د. إكرام مخازرة. د. إسماعيل التنشة.
د. سهام زيدات. د. هشام أبو رميلة. د. ماجد عليان. د. غسان شعلان. د. أحمد فوقاس. د. مقبولة
ضيف الله. د. رفقة الجعبري. د. لينا بدر. د. غريب عوض. د. محمد الزعتري. د. تيسير زاهدة.
د. وفاء عودة. د. غادة الزحلف. د. إيمان قنبيي. د. رائد عمرو. د. أمية أبو شرار. د. أحلام خليل
قباجة.

١٥. انقطاع الدم أثناء فترة الحيض كم يستمر أقله وأكثره؟

أقله (١)	أكثره (٢)
ساعة - ٣ أيام = ٤٠٪	٣ - ٨ أيام = ٢٢,٥٪
١٤ - ١٨ يوم = ١٠٪	١٠ أيام = ١٧,٥٪
٢٠ يوم = ٥٪	٣٠ يوم = ١٠٪

١٦. ماهي علامات انقطاع دم الحيض (٣)؟

- ظهور الإفرازات المهبلية البيضاء أو الصفراء أو الشفافة = ٣٧,٥٪

- (١) إكسانا شكارنة (٣ أيام). د. وجيه الدراويش (٣ أيام). د. عمر حلايقة (٢١ يوم). د. خليل مريزيق (٣ أيام). د. وليد (يومين). د. ماهر الشوامرة (ساعات). د. سوسن عرفة (٣ أيام). د. ماجد شاور (٣ أيام). د. مريم الحميدات (٣ أيام). د. مي أبو زيد (١٤ يوم). د. هلدا الصليبي (١٤ يوم). د. سهام زيدات (١٤ يوم). د. ماجد عليان (يوم). د. محمد قوقاس (٣ أيام). د. مقبولة ضيف الله (٣ أيام). د. نادية الحيج (٣ أيام). د. رفقة الجعبري (ساعة). د. لينا بدر (ساعات). د. محمد الزعتري (ساعات). د. تيسير زاهدة (٣ أيام). د. رائد عمرو (١٨ يوم). د. أحلام قباجة (٢٠ يوم).
- (٢) إكسانا شكارنة (١٠ أيام). د. وجيه الدراويش (٨ أيام). د. عمر حلايقة (٣٥ يوم). د. خليل مريزيق (٧ أيام). د. وليد الطرايرة (٨ أيام). د. ماهر الشوامرة (يوم). د. سوسن عرفة (٨ أيام). د. ماجد شاور (١٠ أيام). د. مريم الحميدات (١٠ أيام). د. سهام زيدات (٣٠ يوم). د. ماجد عليان (٣ أيام). د. محمد قوقاس (١٠ أيام). د. مقبولة ضيف الله (١٠ أيام). د. نادية الحيج (١٠ أيام). د. رفقة الجعبري (يومين). د. لينا بدر (يوم). د. محمد الزعتري (أيام). د. تيسير زاهدة (١٥ يوم). د. رائد عمرو (٣٥ يوم). د. أحلام قباجة (٣٢ يوم).
- (٣) د. إكسانا شكارنة. د. سعيد الزعتري. د. وجيه الدراويش. د. عمر حلايقة. د. خليل مريزيق. د. أحمد شاهين. د. وليد الطرايرة. د. غازي عمرو. د. ناديا سلطان. د. هشام عمرو. د. ماهر الشوامرة. د. سوسن عرفة. د. ماجد شاور. د. مريم الحميدات. د. إسماعيل النتشة. د. سهام زيدات. د. هشام أبو رميلة. د. ماجد عليان. د. غسان شعلان. د. محمد قوقاس. د. مقبولة ضيف الله. د. مارينا يغمور. د. رفقة الجعبري. د. لينا بدر. د. محمد الزعتري. د. تيسير زاهدة. د. وفاء عودة. د. غادة الزحلف. د. إيمان قنبيي. د. رائد عمرو. د. أمية أبو شرار. د. أحلام خليل قباجة.

• انقطاع الدم = ٤٠٪

• تغير الحالة النفسية = ١٥٪

١٧. هل يصاحب نزول دم الحيض حرقة؟

أ- نعم^(١) = ٢٢,٥٪ ب- لا^(٢) = ٧٥٪

١٨. هل يصاحب نزول دم الحيض ألم؟

أ- نعم^(٣) = ٩٢,٥٪ ب- لا^(٤) = ٧,٥٪

١٩. هل من علامات أخرى تصاحب نزول دم الحيض؟

أ- نعم = ٨٠٪ ب- لا = ١٠٪

(١) د. وجيه الدراويش، د. نبيل العالول، د. هشام عمرو، ليس دائماً، د. سوسن عرفة، د. إسماعيل الننتشة، د. هشام أبو ارميلة، د. ماجد عليان، د. لينا بدر، د. رائد عمرو.

(٢) د. إكسانا شكارنة، د. سعيد الزعتري، د. عمر حلايقة، د. خليل مريزيق، د. أحمد شاهين، د. وليد الطرايرة، د. غازي عمرو، د. ناديا سلطان، د. جواد أبو منشار، د. إدريس سلامة، د. ماهر الشوامرة، د. مريم الحميدات، د. مي أبو زنيد، د. هلدا الصليبي، د. إكرام مخازرة، د. سهام زيدات، إلا إذ كانت بسبب التهابات مهبلية فطرية، د. غسان شعلان، د. محمد قوقاس، د. مقبولة ضيف الله، د. نادية الحيج، د. مارينا يغمور، د. رفقة الجعبري، د. غريب عوض، د. محمد الزعتري، د. تيسير زاهدة، د. وفاء عودة، د. غادة الزحلف، د. إيمان قنبيي، د. أمية أبو شرار، د. أحلام خليل قباجة.

(٣) د. إكسانا شكارنة، د. سعيد الزعتري، د. وجيه الدراويش، د. خليل مريزيق، د. أحمد شاهين، د. نبيل العالول، د. وليد الطرايرة، د. غازي عمرو، د. ناديا سلطان، «أحيانا» د. إدريس سلامة، أحيانا، د. هشام عمرو، ليس عند الجميع، د. ماهر الشوامرة، أحيانا، د. سوسن عرفة، د. ماجد شاور، د. مريم الحميدات، د. مي أبو زنيد، د. هلدا الصليبي، د. إكرام مخازرة، د. إسماعيل الننتشة، د. سهام زيدات، أحيانا، د. هشام أبو ارميلة، د. ماجد عليان، د. غسان شعلان، د. مقبولة ضيف الله، د. نادية الحيج، د. مارينا يغمور، د. رفقة الجعبري، د. لينا بدر، د. غريب عوض، د. محمد الزعتري، د. تيسير زاهدة، د. وفاء عودة، د. غادة الزحلف، د. إيمان قنبيي، د. رائد عمرو، د. أمية أبو شرار، د. أحلام خليل قباجة.

(٤) د. عمر حلايقة، د. جواد أبو منشار، د. محمد قوقاس.

٢٠. ما أقرب مثال يمكن أن يُشَبَّه به رائحة دم الحيض؟

- ١ - رائحة الدم المتعفن أو التّن أو الفاسد = ١٧, ٥٪
- ٢ - الرائحة التّنة = ٧, ٥٪.
- ٣ - رائحة الدم التّن يشبه رائحة العرق كأنه محترق^(١).
- ٤ - رائحة اللحم العفن^(٢).

٢١. ماهي ألوان دم الحيض المعروفة «الشائعة»^(٣)؟

- ١ - الأحمر الداكن المائل للأسود والبني = ٧٠٪
- ٢ - الأحمر الفاتح = ٧, ٥٪.

٢٢. أهم الأعراض النفسية التي تصيب الحائض أثناء الحيض؟

- ١ - العصبية = ٥٥٪
- ٢ - الاكتئاب = ٥٠٪
- ٣ - التوتر والقلق = ٤٠٪
- ٤ - العزلة والوحدة = ٣٢, ٥٪.

٢٣. هل تشعر المرأة بنزول دم ولا تراه؟

- أ - نعم^(٤) = ٤٢, ٥٪

(١) د. ماجد عليان.

(٢) د. وجيه الدراويش.

(٣) د. وجيه الدراويش. د. عمر حلايقة. د. خليل مريزيق. د. أحمد شاهين. د. نبيل العالول. د. وليد الطرايرة. د. غازي عمرو. د. ناديا سلطان. د. هشام عمرو. د. ماهر الشوامرة. د. سوسن عرفة. د. ماجد شاور. د. مي أبو زنيد. د. هلدا الصليبي. د. سهام زيدات. د. هشام أبو ارميلة. د. ماجد عليان. د. محمد قوقاس. د. مقبولة ضيف الله. د. نادية الحيج. د. مارينا يغمور. د. رفقة الجعبري. د. غريب عوض. د. محمد الزعتري. د. تيسير زاهدة. د. وفاء عودة. د. غادة الزحلف. د. إيمان قنيبي. د. أحلام خليل.

(٤) د. إكسانا شكارنة. د. وجيه الدراويش. د. جواد أبو منشار. د. إدريس سلامة (تشعر بذلك إن كان الطريق مسدودا تماما أو بعد استئصال الرحم). د. ماهر الشوامرة (كمية قليلة مصاحب للإفرازات). د. ماجد شاور (أحيانا). د. مريم الحميدات. د. إسماعيل النثشة. د. هشام أبو ارميلة. د. ماجد عليان. د. نادية الحيج. د. رفقة الجعبري. د. لينا بدر. د. محمد الزعتري. د. تيسير زاهدة. د. رائد عمرو. د. أحلام خليل قباجة.

ب- لا^(١) = ٥٥٪

٢٤. ما هو سن البلوغ عند المرأة؟

أقل من ١٢ سنة ^(٢) = ٤٢,٥٪	أكثر من ١٢ سنة ^(٣) = ٦٧,٥٪
٩ سنوات = ١٢,٥٪	١٢-١٦ سنة = ٣٥٪
١٠-١١ سنة = ٥٪	١٨ سنة = ٢,٥٪

(١) د. سعيد الزعتري (تشعر به وتراه) د. عمر حلايقة. د. خليل مريزيق. د. أحمد شاهين. د. نبيل العالول. د. وليد الطرايرة (إن كمية الدم النازل تتراوح بين ٢٠-٥٠ ملم، لذلك عليها أن ترى الدم وإن كان أقل من ذلك فلا يعتبر دم حيض). د. غازي عمرو. د. ناديا سلطان. د. هشام عمرو. د. سوسن عرفة. د. مي أبو زنيد. د. هلدا الصليبي. د. إكرام مخازرة. د. سهام زيدات. د. غسان شعلان. د. محمد قوقاس. د. مقبولة ضيف الله. د. مارينا يغمور. د. غريب عوض. د. غادة الزحلف. د. إيمان قنبيي. د. أمية أبو شرار.

(٢) د. إكسانا شكارنة. د. سعيد الزعتري (١٢ سنة - ١٦ سنة). د. وجيه الدراويش (١٢.٥ سنة). د. عمر حلايقة (١٦ سنة). د. أحمد شاهين (١٢-١٦ سنة). د. نبيل العالول. د. وليد الطرايرة. د. غازي عمرو. د. ناديا سلطان (قد يكون أقل من ١٢ سنة عند البعض وقد يصل عند البعض إلى ١٨ سنة). د. جواد أبو منشار. د. إدريس سلامة. د. هشام عمرو (غالباً ما يكون من ١٠-١٣ عام). د. ماهر الشوامرة. د. سوسن عرفة (١٤ سنة). د. ماجد شاور (٩-١٤ سنة). د. إكرام مخازرة (١٤ سنة). د. سهام زيدات (حسب إحصائيات حديثة من ١١-١٣ سنة). د. ماجد عليان (١٥ سنة). د. غسان شعلان (٨٠٪). د. مقبولة ضيف الله. د. نادية الححيح. د. لينا بدر (١٤ سنة). د. تيسير زاهدة. د. وفاء عودة (٦٠٪). د. رائد عمرو (١٢-١٦ سنة). د. أمية أبو شرار (١٢-١٦ سنة). د. أحلام خليل قباجة (١٤ سنة).

(٣) (٢) د. إكسانا شكارنة. د. سعيد الزعتري (١٢ سنة - ١٦ سنة). د. وجيه الدراويش (١٢.٥ سنة). د. عمر حلايقة (١٦ سنة). د. أحمد شاهين (١٢-١٦ سنة). د. نبيل العالول. د. وليد الطرايرة. د. غازي عمرو. د. ناديا سلطان (قد يكون أقل من ١٢ سنة عند البعض وقد يصل عند البعض إلى ١٨ سنة). د. جواد أبو منشار. د. إدريس سلامة. د. هشام عمرو (غالباً ما يكون من ١٠-١٣ عام). د. ماهر الشوامرة. د. سوسن عرفة (١٤ سنة). د. ماجد شاور (٩-١٤ سنة). د. إكرام مخازرة (١٤ سنة). د. سهام زيدات (حسب إحصائيات حديثة من ١١-١٣ سنة). د. ماجد عليان (١٥ سنة). د. غسان شعلان (٨٠٪). د. مقبولة ضيف الله. د. نادية الححيح. د. لينا بدر (١٤ سنة). د. تيسير زاهدة. د. وفاء عودة (٦٠٪). د. رائد عمرو (١٢-١٦ سنة). د. أمية أبو شرار (١٢-١٦ سنة). د. أحلام خليل قباجة (١٤ سنة).

٢٥. نسبة النساء اللواتي تقل عندهن العادة الشهرية عن ثلاثة أيام؟

أ - $٠\% = ٦٢,٥\%$ ^(١)

ب - $٢٠\% = ١٧,٥\%$ ^(٢)

ج - $٣٠\% = ٧,٥\%$ ^(٣)

٢٦. نسبة النساء اللواتي تزيد العادة الشهرية عن عشرة أيام؟

أ - $١٠\% = ٦٢,٥\%$ ^(٤)

ب - $٢٠\% = ١٥\%$ ^(٥)

ج - $٣٠\% = ٥\%$ ^(٦)

-
- (١) د. إكسانا شكارنة. د. وجيه الدراويش. د. خليل مريزيق. د. أحمد شاهين. د. نبيل العالول. د. غازي عمرو. د. ناديا سلطان. د. جواد أبو منشار. د. إدريس سلامة. د. هشام عمرو: لا يوجد دراسة. د. ماهر الشوامرة. د. سوسن عرفة. د. مريم الحميدات. د. مي أبو زينيد. د. هلدا الصليبي. د. إسماعيل التنشة. د. سهام زيدات. د. هشام أبو ارميلة. د. غسان شعلان. د. محمد قوقاس. د. نادية الحيج. د. مارينا يغمور. د. لينا بدر. د. تيسير زاهدة. د. إيمان قنبيي.
- (٢) د. عمر حلايقة. د. إكرام مخازرة. د. رفقة الجعبري. د. محمد الزعتري. د. وفاء عودة. د. أمية أبو شرار. د. أحلام خليل قباجة.
- (٣) د. وليد الطرايرة. د. ماجد عليان. د. غادة الزحلف.
- (٤) د. إكسانا شكارنة. د. وجيه الدراويش. د. عمر حلايقة. د. خليل مريزيق. د. أحمد شاهين. د. وليد الطرايرة. د. غازي عمرو. د. ناديا سلطان. د. جواد أبو منشار. د. إدريس سلامة. د. ماهر الشوامرة. د. هلدا الصليبي. د. سهام زيدات. د. ماجد عليان. د. غسان شعلان. د. محمد قوقاس. د. نادية الحيج. د. مارينا يغمور. د. رفقة الجعبري. د. لينا بدر. د. محمد الزعتري. د. تيسير زاهدة. د. وفاء عودة. د. غادة الزحلف. د. إيمان قنبيي.
- (٥) د. نبيل العالول. د. هشام عمرو. لا يوجد دراسة. د. سوسن عرفة. د. إكرام مخازرة. د. هشام أبو ارميلة. د. أحلام خليل قباجة.
- (٦) د. مريم الحميدات. د. إسماعيل التنشة.

٢٧. ما أقل مدة ينزل فيها دم النفاس؟

أ - ١٠ أيام = ٣٥%^(١)

ب - ٢٠ يوم = ٢٢,٥%^(٢)

ج - ليس له حد = ٣٥%^(٣)

٢٨. ما أكبر مدة ينزل فيها دم النفاس؟

أ - ٤٠ يوم = ٤٠%^(٤)

ب - ٦٠ يوم = ٣٥%^(٥)

ج - ليس له حد = ٢٠%^(٦)

- (١) د. إكسانا شكارنة. د. وجيه الدراويش.
د. أحمد شاهين. وممكن أقل من ١٠ أيام. د. وليد الطرايرة. د. ماهر الشوامرة. د. سوسن عرفة.
د. ماجد شاور. د. إكرام مخازرة. د. إسماعيل التنشة. د. غسان شعلان. د. مقبولة ضيف الله.
د. رفقة الجعبري. د. تيسير زاهدة. د. أمية أبو شرار.
- (٢) د. عمر حلايقة. د. خليل مريزيق. د. غازي عمرو. د. جواد أبو منشار. د. مريم الحميدات.
د. نادية الحيح. د. مارينا يغمور. د. إيمان قنيبي. د. أحلام خليل قباجة.
- (٣) د. نبيل العالول. د. ناديا سلطان. د. إدريس سلامة. د. هشام عمرو. د. مي أبو زنيد. د. هلدا الصليبي. د. سهام زيدات. د. هشام أبو ارميلة. د. ماجد عليان. د. محمد قوقاس. د. محمد الزعتري. د. وفاء عودة. د. غادة الزحلف. د. رائد عمرو.
- (٤) د. إكسانا شكارنة. د. سعيد الزعتري. د. عمر حلايقة. د. وليد الطرايرة. د. جواد أبو منشار.
د. إدريس سلامة. د. هشام عمرو. (وما بعده لا يعتبر دم نفاس). د. سوسن عرفة. د. إكرام مخازرة. د. ماجد عليان. د. غسان شعلان. د. محمد قوقاس. د. نادية الحيح. د. مارينا يغمور.
د. محمد الزعتري. د. تيسير زاهدة.
- (٥) د. خليل مريزيق. د. غازي عمرو. د. ماهر الشوامرة. د. ماجد شاور. د. مريم الحميدات.
د. إسماعيل التنشة. د. سهام زيدات. د. هشام أبو ارميلة. د. مقبولة ضيف الله. د. رفقة الجعبري.
د. لينا بدر. د. غادة الزحلف. د. أمية أبو شرار. د. أحلام قباجة.
- (٦) د. وجيه الدراويش = ٧٢ يوم. د. أحمد شاهين. قد يصل إلى ٨٠ - ٩٠ يوم. د. نبيل العالول.
د. ناديا سلطان. قد يستمر حتى ٧٠ يوم. د. مي أبو زنيد. د. هلدا الصليبي. د. وفاء عودة. د. إيمان قنيبي.

٢٩. نسبة النساء اللواتي ينفسن أقل من أربعين يوماً؟

أ - $10\% = 22,5\%$

ب - $20\% = 20\%$

ج - $30\% = 42,5\%$

٣٠. نسبة النساء اللواتي ينفسن أكثر من أربعين يوماً؟

أ - $10\% = 57,5\%$

ب - $20\% = 20\%$

ج - $30\% = 5\%$



فهرس المصادر والمراجع مرتبة هجائيا بحسب أسماء مؤلفيها

- أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- الأزهرى، حمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروى أبو منصور، الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩، تحقيق د. محمد جبر الألفى.
- أسمهان محمد يوسف حسن، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلىة فى الفقه الإسلامى، رسالة ماجستير قدمت فى قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العلىا فى جامعة النجاح الوطنىة فى نابلس، فلسطين. ٢٠٠٨ مخطوطة.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، دار الكتب العلمىة، بىروت، لبنان.
- أمىل خلىل بىدس (معرب الموسوعة)، موسوعة عالم المرأة، دار الجىل، بىروت، مؤسسة السلام للكتب، المغرب.
- أىمن الحسىنى، أول حمل فى حىاتى، دار الطلائع - القاهرة، مصر، دون معلوماى طبع أخرى.
- أىمن الحسىنى، هموم البنات، مكتبة ابن سىنا، القاهرة، دون معلوماى طبع أخرى.
- البار، محمد على، خلق الإنسان بىن الطب والقرآن، الدار السعودىة للنشر، الدمام، طبع عام ١٩٨٤ م، الرىاض، الطبعة الخامسة.

- باعلوي، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر، بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، طبع دار الفكر، بيروت، لبنان.
- البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، دار المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق
- برهان الدين مازة، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- البعلبي، أحمد بن عبد الله الحلبي، كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، طبع دار النبلاء للنشر والتوزيع.
- البعلبي، عبد الرحمن بن عبد الله الحنبلي (-١١٩٢هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، سنة النشر ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، لبنان، بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس إدريس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ٧.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (-١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، المحقق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢ هـ، بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، طبع عالم الكتب، ١٩٨٣ م، بيروت، لبنان.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (-٤٥٨)، معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، طبعة سنة: الأولى، ١٣٤٤ هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر (-٤٥٨ هـ)، سنن البيهقي الصغرى، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، سنة النشر ١٤١٠، ١٩٨٩، مكان النشر المدينة المنورة.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤، ١٩٩٤، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى السلمى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- التتوخي، عماد الدين وزملاؤه، التوليد، جامعة دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٤ م.
- الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥ م.
- الجرداني، فتح العلام بشرح مرشد الأنام، طبع دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية، ١٣١٠ هـ، القاهرة، مصر.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي (-١٢٠٤ هـ)،

حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

■ الجمل، سليمان، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت، لبنان.

■ الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله، المستدرک على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

■ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ترتيب علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير (-٧٣٩هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

■ ابن جزى، القوانين الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

■ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (-٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ=١٩٨٩م.

■ ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري (-٩٧٤هـ)، الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

■ الحسيني، أبو بكر بن محمد الحصري، كفاية الأخبار، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

■ الخطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (-٩٤٥هـ)، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل: ١٩٩٢م=١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة.

- الحوت، محمد بن درويش بن محمد، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي المالكي (-١١٠١ هـ)، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠ م، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، سنة النشر ١٤١٥ هـ، بيروت، لبنان.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- خليل بن إسحاق الجندي (-٧٧٦ هـ)، مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
- الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني [-٣٨٥]، سنن الدارقطني، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تقارير محمد عيش، دار الفكر، بيروت.
- الرافي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، فتح العزيز

- شرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الرحيباني، مصطفى السيوطي (-١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، طبع المكتب الإسلامي، ١٩٦١م، دمشق، سوريا.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (-١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، بيروت.
- رويحة، أمين، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، دار القلم، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٩٧٤م.
- الزبيدي، محي الدين أبو فيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي، تاج العروس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (-١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٧٨م.
- الزركشي الحنبلي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (-٧٧٢هـ)، حققه وقدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، لبنان، بيروت.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله، المنشور في القواعد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.
- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (-٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني،

إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، اعتنى به محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

■ سالم، مختار، الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع، تقديم ومراجعة أحمد محيي الدين العجوز. ١٩٨٨م، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ٤٠٨هـ.

■ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

■ السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط للسرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

■ سعيد بن منصور (-٢٢٧هـ)، سنن سعيد بن منصور، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار الصيمعي.

■ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

■ ابن سميظ، زين الدين ابراهيم بن زين، التقريرات السديدة في المسائل المفيدة، الطبعة الأولى، دار العلم والدعوة، تريم، اليمن، ٢٠٠٣هـ.

■ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، طبعة سنة: الأولى.

■ الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله [١٥٠ - ٢٠٤]، الأم، دار المعرفة - بيروت، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣.

■ شطا الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح

- المعين لشرح قررة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليولي (-١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، لبنان، بيروت.
- الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي (-١٢٤١هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لم أجد طبعة قريبة موافقة للمطبوع لهذا الكتاب فاضطرت إلى الاعتماد على طبعة المكتبة الشاملة الإصدار: ٣٥، ٣.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (-١١٨٢هـ)، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (-١٢٣١هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، طبع المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، ١٣١٨هـ.
- ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، بيروت.
- ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، دار سعادت، ١٣٢٥هـ.
- عاطف لمامضة، متاعب المرأة النفسية والصحية، الدار الذهبية، القاهرة، بدون رقم طبعة.
- عبد الحسين بيرم، الموسوعة الطبية العربية، مطبعة دار القادسية.
- عبد الحميد دياب وأحمد قزقوز، مع الطب في القرآن الكريم، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
- الجزائري، محمد داود، الإعجاز الطبي في القرآن والسنة، دار ومكتبة الهلال، طبع سنة ١٩٩٣م.

- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (-١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- العجة، سحر محمد سليم، كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الولادة والنقاس، الرواد للطباعة، ١٤٢٤ هـ، والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- عكاشة عبد المنان الطيبي، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، تنسيق وإخراج: هدلية إبراهيم شكر، دار اليوسف، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- العلائي، صلاح الدين خليل كيكليدي (٦٩٤ - ٧٦١ هـ)، المجموع المذهب في قواعد المذهب، دار عمار - عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (-٨٥٥هـ)، البناية في شرح الهداية، تصحيح: محمد عمر الرامفوري، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
- الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، بدون رقم طبعة.
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، ت ١٣٩٧ هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن نصر المقدسي (-٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن نصر المقدسي (-٦٢٠هـ)، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٤٠٣١ هـ.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب،

١٩٩٤م، بيروت، لبنان.

■ القرطبي أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الفكر - بيروت.

■ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب - القاهرة.

■ القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (-١٠٦٩ هـ)، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.

■ القنوجي، صديق بن حسن (١٢٤٨ - ١٣٠٧)، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨، تحقيق: عبد الجبار زكار.

■ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، (-٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٢ م.

■ مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

■ مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، طبع دار صادر، بيروت، لبنان.

■ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

■ المجد بن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات (-٦٥٢ هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- محمد مرسي، نحو حمل سهل وولادة بلا ألم، مكتبة القرآن، القاهرة، مصر.
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (-٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (-٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت ودار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (-٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة سنة: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- ابن مفلح، محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (-٧٦٣هـ)، الفروع، عالم الكتب، ١٤٠٢هـ، بيروت، لبنان.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- نادية رمسيس، حياة المرأة وصحتها، دار الجيل، بيروت، سينا للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ٩٩٢م.
- نبيهة محمد الجيار، استشارية أمراض نساء وولادة، مستشفى الفروانية، الكويت
<http://www.islamset.com/arabic/abioethics/ndwat/gayar.htm>
- ابن نجيم الحنفي زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (-٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

- ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن نُجيم (٩٢٦هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة سنة: ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م
- نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، الموسوعة الطبية الحديثة، رئيسا التحرير د. أحمد عمار، د. محمد أحمد سليمان، الناشر: مؤسسة سجل العرب- القاهرة، ١٩٩٩م.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (-٣٠٣هـ)، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦، ١٩٨٦، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (-١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (-٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (-٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤٠٥، بيروت.
- نيكولسون ايشتمانين، صحة الحامل، ترجمة سامية حمدان، مراجعة وجيه صباغ، دار الأندلس للطباعة والنشر، بدون رقم طبعة.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (-٦٨١هـ)، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- هنادي وزملاؤها، تساؤلات حائرة وإجابات مريحة عن الحمل والولادة، وأمراض النساء والصحة النفسية، دار حواء، الكويت، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

• مواقع الإنترنت:

١. موسوعة ويكيبيديا: <http://ar.wikipedia.org/wiki>
٢. موقع باني ستار: <http://www.bvst.com/vb/t11567> -html.٢
٣. موقع بيت حوا: <http://forum.hawahome.com/t57526> -html
٤. موقع طبيب دوت كوم: <http://www.abib.com/a> -htm.٧٩٠
٥. موقع كنول: <http://knol.google.com>

• المراجع الأجنبية:

Obstetrics and Gynecology- (Glmar. P.Sakala).



فهرس الموضوعات

الإهداء	٣
تمهيد	٥
التجديد في الكتاب وما امتاز به عن غيره من المؤلفات	٧
حكم تعلم أحكام الحيض والاستحاضة والنَّفَاس	١١
أهمية تعلم أحكام الحيض والاستحاضة والنَّفَاس	١١
المبحث الأول/ تعريف الحيض والاستحاضة والنَّفَاس	١٣
المطلب الأول: تعريف الحيض	١٣
الحيض في اصطلاح الفقهاء	١٣
شرح التعريف	١٤
الحيض في عرف الأطباء	١٥
أسماء الحيض	١٦
المطلب الثاني: تعريف الاستحاضة	١٧
المطلب الثالث: تعريف النَّفَاس	١٩
المبحث الثاني/ مقارنات بين الحيض والاستحاضة والنَّفَاس	٢٣
المطلب الأول: الفرق بين دم الحيض والنَّفَاس	٢٣
المطلب الثاني/ الفرق بين الاستحاضة والحيض والنَّفَاس	٢٤
المبحث الثالث/ الحيض من الناحية الطبية وكيفية حدوثه	٢٦
المبحث الرابع/ شروط الحيض	٢٩
المبحث الخامس/ أماكن نزول دم الاستحاضة وأسبابه	٣٢

- ٣٢ أماكن نزول دم الاستحاضة وأسبابه
- المبحث السادس / أحكام المستحاضة ٣٦
- ٤١ تنبيهات مهمة تتعلق بالمستحاضة
- المبحث السابع / أقل سن تحيض فيه المرأة وأكثره ٤٦
- المطلب الأول: أقل سن تحيض فيه المرأة ٤٧
- المطلب الثاني: سن اليأس ٤٩
- المطلب الثالث: أهم عوامل تقدم سن الحيض وتأخره ٥٠
- المطلب الرابع: سن البلوغ في البلاد المعتدلة / (بلاد الشام أنموذجاً) ٥١
- المبحث الثامن / أقل مدة الحيض وأكثره ٥٣
- المطلب الأول: من الناحية العلمية ٥٣
- المطلب الثاني: آراء الفقهاء في أقل مدة / الحيض وأكثره ٥٤
- المطلب الثالث: غالب مدة الحيض وتنبيهات مهمة ٥٧
- المطلب الرابع: الراجع في المسألة ٥٩
- أولاً: أقل الحيض ٦٠
- ثانياً: أكثر الحيض ٦٠
- المبحث التاسع / أقل الطهر بين الحيضتين وأكثره ٦٣
- المطلب الأول: فائدة معرفة أقل الطهر ٦٤
- المطلب الثاني: آراء العلماء في أقل الطهر ٦٤
- المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية على أقل الطهر ٦٥
- المبحث العاشر / الطهر المتخلل أثناء الحيض / (السحب واللقط) ٦٧
- المطلب الأول: صورة المسألة ٦٧
- المطلب الثاني: مقدار مدة الطهر المتخلل أثناء / الحيض طيباً ٦٧
- المطلب الثالث: آراء العلماء في المسألة ٦٨
- المطلب الرابع: نزول دم الاستحاضة أثناء دم الحيض ٧٣

- المطلب الخامس: مثال عملي توضيحي ٧٤
- المطلب السادس: ما يجب على المرأة فعله أثناء الطُّهْر المتخلل
أثناء الحَيْض ٧٥
- المطلب السابع: لو تكرر النقاء أثناء الحَيْض وأصبح من عاداتها أنها
تطهر أثناء الحَيْض؟ ٧٦
- المطلب الثامن: الفرق بين الطُّهْر والانقطاع الطبيعي بين دفعات الحَيْض
(الفترة والنقاء) ٧٩
- المطلب التاسع: الطُّهْر بين الحَيْض والنِّقاس ٨٠
- المطلب العاشر: أمثلة تطبيقية على الطُّهْر بين / الحَيْض والنِّقاس ٨١
- المبحث الحادي عشر/ هل الحامل تحيض؟ ٨٣
- المطلب الأول: آراء الفقهاء في المسألة ٨٣
- المطلب الثاني: حقيقة الدَّم النازل فترة الحمل / من الناحية الطيبة ٨٤
- المطلب الثالث: الدَّم الذي ينزل من الحامل / في نظر الأطباء والنساء ٨٧
- المطلب الرابع: ما هي أسباب نزول الدَّم عند الحامل؟ ٨٧
- المبحث الثاني عشر / كيف يُعرَف انتهاء الحَيْض؟ ٨٩
- المبحث الثالث عشر / حصر حالات النساء في كيفية التمييز/ بين الحَيْض
والاستحاضة ٩٢
- تنبيه ٩٤
- الحالة الأولى: المبتدأة المميّزة ٩٦
- الحالة الثانية: المبتدأة غير المميّزة ٩٩
- الحالة الثالثة: المعتادة المميّزة ١٠٠
- الحالة الرابعة: المعتادة غير المميّزة الذاكرة لعاداتها قدراً ووقتاً ١٠٠
- الحالة الخامسة: المعتادة غير المميّزة الناسية لعاداتها قدراً ووقتاً ١٠١
- الحالة السادسة: المعتادة غير المميّزة الناسية لعاداتها وقتاً لا قدراً ١٠٢

- الحالة السابعة: المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدرأ لا وقتاً ١٠٢
- المبحث الرابع عشر/ ضوابط التمييز بين دم الحَيْض والاستحاضة ١٠٤
- الضابط الأول: ألوان دم الحَيْض ١٠٤
- ألوان دم الحَيْض في نظر الأطباء والنساء ١٠٥
- السواد والحمرة هما الأصل في ألوان دم الحَيْض ١٠٦
- الضابط الثاني: الرائحة ١١١
- الضابط الثالث: اللزوجة ١١٢
- الضابط الرابع: التخثر (التجلط) ١١٣
- الضابط الخامس: الألم والحرقة ١١٣
- المبحث الخامس عشر/ القواعد الفقهية المتعلقة بالحَيْض والاستحاضة ١١٥
- القاعدة الأولى: الدَّم الذي ينقطع في أقل من يوم، والزائد عن ١٥ يوماً
- هو دم استحاضة مطلقاً ١١٦
- القاعدة الثانية: الدَّم الذي يرى في أقل مدة الطُّهْر هو دم استحاضة
- مطلقاً ١١٧
- القاعدة الثالثة: التمييز مقدم العادة ١١٨
- القاعدة الرابعة: العبرة بالعادة إذا انتفى التمييز ١١٩
- القاعدة الخامسة: العادة تثبت بمرة واحدة ١٢٠
- المبحث السادس عشر/ أمثلة تطبيقية على قواعد التمييز بين الحَيْض
- والاستحاضة ١٢٢
- المثال الأول ١٢٢
- المثال الثاني ١٢٢
- المثال الثالث ١٢٣
- المثال الرابع ١٢٣
- المثال الخامس ١٢٣

١٢٤.....	المثال السادس.....
١٢٤.....	المثال السابع.....
١٢٥.....	المثال الثامن.....
١٢٥.....	المثال التاسع.....
١٢٦.....	المثال العاشر.....
١٢٦.....	المثال الحادي عشر.....
١٢٧.....	المثال الثاني عشر.....
١٢٧.....	المثال الثالث عشر.....
١٢٨.....	المثال الرابع عشر.....
١٢٨.....	المثال الخامس عشر.....
١٢٩.....	المثال السادس عشر.....
١٢٩.....	المثال السابع عشر.....
١٣٠.....	المثال الثامن عشر.....
١٣٠.....	المثال التاسع عشر.....
١٣١.....	المثال العشرون.....
١٣٢.....	المبحث السابع عشر/ ما يحرم بالحوض.....
١٣٢.....	الأول: الصلاة.....
١٣٧.....	الثاني: الصوم.....
١٣٨.....	الثالث: قراءة شيء من القرآن.....
١٤٢.....	الرابع: مس شيء من المصحف.....
١٤٤.....	الخامس: المكث في المسجد.....
١٤٦.....	السادس: الطواف.....
١٤٩.....	السابع: الجماع.....
١٥٢.....	الثامن: الاستمتاع بالمرأة دون وطئها.....

- التاسع: الطلاق أثناء الحيض..... ١٥٨
- العاشر: الخلع أثناء الحيض..... ١٥٩
- تصحيح بعض التصورات الخاطئة المتعلقة بالحيض والحائض..... ١٥٩
- الملاحق..... ١٦٢
- الاستبانة الأولى: استبانة النساء..... ١٦٢
- الاستبانة الثانية: استبانة الأطباء..... ١٧٣
- فهرس المصادر والمراجع/ مرتبة هجائيا بحسب أسماء مؤلفيها..... ١٨٩
- مواقع الإنترنت..... ٢٠١
- المراجع الأجنبية..... ٢٠١
- فهرس الموضوعات..... ٢٠٣









ولد المؤلف عام 1977م، حصل على شهادة البكالوريوس عام 1999م،
والمجستير عام 2001م، والدكتوراه عام 2005م وجميعها في تخصص الفقه
وأصوله، وجميعها من الجامعة الأردنية.

للمؤلف كتب منشورة هي:

- 1- كتاب "الميسر في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010م.
- 2- كتاب "دليل المعتزم العملي المفصل" سينشر إن شاء الله في دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2014م. (تحت الطبع).
- 3- كتاب "فتاوى معاصرة"، دار الرازي، عمان، الأردن، 2013م.
- 4- كتاب "قاعدة المندوب لا يجب إتمامه ولا قضاؤه وتطبيقاتها الفقهية"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2013م.
- 5- كتاب "الكلف الإنتاجية وأثرها في تخفيف زكاة الثروة الزراعية دراسة تأصيلية معاصرة"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2013م.
- 6- كتاب "الميسر الجامع لأحكام الحج والعمرة"، دار الرازي، عمان، الأردن، 2012م.
- 7- كتاب "اصطلاح الشافعية من خلال اصطلاح النووي في منهج الطالبين"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011م.
- 8- كتاب في تجديد أصول الفقه الإسلامي بعنوان "نظريّة التقعيد الأصولي"، وهو أطروحة الدكتوراه، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2006م.
- 9- كتاب "الجديد في المعاني الإيمانية في الحج والعمرة".
- 10- كتاب "القواعد الفقهية".
- 11- "حسن التعرف على مائة كتاب من كتب الأصول والفقه".
- 12- كتاب "شركة المضاربة دراسة فقهية مقارنة".

كما ناقش وأشرف على عدد كبير من الرسائل الجامعية وحكم عدداً من الأبحاث لمجلات محكمة ومؤتمرات، وألقى عدة دورات علمية في علوم شرعية مختلفة كعلم المنطق وأصول الفقه والعقائد الإسلامية والفقه، وقدم مجموعة من البرامج الإذاعية المتنوعة، وصاحب السيرة خطيب وواعظ متبرع من خلال إلقائه الدائم لعدد كبير من دروس الوعظ والإرشاد والكتابة في الصحف المحلية.

عنوان البريد الإلكتروني للمؤلف: Dr_Aymanb@yahoo.com
الموقع الرسمي على الفيس بوك: د. أيمن البدارين أو
<https://www.facebook.com/ayman.albadarin>

- 1- كتاب "الميسر في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010م.
 - 2- كتاب "دليل المعتزم العملي المفصل" سينشر إن شاء الله في دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2014م. (تحت الطبع).
 - 3- كتاب "فتاوى معاصرة"، دار الرازي، عمان، الأردن، 2013م.
 - 4- كتاب "قاعدة المندوب لا يجب إتمامه ولا قضاؤه وتطبيقاتها الفقهية"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2013م.
 - 5- كتاب "الكلف الإنتاجية وأثرها في تخفيف زكاة الثروة الزراعية دراسة تأصيلية معاصرة"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2013م.
 - 6- كتاب "الميسر الجامع لأحكام الحج والعمرة"، دار الرازي، عمان، الأردن، 2012م.
 - 7- كتاب "اصطلاح الشافعية من خلال اصطلاح النووي في منهج الطالبين"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011م.
 - 8- كتاب في تجديد أصول الفقه الإسلامي بعنوان "نظريّة التقعيد الأصولي"، وهو أطروحة الدكتوراه، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2006م.
- إضافة إلى مجموعة كبيرة من الأبحاث الفقهية والأصولية المحكمة المنشورة في عدد من المجلات العلمية المحكمة في عدد من الدول العربية وأخرى تحت التحكيم، ومشاركته في عدد من المؤتمرات العلمية تنظيمياً وحضورياً.

كما عمل المؤلف في المؤسسات العالمية والمجامع الفقهية من خلال عمله خبيراً في مجمع الفقه الإسلامي في جدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي من خلال صياغته النهائية لعشرات

Bibliotheca Alexandrina



1503613


المجلة
في أحكامها وأحكامها

أسستها محررة رطلوت بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban
هاتف: 11 / 804810 +961 5
فكس: 5 / 804813 +961 5
ص.ب. 9424 - 11 بيروت - لبنان
رئيس الطبع - بيروت 2290 1107
e-mail: sales@al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com
www.al-ilmiyah.com

DKI



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah



ISBN-13: 978-2-7451-7388-1

90000
9 782745 173881